القرابة والميراث في المجتمع

القرابة والميراث في المجتمع العربي

بين القواعد الشرعية والتصرفات الواقعية

مكتبة تخصصية فقه الأصول
شارة ثبت ١٤٥٤٨
رد (٥)

تأليف
محمد عبد الرحيم

تقديم
د. حامد جامع

مكتبة الثقافة الدينية

حقوق الطبع محفوظة للناشـر

١٩٩٣ م - ١٤١٣ هـ

مكتبة الثقافة الدينية

المركز الرئيسي : ٥٢٦ شارع بور سعيد الظاهر
تليفون ٩٣٦٢٧٧ / ٩٢٢٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾

[سورة النساء : الآية الأولى]

إهـــــداء

إلى روح أبى

المعلم القرآنى ، والمربى الأزهرى ، والمؤمن القوى أهدى رسالتى لأنها من ثمرات غرسه ..

ابنك الأكبر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

بين دفتى هذا الكتاب – يوجد الجزء الأكبر والأهم من رسالة للماجستير فى علم الاجتماع الإسلامى . وقد أشرف على هذه الرسالة وناقشها علماء مصريون فى الشريعة الإسلامية وفى علم الاجتماع . وقد تقبلوها جميعا – والحمد لله – بقبول حسن وأثنوا عليها ثناء مستطابا . ناقش الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور /حامد جامع أمين عام المجلس الأعلى للأزهر الشريف ووصفها بأنها إسلامية وأن الباحث اقتبس فيها اقتباسا كاملا القواعد الشرعية للميراث الإسلامى من كتب علماء وأساتذة الشريعة الإسلامية . وقد استفاد الباحث فائدة جلية واضحة من كل ما اقتبس . وقد تميز الباحث بالدقة العلمية والأمانة العلمية كما تميز أيضا بجودة عبارته وسلامة تعبيره اللغوى . وناقش الرسالة أيضا الأستاذ الدكتور / نبيل السمالوطى أستاذ علم الاجتماع بكلية البنات الإسلامية وقال عنها أنها قيمة جدا وأن الباحث يكفيه فخرا أنه قام بتأصيل فرع جديد من فروع علم الاجتماع هو علم الاجتماع الإسلامى . وقد راجع فضيلة الدكتور / عبدالرحمن محمد محمد عبدالقادر أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية بكلية حقوق أسيوط ما كَتَبَهُ الباحث عن القواعد الشرعية للميراث الإسلامى قبل الطبع والمناقشة وأجاز ما كتبهُ الباحث فى هذا الموضوع ووصفهُ بأنه تام من الناحية الشرعية . أما المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور / عبدالهادى الجوهرى أستاذ ورئيس قسم الاجتماع وعميد آداب المنيا فقد زكى الرسالة وقال عنها أنها فى علم الاجتماع الإسلامى الذى ندعو إليه ونشجع البحث فيه . وقال أن الباحث بحكم

استعداده واطلاعه ومؤهله فى الدراسات الإسلامية أكثر قدرة من غيره على معاجلة موضوع الرسالة وقال أن هذا الموضوع يبحث علميا فى الميدان لأول مرة . ووصف الباحث بأنه يتميز بالأمانة العلمية وبحثه من البحوث النادرة من حيث قلة الأخطاء اللغويه . والآن – تنشر هذه الرسالة فى كتاب لتصبح فى متناول كل باحث وكل طالب وكل قارىء وكل ناقد . ويصبح من حق الباحث أن يقول رأيه فى عمله . وهو هذا باختصار :–

١ – جمع الباحث من أقوال المفسرين ومن صحيح الأحاديث ومن الشروح المفصله الوافية لعلماء الدين المحدثين مع نسبة كل شرح لصاحبه – ما لم يسبق اجتماعه فى كتاب حديث واحد عن الميراث الإسلامى . فاستوفى جميع الموضوعات ولخصها فى جداول .

٢ – لم يدخر الباحث وقتا أو جهدًا طوال ثلاث سنوات فى دراسة وفهم واستيعاب نظام اسلامى واحد ، اتفق الفقهاء على معظم قواعده الشرعيه ثم اقتبسه ونقله كما شرحوه وفسروه . وهذا النظام هو الميراث الإسلامى .

٣ – قام الباحث ببحث ميدانى جديد ومتميز فى مجال بكر وشاق وبجهد باحث واحد ولم يحدث قط أن بحثا ميدانيا واحدا غطى كل جوانب مشكلة واحده فضلا عن نظام اسلامى كامل .

فاللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم وتقبله منى انك نعم المولى ونعم النصير .

البـاحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــد

هذا الكتاب يمثل الجزء الأكبر من رسالة ماجستير فى علم الاجتماع الاسلامى – استغرق انجازها بشقيها النظرى والميدانى ثلاث سنوات – وعنوانها : الآثار الاجتماعية لنظام الميراث الإسلامى فى النسق القرابى – مع دراسة ميدانية بقرية مصرية ويحتوى الكتاب على ستة فصول : ثلاثة منها هى الاطار النظرى والثلاثة الأخرى هى البحث الميدانى . وهذا الكتاب يعبر عن أهداف الرسالة كلها ويحققها . وهذه الأهداف هى باختصار البيان التفصيلى والمبسط والدقيق والوافى للقواعد الشرعية للميراث الإسلامى والبيان المجمل للمبادىء الإسلامية لصلة الرحم ومودة أولى القربى ثم بيان التصرفات الواقعية للناس فى توزيع التركات والمواريث باجراء بحث ميدانى على عينة من المسلمين والنصارى لمعرفة الايجابيات والسلبيات والموافقات والمخالفات ثم استخلاص النتائج بالمقارنة بين القواعد الشرعية والممارسات العملية والوصول من هذه النتائج إلى توصيات واقتراحات مفيدة ونافعة للتقليل من المخالفات . وقد أشرف على هذه الدراسة العلمية وراجعها وناقشها علماء متخصصون فى علم الاجتماع وفى الشريعة الإسلامية وفيما يلى بيان تفصيلى عن الأهداف الثلاثه :–

الهدف الأول وتحقيقه بالاطار النظرى للدراسة :

هذا الهدف هو بيان قواعد الشريعة الإسلامية وتعاليمها فى مجال العلاقات بين الأقارب وما ينبغى أن يسودها من تعاون وتضامن وتكافل ومحبة وَبِرْ وَسَلَام وكذلك شرح القواعد الشرعية المقننة لتوزيع التركات والمواريث الإسلامية على مستحقيها . وهى المذكورة فى قانون المواريث رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٣ (الباب الرابع من قانون الأحوال الشخصية الموحد – خاليا) وهى القواعد التى ينفذها المسلمون والمسيحيون على السواء فى مصر .

لقد كانت الدراسة المتعمقة للقواعد الشرعية القانونية للميراث الإسلامى المدونة فى هذا الكتاب هدفا أساسيا دينيا وعلميا لا محيص عنه ولاتفريط فيه لأنه امتثال واستجابة لأحاديث النبى ﷺ التى يأمر فيها بتعلم الفرائض وتعليمها للناس كما أن هذه الدراسة الشرعية النظرية ضرورية للدراسة الميدانية ولاكتشاف المخالفات لهذه القواعد . لأن فهم القواعد الشرعية للميراث والحقوق الدينية للأقارب شرط ضرورى لاجراء بحث ميدانى عن الآثار الاجتماعية لتوزيع الميراث والتركات على الأقارب فى قرية مصرية . كما أن الدراسة الفقهية لهذا الموضوع تعنى دراسة جانب هام ومتميز من جوانب الثقافة الإسلامية ويحتاج ذلك إلى تكريس الوقت والجهد لتحقيق الهدف المرجو . ولقد أراد الباحث وان لَمْ يُصَرح أن يكون قدوة لغيره من الباحثين الاجتماعيين لاجراء بحوث اجتماعية أخرى عن نظم اسلامية أخرى . وقد كان قصده أن ينقل إلى الباحثين فى علم الاجتماع فقها إسلاميا من النادر أن يقرأوه فى الكتب المتخصصة ، وينقل للباحثين فى الدراسات الإسلامية نتائج بحث اجتماعى ميدانى عن نظام اسلامى سوف لايقومون باجرائه . وقد تم اجراء البحث فى قريتين مصريتين لاكتشاف الآثار الاجتماعية للتوزيع الفعلى للتركات

والمواريث . ومازال الباحث يهفو الى عمل بحث آخر فى نفس الموضوع يستخدم فيه أسلوبا ومنهجا آخر للبحث هو تجميع أكبر عدد ممكن من قضايا الميراث من المحاكم ومن المحامين ثم يقوم بتحليلها وتفسيرها فى ضوء القواعد الشرعية والظروف الاجتماعية القائمة .

الهدف الثانى من هذه الدراسة وتحقيقه بالبحث الميدانى :

أما الهدف الثانى لهذا البحث فهو الهدف المقابل والمكمل للهدف الأول . فاذا كان الهدف الأول هو فهم وتحليل نمط السلوك المعيارى أو المثالى أو بعبارة أصح السلوك الشرعى فى الميراث والقرابه فأن الهدف الثانى هو فهم وتحليل نمط السلوك الفعلى والواقعى والقائم فى قرية مصرية يمكن أن تؤخذ كمثال أو نموذج لما يحدث فى المجتمع المصرى العام .

لتحقيق هذا الهدف قام الباحث بعمل بحث ميدانى لدراسة السلوك الواقعى للعائلات المصرية فى مسألة توزيع التركات والمواريث وانتقالها من المورث بعد وفاته إلى الورثة الأحياء وقد استخدم الباحث فى هذه الدراسة المنهج السوسيو أنثروبولوجى الذى تمثلت أدواته فى الاستعانة بالاخباريين بالاضافة الى جمع المعلومات عن طريق استخدام استبار (استمارة مقابلة) تم تطبيقه على عينة من مائه رب عائلة .

ومن الواضح أن القرابة هى المتغير التابع والميراث هو المتغير المستقل وقد تجمعت لدى الباحث مجموعة من قضايا الميراث ومشكلات توزيع التركات أخذها عن المبحوثين حسب روايتهم لها ولم يجد لديهم غيرها وهى عدد محدود ولكن لابد من الاشارة إلى أن الانطباعات العامة عن نظام اسلامى معين فى عصر معين ومكان معين تصلح لأن تكون مصدرا للمعلومات الواقعية عنه وبالنسبه لنظام الميراث الإسلامى أو نظام توزيع التركات على مستحقيها فى مجتمع المسلمين فأن القواعد لم تنفصل

عن التطبيق

وبعباره أخرى فأن من أبرز خصائص الميراث الإسلامى أنه نظريه أو مبادىء وتطبيقاتها . فالميراث الإسلامى لم يكن منذ تشريعه ونزول الوحى به مجرد مجموعة من القواعد الشرعية المدونة فى الكتب . بل إن هذه القواعد كانت تعمل عملها فى المجتمع الإسلامى وكانت محل تطبيق دائم . وكانت مسائل الميراث تثير جدلا بين الصحابه والتابعين تنتهى دائما بحلول شرعية لها . وبعبارة أخرى يمكن القول بأن المجتمع الاسلامى كله كان مجالا جغرافيا وبشريا واقعيا وفعليا لهذه القواعد الشرعيه وخصائصها ووظائفها وآثارها الاجتماعية بدون قصد من أحد . أى أن ذلك كان يحدث تلقائيا فينبه أذهان المصلحين إلى ما فيه الخير للناس فى حدود تعاليم الشريعه السمحاء التى تتميز بالمرونه والصلاحيه الدائمه للتطبيق فى كل زمان ومكان .

هذه الانطباعات الهامه المتكرره عن الميراث الإسلامى التى كانت لدى المسلمين فى كل العصور استعان بها القائم بهذه الدراسه فى بحثه واستمد من معلوماته الواقعيه العامه عن الميراث الإسلامى فى مصر مصدرا آخر للتحليل والدراسه .

الهدف الثالث لهذه الدراسه :-

وهو بيان الآثار الاجتماعيه للميراث فى الأقارب نظريا وعمليا سواء كانت هذه الآثار إيجابيه أو سلبيه . ويمكن معرفة هذه الآثار من الجمع بين الهدفين السابقين والربط بين الجانب النظرى من الدراسه وجانبها الميدانى . ومن الطبيعى ومن المعقول أن تكون الآثار الاجتماعيه الايجابيه النافعه للميراث فى الأقارب هى النتيجة المتوقعه تماما من الالتزام بالقواعد الشرعيه له وفى المقابل تنجم الآثار السلبيه الضاره نتيجة لمخالفة هذه

القواعد الشرعية أو تركها كلها أو بعضها وتكون القاعدة هى زيادة الآثار السلبية والضارة كلما زادت المخالفات عددا أو اتساعا أو شيوعا .

ومن أهم أهداف هذه الدراسة التعرف على هذه الآثار والنتائج للميراث الإسلامى فى الأقارب فى قريتى البحث . وقد حاول الباحث تحقيق هذا الهدف فى الفصلين الأخيرين وهما بعنوان (مستخلصات البحث الميدانى) ثم (النتائج والتوصيات) .

لقد أراد الباحث فى هذه الدراسة أن يستفيد من منهج علم الاجتماع وأن يستخدمه بصدق وأمانه فى دراسة نظام اسلامى فريد ومطّبق فى مصر شرعيا – وهو نظام الميراث لأن الدراسة الميدانية لأى نظام اسلامى والتى تصل إلى نتائج تبين فوائد ومنافع ومزايا تطبيق هذا النظام يكون من آثارها زيادة فهم الناس للإسلام ولاسيما الأجانب عنه وتزيدهم اقتناعا به . والإنسان الذى لا يؤمن بالقاعدة أو المبدأ ثم يرى مزايا تطبيقه يعود إلى الإيمان به وكثيرا ماكان غير المسلم يشهر اسلامه نتيجة لتأثره واعجابه بأسلوب ومنهج التعامل الإسلامى عند اختلاطه بالمسلمين الملتزمين بأحكام دينهم وتعامله معهم . ولقد قننت الدولة قواعد الميراث وطبقتها كقانون سارى المفعول على المسلمين والمسيحين المصريين على السواء . ولكن المشاهدات العامه تنبىء عن وجود مخالفات من الناس عند التطبيق والتنفيذ . وهذه الملاحظات وجهت الباحث إلى وضع فروض علمية سعى إلى التحقق منها بالبحث الميدانى واذا أثبت البحث وقد أثبت فعلا – وجود هذه المخالفات فإن ذلك يعتبر دليلا على أن التقنين وحده لايكفى للتطبيق السليم وأن هذا التطبيق ليس مسئولية الحكومة وحدها بل هو مسئولية مشتركة بين الشعب والحكام معا أى مسئولية الشعب بجميع فئاته . وإذا تحقق العدل فى توزيع المواريث أمكن تحققه فى كل الشئون الاقتصادية وأكتفى بهذا القدر تعريفا بهذا الكتاب

وأنتقل الى التعريف بعلم الاجتماع العربى والإسلامى .

كنا ونحن طلبة فى قسم الاجتماع بكلية الآداب لا نحس بمشكلات العلم الذى أقبلنا على دراسته باهتمام واعتزاز . وكانت مناهج العلم وقضاياه وكتبه تبدو لنا على مايرام . لا شبهة فيها ولا خلاف حولها . ولكن ذلك كله تغير فجأة منذ بداية رحلتنا العلمية للحصول على الدكتوراه فى علم الاجتماع . فقد اكتشفنا وجود خلافات جذرية فى الاتجاهات النظرية فى علم الاجتماع مع وجود تعدد فى المناهج والأدوات وكثرة عظيمة فى الفروع والميادين والموضوعات . وأصبحنا نرى علم الاجتماع الذى يعتبر علما حديثا وهو آخر قائمة العلوم التى صنفها أوجست كونت . أصبحنا نراه شبيها بالتاريخ أو القانون أو الفلسفة فى أن كلا منها بحر زاخر من الفروع والموضوعات . واذا كان من المستحيل أن يلم متخصص بكل فروع التاريخ فمن المستحيل أيضا أن يلم متخصص بكل فروع علم الاجتماع . وأصبح كل متخصص حتى من أساتذة العلم فى الجامعات يشتهر بفرع معين تتركز فيه معظم دراساته مثل علم اجتماع الأسرة أو علم الاجتماع السياسى أو الريفى أو النطرية الاجتماعية أو غير ذلك رغم عدم استقلال هذه الفروع . وأصبح المشتغل بعلم الاجتماع أو الباحث الاجتماعى يقع فى حيرة شديدة أمام أوصاف متناقضة وأقوال متضاربة تتردد عن هذا العلم من المتخصصين فيه ومن غير المتخصصين . ومثال ذلك قول أحد كبار علماء الإسلام المعاصرين أن علوم النفس والاجتماع والأخلاق وتاريخ الأديان بالذات وفروعها تتساند وتتكاتف لكى تقود الإنسان إلى الالحاد . وقال ذلك متأثرا بانطباعاته عن الدروس التى تلقاها فى جامعة باريس على يد الأساتذة الفرنسيين لأنه لم يجد منهم أدنى اهتمام باثبات وجود الخالق أو تأييد الأديان السماوية أو الدفاع عنها . ومثال ذلك أيضا قول أحد العلماء (علم الاجتماع أكثر العلوم مناهجا وأقلها نتائجا) وقول البعض أن علم الاجتماع مازال فى بداية الطريق

للوصول الى قوانين وهو لم يحقق نجاحا يذكر فى حل المشكلات الاجتماعية . وقولهم أن لسان حال الباحث الاجتماعي يردد أحد قولين : « المعلومات التى جمعتها ذات فائدة ولكننى لست متأكدا من صحتها » أو يقول « هذه المعلومات صحيحة ولكننى لا أعرف هل هى مفيدة أم لا؟ » وكذلك قول أحد العلماء أن انسانا جاهلا له حدس صادق يستطيع أن يتنبأ بحق بنتائج بحث اجتماعى قبل إجرائه . هذه الأقوال وأمثالها تتناقض مع نشأة العلم والأهداف العظيمة المنوطة به وهى اصلاح المجتمع وحل جميع المشكلات والتنبؤ الصادق بالأزمات لتلافيها قبل وقوعها ورواد العلم يعتبرونه أبًا لكل العلوم ويرون أنه العلم الأعلى أو الأسمى وأنه العلم الأوحد لدراسة المجتمع بالمنهج السليم .

وباستمرار الاطلاع والدراسة عرفنا حقيقتين متواضعتين يعترف بهما علماء الاجتماع المحدثون بلا خلاف وهما :-

١ - علم الاجتماع نظرى أمبيريقى (أى تجريبى ويعتمد على جمع الوقائع من الميدان) له مناهجه وموضوعات دراسته . وهو علم مستقل . وقد تم الاعتراف به عالميا وهو يُدَرس فى كل الجامعات . وهو أحد الصور الأساسية لوعينا فى القرن العشرين .

٢ - علم الاجتماع ليس أبا للعلوم وليس سيدا عليها ولا هو (سوبر علم) وإنما هو أخ للعلوم الإنسانية تستفيد منه ويستفيد منها . وهو يمثل وجهة نظر علمية فى دراسة المجتمع ذات قدر ووزن لأن علم الاجتماع يستخدم أحدث المناهج والأدوات العلمية لدراسة الظواهر والنظم والمشكلات الاجتماعية .

هاتان هما الحقيقتان اللتان يعترف بهما علماء الاجتماع المحدثون بعد أن رسخت أقدام علم الاجتماع فى الجامعات والمؤتمرات ومعاهد البحوث ولم يعد العلم فى حاجة الى المبالغة فى تقدير ذاته للمحافظة على وجوده

الذى كان مهددا فيه . ويبقى بعد ذلك أن لكل علم علماؤه الأفذاذ ودراساته الرائعة .

وباستقراء تاريخ العلم نجد أن ابن خلدون (١٣٣٢م - ١٤٠٨م) - هو أول من وضع علم الاجتماع وابتكره وسماه علم العمران البشرى والاجتماع الإنسانى . وابن خلدون مؤرخ وفقيه ومشتغل بالسياسة . ويؤكد العلماء أن دراسة ابن خلدون للقرآن الكريم هى التى أوحت اليه باكتشاف علمه الجديد وقد أعلن هذا الاكتشاف فى مقدمته الشهيرة لأن آيات القرآن الكريم تنبه الأذهان الى ما فى الكون من آيات كونية أو طبيعية وما فيه من سنن اجتماعية لن تجد لها تحويلا ولن تجد لها تبديلا . ومادامت قد وُجِدَت علوم تدرس السنن الكونية مثل الفيزياء والفلك فلابد من وجود علم يدرس السنن الاجتماعية فى المجتمع وهو علم الاجتماع .

وهكذا وُلد علم الاجتماع الذى يهدف الى اكتشاف السنن الاجتماعية التى هى قوانين اجتماعية بها يتم تصحيح روايات التاريخ الخيالية والباطلة والمزيفة . ولو تم ذلك حسب تصور ابن خلدون وتصححت جميع وقائع التاريخ فى الماضى والحاضر ولم يصح إلا الصحيح ولم يبق إلا الحق وعرفت أبعاد التجربة الإنسانية معرفة صحيحة كاملة لكان من الممكن معرفة أحكم القوانين وأعد لها التى فيها صلاح المجتمع وحل مشكلاته لم يقل ابن خلدون - كما قال أوجست كونت من بعد - أنه قصد من وضع علم الاجتماع الى استخدام قوانينه كأدوات وأساليب ووسائل لاصلاح المجتمع ووضع أخلاق علمية تحكمه . لأن ابن خلدون كان يعلم ان لدى المجتمع الإسلامى فى عصره وفى كل عصر أحكاما للشريعة الإسلامية هى التى يعتقد هو ومعه كل مسلم بل كل منصف أن فيها وبها صلاح العالم ولكنه قال أنه يصحح بهذا العلم الأكاذيب

والأباطيل المذكورة فى كتب التاريخ ولو لحاكمنا الطغاه بهذا المنهج – منهج السنن الألهيه فى المجتمع والناس – منهج التجربة الإنسانية المتكرره والحكمة المستفادة منها – منهج علم الاجتماع لحكمنا عليهم بأنهم أشرار وغير اجتماعيين ولم نحكم عليهم بأنهم عباقرة أو أبطال وفى مقابل ذلك نحكم على أنصار الشعوب ومحرريهم والمدافعين عن المستضعفين فى الأرض بالعبقرية والكمال .

هذا هو ما هدف اليه ابن خلدون العالم المؤرخ الفقيه السياسى العربى المسلم من انشاء علم الاجتماع منذ ستمائه عام . ومن ثم كان علم الاجتماع الخلدونى بلا شك بداية علم الاجتماع العربى والإسلامى . كما أنه بداية علم الاجتماع كله كعلم . ومن ثم فإن ابن خلدون يعتبر أول سوسيولوجى بالمعنى الحديث فى تاريخ العالم . وقد وضعت دراسات كثيره باللغه العربية عن انتاجه العلمى المتنوع كما أجيزت رسائل علميه عن نظرياته فى علم الاجتماع وفلسفه التاريخ والحقيقة المؤكده هى أن ظهور مقدمة ابن خلدون هو بداية ولادة علم الاجتماع كعلم عالمى وكعلم عربى واسلامى فى نفس الوقت . والحقيقة الثانية التى لاشك فيها هى أن الرواد الكبار لعلم الاجتماع فى مصر هم أصحاب الفضل فى أظهار عبقرية ابن خلدون كمنشىء لعلم الاجتماع وبيان اسهاماته فى دراسة مختلف الظواهر الاجتماعية ولم يستطع غيرهم أن يفعل ذلك . وهذا دليل على فضل التخصص وتقسيم العمل . واذا كان كتاب (فلسفة ابن خلدون الاجتماعية) الذى ألفه باحث عربى باللغة الفرنسية والذى تُرجم إلى اللغة العربية فيما بعد يعتبر أول دراسة عربية عن فكر ابن خلدون الاجتماعى إلا أنه لم يوفق فى معظمه فى بيان منهج ونظريات ابن خلدون فى علم الاجتماع لأن الباحث الذى قام بهذه الدراسة كان ناشئا ولم يكن متخصصا فى علم الاجتماع ونستنتج من ذلك كله أن دراسات ابن خلدون عن الظواهر الاجتماعية وتحديده لماهيتها وأنواعها ومنهج دراستها

فى مقدمته المعروفة كانت هى البداية الأولى لعلم الاجتماع فى العالم كعلم مستقل وهى القداية نفسها لعلم الاجتماع العربى والإسلامى . وذلك لأن ابن خلدون كان عربيا ومسلما وعاش فى مجتمعات عربية واسلامية واستمد نظرياته من دراساته لها بصفه خاصه . ولم يكن رغم ثقافته الواسعه العميقه يعرف غير اللغة العربية . وللأسف لم تتكون مدرسة خلدونية فى علم الاجتماع بل ظل تراث ابن خلدون مجهولا تقريبا حتى القرن التاسع عشر . ومعنى ذلك اختفاء علم الاجتماع الخلدونى أو علم الاجتماع العربى والإسلامى ثم عودته للظهور فى هذا القرن على يد بعض الرواد الكبار لعلم الاجتماع فى مصر عن طريق تحقيق ونشر مقدمة ابن خلدون وعمل دراسات كثيرة عن فكره الاجتماعى ومقارنات بينه وبين كونت ودوركايم الفرنسيين اللذين ولد على يديهما علم الاجتماع ولادة أوربيه حديثة فى القرن التاسع عشر .

لقد قام أوجست كونت (١٧٩٨-١٨٥٧م) بأنشاء أو بعباره أصح وأدق علميا وتاريخيا قام باعادة أنشاء علم الاجتماع من جديد وسماه (سوسيولوجى) أى علم دراسه المجتمع . واعتبر نفسه أول من أنشأه ولم يذكر هو أو غيره ابن خلدون .

وقد وضع كونت ديانه وضعيه وفلسفه وضعيه وسياسية وضعيه وعلم اجتماع يهدف إلى الوصول إلى قوانين التقدم الإنسانى بقصد اصلاح المجتمع الفرنسى الذى كانت الثورة الفرنسية قد هدمته . ولقد هدمت هذه الصورة المذهب المسيحى التقليدى كما هدمت الأسرة والطبقات ومن ثم أصبح هدف المفكرين الفرنسيين بناء المجتمع الفرنسى من جديد .

ولما جاء دور كايم (١٨٥٨-١٩١٧) - استاذ التربيه بجامعة السوربون بباريس - واطلع على ماكتبه كونت وسان سيمون - وضع هو أسس علم الاجتماع الحديث وأرساه على قواعده العلميه ولذلك فهو

يعتبر المؤسس الحقيقى لعلم الاجتماع الغربى أو العالمى الحديث وقد وضع هذا العالم دراسات نموذجية فى علم الاجتماع أشهرها : (تقسيم العمل الاجتماعى) و(الانتحار) و(الصور الأوليه للحياه الدينيه) .

وهكذا أصبح علم الاجتماع الفرنسى وما عاصره من علم اجتماع فى انجلترا وألمانيا وأمريكا هو علم الاجتماع الغربى أو الحديث .

وهكذا كانت نشأة علم الاجتماع العربى ونشأه علم الاجتماع الغربى .

أو هكذا كان لعلم الاجتماع نشأتان : احدهما عربيه فى القرن الرابع عشر الميلادى والأخرى غربية فى القرن التاسع عشر الميلادى . ولكن علم الاجتماع واحد فى منهجه وفى طريقته فى البحث وفى غايته التى يسعى اليها وهى الوصول إلى معرفة القوانين والنظريات التى تحكم الناس فى المجتمع لاستخدامها فى التفسير وفى التنبؤ . ولكن موضوعات دراسته متسعه اتساعا عظيما . ولا عجب فى ذلك فهو يدرس جميع المجتمعات والجماعات الصغيره والكبيره وجميع ما فيها من ظواهر اجتماعيه ونظم اجتماعيه ومشكلات اجتماعيه . ويشاركه فى ذلك أخ له هو علم الانسان (الأنتروبولوجيا) وهو يسمى علم الاجتماع المقارن .

وكما كان ابن خلدون أول منشىء لعلم الاجتماع كذلك كان البيرونى أول منشىء لعلم الإنسان فى القرن الحادى عشر الميلادى وقد صدرت عدة كتب عن علم الاجتماع الإسلامى مثل : (علم الاجتماع الاسلامى) و(المقدمه لعلم الاجتماع العربى والإسلامى) و(ونحو علم اجتماع اسلامى) و(دراسات فى علم الاجتماع الإسلامى) وغير ذلك . واذا كان الإسلام يرحب بكل دراسه اجتماعية تخدم بنى الإنسان وتخدم مجتمع المسلمين بصفه خاصه فإن الدراسات التى تستحق أن تنسب إلى هذا الفرع الجديد من فروع علم الاجتماع وهو علم الاجتماع العربى

والإسلامى - هى الدراسات التى تبرز دور الدين الإسلامى فى اصلاح المجتمع والتى تبحث وتدرس النظم الإسلامية والمشكلات الاجتماعية للعرب والمسلمين . وسوف أوجز مجموعه من الحقائق عن هذا الفرع الجديد من فروع علم الاجتماع وهى : -

أولا : الفكر الاجتماعى الإسلامى موجود منذ أن وجد الإسلام الذى هو دين جميع الرسل والأنبياء وهو آخر الأديان وهو دين خاتم الأنبياء محمد ﷺ وكتاب الإسلام هو القرآن الكريم - وهو المعجزه ، وهو المنهج ومعه السنه النبويه الشريفه . والإسلام دين وتاريخ وثقافة وحضارة . الإسلام عقيده وشريعه أى مجموعة كاملة متكاملة من النظم الاجتماعية . وعلم الاجتماع هو علم دراسة النظم الاجتماعية دراسة نظرية وميدانية أو واقعيه . وهكذا تبدو الصلة البدهيه بين الإسلام والفكر الاجتماعى أو علم الاجتماع . إن القوانين الاجتماعيه التى يبحث عنها علم الاجتماع والتى يريد اكتشافها ولم يصل اليها حتى الآن - هى بعينها السنن الآلهيه فى الحياة والمجتمع . واذا كان من الثابت والمعروف وجود حقائق طبيه وفلكيه وطبيعية وغيرها فى القرآن الكريم فمن المؤكد الذى لا مراء فيه أن به حقائق اجتماعيه كثيره هى قوانين اجتماعيه . ولذلك فلا غرابه فى أن ينشىء ابن خلدون الفقيه العربى المسلم والمفكر المؤرخ علم الاجتماع أى علم البحث عن السنن الآلهية فى المجتمع والحياة والناس مستوحيا ذلك من القرآن الكريم وبظهور ابن خلدون ظهر علم الاجتماع كعلم ابتكرته أو اكتشفته العبقريه العربية الخلاقه . وهو علم اجتماع خلدونى وعالمى وعربى واسلامى فى نفس الوقت . ومن ثم فإن ابن خلدون هو زعيم المدرسة العربية الإسلامية فى علم الاجتماع . وبعض الرواد الكبار لعلم الاجتماع فى مصر وفى بعض الدول العربية هم الذين أحيوا تراث ابن خلدون ثم تأثر بهم بعض طلابهم فظهرت الدعوة إلى علم الاجتماع

الإسلامى – هذا الفرع القديم الجديد .

ثانيا : من أهم موضوعات علم الاجتماع اسلامى ودراساته التنقيب فى القرآن الكريم والسنه النبويه الشريفه وكتب الفقه والتاريخ والفكر الاجتماعى العربى والإسلامى لدى مختلف المفكرين العرب والمسلمين عن المبادىء والأسس العامه والقوانين الاجتماعيه التى تحكم النظم الاجتماعيه ومثال ذلك الرساله العلميه التى عنوانها (النظرية الاجتماعية الإسلامية أصولها من القرآن والسنه) – أو المبادىء العامه التى تحكم التغير الاجتماعى مثل الرساله التى تمت عن التغير الاجتماعى الذى حدث فى المدينه المنوره بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام اليها . أو القواعد الشرعيه التفصيليه التى تحكم نظاما معينا مثل هذه الدراسه التى بين يدى القارىء والتى تبحث فى القواعد الإسلاميه التى توزع على أساسها التركات والمواريث على مستحقيها ثم التصرفات الواقعيه والممارسات العمليه للناس عند التطبيق والتنفيذ . ويمكن التعاون أو التزاوج بين التاريخ وعلم الاجتماع فى دراستنا للتراث السوسيولوجى العربى والإسلامى وذلك لأن علم التاريخ يسمى أحيانا (علم اجتماع الماضى) – كما أن علم الاجتماع يطلق عليه فى بعض الأحيان اسم (التاريخ الاجتماعى للحاضر) .

كذلك يقوم الباحث فى هذا الفرع بعمل دراسات عن الجماعات والجمعيات والمؤسسات والمجتمعات المحليه وكافه الظواهر والوقائع والمشكلات الاجتماعيه فى المجتمع العربى والإسلامى . مثل دراسه البناء الاجتماعى أى طريقه من الطرق الصوفيه أو مؤسسه اقتصادية أو اجتماعية ومثل الدراسة العلميه التى تمت (رساله دكتوراه) عن طائفه القراء ومحفظى القرآن الكريم بمدينه القاهره . والدعوه إلى اجراء مثل هذه الدراسات انما هى دعوه إلى الدراسة الامبيريقيه للواقع العربى والإسلامى

الذى يتميز بالعديد من السمات الخاصه التى تختلف شكلا ومضمونا عن نظائرها فى المجتمعات الأجنبية وذلك فى ضوء نظرية سوسيولوجية عربية اسلامية بقصد الوصول إلى حلول لمشكلاتنا .

ثالثا : الدعوه إلى علم الاجتماع الإسلامى هى دعوه إلى احياء التراث السوسيولوجى الإسلامى بالقدر الذى يفيدنا فى الوقت الحاضر فى حل مشكلاتنا وتأصيل فكرنا الاجتماعى ونشر السوسيولوجيا الإسلامية وتعريف الآخرين بها وجعلها وقاية وحصنا لشبابنا من الفكر الماركسى والرأسمالى وغيرهما . والاستمرار فى الحاضر والمستقبل فى السير فى هذا الاتجاه . وهو اتجاه الأصاله والخلق والابتكار . وهو نفس الاتجاه الذى سار فيه ابن خلدون من قبل . وهو يخالف اتجاه الباحثين الذين ينكبون على علم الاجتماع الغربى وحده حفظا ونقلا وترجمه . ويكتفون به ولايشركون به فكرا آخر .

ولكن يجب على الباحث فى علم الاجتماع العربى والإسلامى أن يطلع على علم الاجتماع الغربى المعاصر ليستفيد من مناهجه ونتائجه ومبتكراته. وليس يغيب عن الذهن أن كثيرا من علماء الإسلام درسوا فى أوربا وحصلوا على الدكتوراه من السوربون أو من كمبردج أو غيرهما واحتفظوا بأصالتهم وانتفى عنهم التعصب أو الاعتزال . ان اكتشافنا لتراثنا واجب علينا ونحن أولى وأحق بهذا العمل من المستشرقين الذين اكتشفوا لنا (مقدمة ابن خلدون) وكتبوا لنا (دائرة المعارف الإسلامية) .

والحقيقه هى أن الدراسات فى علم الاجتماع الإسلامى تُثْرِى علم الاجتماع بقدر خدمتها للإسلام والمسلمين بل واكثر . وذلك لأن النموذج الإسلامى للنظم الاجتماعية هو نموذج نظرى واقعى . وهو عند المنصف اكمل النظم الاجتماعية وانفعها لعموم البشر وهو يمثل المثاليه الواقعيه

العامه المتكاملة المعتدله الوحيده فى الفكر الاجتماعى كله .

ويمكن للباحث أن يصل عن طريق الفكر الاجتماعى الإسلامى فى مصادره الأصيله الى اكتشاف قوانين للحياه الاجتماعية من أقصر الطرق ويمكنه اختبارها باستقراء التجربه والتاريخ معا . ومن الطبيعى أن الدراسات فى علم الاجتماع الإسلامى تفيد المسلمين وتخدم الإسلام بيد أن بقاء الإسلام وحفظه وانتشاره وخدمته أمور تكفل بها الله سبحانه وتعالى حين قال : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** ﴾ وهو سبحانه قادر على تسخير مئات الأسباب والجنود لتحقيق ذلك . ومن ثم فلنتذكر قوله تعالى : ﴿ **قل لاتمنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان** ﴾ .

رابعا : ربما توصف البحوث الإسلامية الاجتماعية من خصومها أو من الباحثين الذين يتمسكون بالحياد السلبى بأنها متميزه منذ البداية للمبادىء والقواعد الإسلامية . وهذا اتهام مردود مادام الباحث ملتزما بقواعد وخطوات المنهج العلمى فى البحث – فلا يزيف الوقائع ولا يختلق الشواهد ولايصطنع البراهين . وانما يسعى الى الحق الواضح والحقيقة الصحيحه والخير العام . ومادام ملتزما بذلك فعليه الا يخاف من الاتهام بالتحيز لأن نفس الاتهام يمكن أن يوجه إلى الباحث الرأسمالى أو الماركسى أو اليهودى أو غيرهم .

والحقيقه التى يؤكدها علم الاجتماع نفسه هى أن الأيديولوجيات المعاصره تتصارع وتتحكم فيه وتسخر منهجه بأمانة أو بغير أمانه لتأييد مبادئها وأفكارها . ولعل العلوم الاجتماعية والانسانية تهدف إلى البحث عن أصح وأصدق الأيديولوجيات من الناحية العلمية – أو لعلها تسعى إلى التقريب بين الأيديولجيات المتصارعة والتقريب بين الشعوب والأفراد كى يعيشوا فى حب ومشاركة وتعاون وسلام . ومن الإنصاف أن يقال –

لأسباب دينيه وتاريخيه معروفه – أن الباحث المسلم الحق هو أقدر الباحثين على تطبيق المنهج العلمى بأمانه .

خامسا : يتبين مما ذكر آنفا أن الباحث الاجتماعى العربى والإسلامى يجد أمامه ثلاثة أنواع من الدراسات لكل منها مصادرها وهى : الدراسات الإسلامية ومصادرها القرآن الكريم والسنه وكتب علماء الدين والمتخصصين ثم الدراسات الاجتماعية الغربية الكلاسيكيه والمعاصره وهى مترجمه أو مشروحه وملخصه بأقلام عربية . ثم دراسات فى السوسيولوجيا العربية والإسلامية أو بحوث ميدانية عن وقائع فى نفس المجتمعات . وقد يكون البحث إسلاميا وليس بالضروره اجتماعيا أو يكون اجتماعيا وليس اسلاميا وقد يكون بحثا اجتماعيا اسلاميا . ومثال الأول كتاب أحد كبار علماء الاجتماع فى مصر وعنوانه (بحوث فى الإسلام والاجتماع) وهو مجموعة مقالات بعضها فى الإسلام وبعضها فى علم الاجتماع – ومثال الثانى الكتب المترجمه الى اللغة العربية فى سلسلة علم الاجتماع المعاصر . ومثال الثالث الدراسات التى سبقت الاشاره اليها – ومثاله أيضا كتاب (مركز المرأة فى الإسلام) لأن مؤلفه بين فيه مركز المرأة فى ظل الأديان والحضارات السابقه بايجاز واف ثم بين المزايا التى أعطاها لها الإسلام دون غيره من الشرائع والقوانين السابقه عليه أو اللاحقه بعده .

ونستنتج من ذلك أن الدراسات فى علم الاجتماع العربى والإسلامى ليست دراسات اسلاميه بحته وليست دراسات اجتماعية غربية فحسب ولكنها دراسات فيها فكر اجتماعى عربى واسلامى حقيقى وأصيل وفيها أيضا فكر غربى وبحث ميدانى فى الغالب . ومن ثم فأن القيام بهذا النوع من البحوث فى هذا الفرع من علم الاجتماع يحتاج من الباحث إلى ثقافة اسلاميه فى موضوع البحث وثقافه اجتماعية غربية وعربية ثم وعى

وفهم للمنهج وللنظرية الموجهه للبحث مع الالتزام بالحياد العلمى الايجابى . وهذا ماينبغى أن يعرفه ويجيده الباحث فى علم الاجتماع العربى والإسلامى ويتخذ له أدواته ووسائله العلميه ولو قام كل باحث اجتماعى ببحث واحد أصيل فى هذا الفرع لتكون لدينا علم اجتماع عربى واسلامى معاصر متميز . ولو كثرت هذه البحوث من المشتغلين بعلم الاجتماع فى الوطن العربى لبرز دور علمائنا فى المساهمه فى الفكر الاجتماعى العالمى المعاصر . ولأمكن أن تؤلف عنهم الكتب وتوضع عن انتاجهم العلمى الرسائل العلمية كما يحدث ذلك بالنسبه لعلماء الغرب المحدثين .

وأختم هذه المقدمة القصيرة عن علم الاجتماع العربى والإسلامى بتحليل جديد وفريد للموضوع قام به أحد كبار رواد علم الاجتماع فى مصر . وهو أستاذنا الدكتور / حسن الساعاتى فى حديثه مع الاستاذ الدكتور / محمد الجوهرى أستاذ علم الاجتماع فى حوار وجها لوجه بمجله العربى – العدد رقم ٣٤٥ اغسطس ١٩٨٧ يقول استاذنا / الساعاتى أنه عنى فى المرحله الثالثه من مراحل انتاجه العلمى – وهى بطبيعة الحال أنضج المراحل وأحدثها – والتى بدأت سنه ١٩٧٠ ومازالت مستمرة – بثلاث قضايا جديدة بالغة الأهمية هى :

١ – قضية تحقيق الهوية المصرية والعربية .

٢ – قضية دراسة التراث الاجتماعى العربى بوعى حديث . وقد ألف عدة كتب فيها .

٣ – قضية النظرية الاجتماعية العربية . وهى القضية التى شغل بها تنظيرا ومحاضرة وكتابه وهى التى دارت بخصوصها تساؤلات كثيرة بين العلماء العرب . وكذلك بين الأساتذة الغربيين الذين يهدفون إلى بيان عجز العرب عن التنظير العام ، لارغام علمائهم على التبعية الأجنبية وفصلهم عن تراثهم وابعادهم عن هويتهم ويعلق د. محمد الجوهرى على

ذلك بقوله ان علم الاجتماع على المستوى المحلى والعالمى يعانى من أزمات تكبل حركته وتعوق تقدمه من أبرزها أزمة التنظير فى علم الاجتماع المعاصر وحالة التخلف التى تعانى منها فلسفه المنهج فى علم الاجتماع المعاصر أيضا . وهى أزمات موجودة فى علم الاجتماع الغربى كما هى موجوذة فى علم الاجتماع العربى الذى يعيش – كما يقول أ.د. الجوهرى – على التراث الغربى ويأخذ عنه مظاهر ضعفه وامراضه اكثر مما يأخذ عنه مظاهر الصحه والقوة . وهذا التشخيص لازمه العلم يوافق عليه أ.د. الساعاتى ويصف العلاج بقوله ان قدرة الباحث تظهر فى استخدامه للتنظير المناسب لبحثه سواء كان كيفيا أو كميا أو هما معا ، واستخدامه اكثر من منهج واكثر من اداه اذ لزم الأمر . اما حدوث تقدم فى فلسفه المنهج فيصل اليه الباحث عن طريق العلم باستخدام القياس والاستقراء والاستنباط والاستدلال فى منظورات اجتماعية والتراث الاجتماعى العربى حافل بمصادر كثيرة لهذه العمليات المنطقية التى ان ألم بها الباحث سهل عليه التنظير واستطاع ان ينأى بنفسه عن التبعية الفكرية للعلماء الأجانب ، وأمكنه تقديم اسهام نظرى ومنهجى أصيل للفكر الاجتماعى العالمى .

البـاب الأول

الدراسـة النظرية والشـرعية

يحتوى على ثلاثة فصـول هـى :-

الفصـل الأول : نسق القرابة فى المجتمعات الإنسانية .

الفصـل الثانى : خصائص نظامى القرابة والميراث فى الإسلام .

الفصـل الثالث : القواعد الشرعية للميراث الإسلامى .

المبحث الأول : الميراث فى القرآن والسنة والقانون .

المبحث الثانى : الحقوق المتعلقة بالتركة والسابقة على الميراث ومنها الوصية (اختيارية أو واجبة) .

المبحث الثالث : القواعد العامة للتوريث .

المبحث الرابع : الورثة الأساسيون وأحوالهم فى الميراث .

المبحث الخامس : **الورثة المتأخرون فى الميراث والحقوق الأخيرة فى التركة .**

الفصـــل الأول

نســـق القرابة فى المجتمعات الإنسانية

المبحث الأول : الجوانب السوسيولوجية للقرابة .

المبحث الثانى : نظرية ابن خلدون فى القرابة والعصبية .

المبحث الأول

الجوانب السوسيولوجية للقرابة

مفهومات القرابة ومصطلحات القرابة والبدنة والعشيرة والقبيلة :-

القرابة هى علاقة اجتماعية قائمة على أساس روابط الدم الحقيقية أو الافتراضية . ويستخدم مصطلح القرابة فى الأنثروبولوجيا كأختصار للقرابة والزواج ، الا أنه يستخدم عادة لتمييز علاقات الدم أى القرابة عن علاقات الزواج أى المصاهرة . ولذلك فان الأب وطفله أقارب والزوج وزوجته أصهار[1] .

وتعتبر القرابة نظاما اجتماعيا ينظم العلاقات بين أفراد معينين فى المجتمع يُعرفون بأنهم أقارب حتى وان لم توجد بينهم صلات بيولوجية . ومن ثم فان القرابة مزيج من روابط الدم والالتزامات الاقتصادية والحقوق والواجبات الاجتماعية والسياسية والشعائر الدينية والمعايير الخلقية[2] .

أما مصطلحـات القرابة :-

فهى عبارة عن فئة معينة من الألفاظ التى تستخدم فى مخاطبة

---

١ - عبد الهادى الجوهرى ، معجم علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة سنة ١٩٨٠ م - ص ٢٠٦ .

٢ - أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعى ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثانى (الانساق) ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة سنة ١٩٧٩ م - ص ٢٩٢ - ٣٠٤ .

الأقارب أثناء الحديث اليهم وجها لوجه أو الاشارة اليهم فى حالة غيابهم[٣] .

أما البدنـــة :-

فهى وحدة قرابية تتكون من عدة عائلات تنتمى الى سلف واحد حقيقى هو مؤسس البدنة رجلا كان أو امرأة . وتتميز هذه الجماعة القرابية بالسكنى المشتركة أو القريبة وتربط بين أفرادها بعض العلاقات القوية[٤] والبدنة نوعان أبوية وأمية أو أمومية والأولى تنتسب الى سلف من الرجال ويسير فيها النسب فى خط الذكور فقط والثانية ينتسب أفرادها إلى امرأة ويسير النسب فيها فى خط النساء فقط .

أما العشـــيرة :-

فهى إتحاد من عدد من الأسر أو العائلات - وربما الأفخاذ والبطون - التى تشترك فى نسب واحد وتوجد بينهم مجموعة من الحقوق والواجبات المشتركة وغالبا مايسكنون متجاورين لتسهيل مهمة المدافعة وتنظيم أنشطتهم المختلفة . وأحيانا توصف العشيرة بأنها إتحاد من البدنات وأنها تختلف عن البدنة فى التخلص من مبدأ السكنى المشتركة - وفى الاكتفاء بافتراض انتماء العشيرة الى سلف قد يكون أسطوريا .

أما القبيلـة :-

---

٣ - نفس المرجع ، ص ٣٨٠ .

٤ - علياء شكرى ، الاتجاهات المعاصرة فى دراسة الأسرة ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٨١ ، ص ٨١ .

فهى وحدة اجتماعية تجمع عدة عشائر – قد لاتكون ذات علاقة نسب واحدة . والقبيلة تؤلف وحدة اجتماعية وسياسية واقتصادية متكاملة ، وتكاد تكون مجتمعا مغلقا على نفسه[٥] .

مكونات وخصائص النسق القرابى :–

١ – يتكون أى نسق قرابى من جماعات من الناس يسمون الأقارب يتميزون بوجود علاقات إجتماعية وروابط نسب أو مصاهرة أو تحالف بينهم مما يؤدى الى وجود حقوق وواجبات والتزامات مادية أو معنوية متبادلة بينهم . ومن ثم فان السلوك تجاه الأقارب يختلف عن السلوك تجاه غير الأقارب . كما أن منزلة القريب تكون متميزة عن منزلة الغريب إلى حد ما فى جميع المجتمعات البدائية وغير البدائية[٦] .

٢ – النظام القرابى وأساسه الأسرة هو ظاهرة إجتماعية عامة أو نظام إجتماعى عام فى كل المجتمعات البدائية والتقليدية والصناعية الحديثة .

٣ – يختلف شكل النظام القرابى باختلاف نمط المجتمع الذى يوجد فيه .

٤ – مكونات أى نسق قرابى فى مجتمع بدائى أو ريفى أكثر تعقيدا من مكونات نسق قرابى فى مجتمع صناعى حديث ، وكذلك علاقات القرابة أكثر اتساعا وتشابكا فى المجتمعات قبل الصناعية عنها فى

---

٥ – محمد على قطان ، دراسة المجتمع فى البادية والريف والحضر ، طبعة أولى ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٩٧٩ م – ص ٧٣ ، ٧٤ .

٦ – أحمد الخشاب ، دراسات أنثروبولوجية ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف . القاهرة سنة ١٩٧٠ م – ص ٤٣٣ .

المجتمعات الكبيرة والمعقدة والصناعية .

٥ – ونتيجة لذلك فان القرابة تحتل أهمية أكبر فى المجتمعات القديمة والحديثة (غير الصناعية) عنها فى المجتمع الصناعى كما أن تأثيرها فى البناء الاجتماعى فى الأولى أقوى منه فى الثانية .

٦ – عند دراسة أى نسق قرابى يلزم تحليله الى مكوناته وتتبع العلاقات المتبادلة بينه وبين بقية الأنساق التى تشترك معه فى تكوين البناء الاجتماعى .

٧ – من أهم خصائص نظام القرابة أنه يساعد على تجميع أقارب الشخص على إختلافهم وتعددهم فى عدد قليل من الفئات أو الزمر المتمايزة بالنسبة اليه ثم التمييز بين هذه الفئات من الأقارب بواسطة إستخدام مصطلحات قرابة مختلفة ومتعددة . ونوع مصطلح القرابة المستخدم لزمرة معينة من أقارب شخص معين تحدد وتبين نوع العلاقات الاجتماعية القائمة بينه وبينهم وما يتصل بذلك من الحقوق والواجبات والالتزامات الاقتصادية والمسئوليات الاجتماعية المتبادلة . وفى هذا بالذات تتركز أهمية الدراسات القرابية[٧] .

وفى أغلب المجتمعات توجد ثلاثة أنواع من القرابة وهى القرابة الدموية كقرابة الأخ الشقيق من أخيه الشقيق ، ثم قرابة المصاهرة كقرابة الزوج من أخ زوجته أو أختها ثم القرابة الافتراضية كأعتبار المرضعة فى الإسلام أمًّا إجتماعية وَمَحْرَمًا للطفل الغريب الذى أرضعته من ثديها خمس رضعات مشبعات على الأقل كما يقرر الفقهاء[٨] .

---

٧ – أحمد أبو زيد ، الإنساق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

٨ – محمد أنيس عبادة ، نظام الأسرة فى الشريعة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية . القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٤٨ .

وفى المجتمع المصرى توجد مجموعات متعددة بين الأرقارب مثل مجموعة الأخوة والأعمام والأخوال وأبناء العمومة بدرجاتهم المختلفة والأصهار وغير هؤلاء . والمجتمع المصرى بصفة خاصة والإسلامى بصفة عامة يعتبر العمومة أقرب من الخئولة ويعتبر القرابة الدموية أقرب من قرابة المصاهرة .

وظائف النظـــام القرابى :-

يمكن القول بأن النسق الاجتماعى للقرابة أو النظام القرابى يحقق فى بعض المجتمعات مايسميه ابن خلدون (العصبية) أو يحقق مايسميه راد كليف براون (وحدة الجماعة القرابية) . وفى بعض المجتمعات تقوم الجماعات القرابية - كالأسرة أو البدنة أو القبيلة - بكل الوظائف الاجتماعية التى تقوم بها النظم والتنظيمات المتعددة فى المجتمع الحديث . فمثلا كانت القبيلة فى المجتمع العربى قبل الإسلام تقوم بكافة الوظائف الدينية والسياسية والقضائية والاقتصادية ... الخ وعلى ذلك يمكن القول بأن أهمية النسق القرابى تكمن فى أنه جزء هام من البناء الاجتماعى لأى مجتمع فى أى زمان ومكان . كما أن النسق القرابى يؤدى الوظائف التالية بالنسبة للأفراد :-

١ - الجماعة القرابية هى العامل الأساسى فى تحقيق الوحدة الاجتماعية التى هى الوسيلة الوحيدة لتحقيق التضامن الآلى فى المجتمعات البدائية والريفية والبدوية . وتبدو الأهمية الكبرى للنسق القرابى فى المجتمعات البدائية حتى أن الباحثين يقررون أن أفضل طريقة لدراسة البناء الاجتماعى لمجتمع بدائى هى البدء بتحليل القرابة[٩] .

---

٩ - بوتو مور ، تمهيد فى علم الاجتماع - ترجمة محمد الجوهرى وآخرين ، طبعة ثالثة ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧ م - ص ٢٢٠ .

٢ – تقوم العائلة المشتركة أو البدنة بحماية الفرد والدفاع عنه والأخذ بثأره ودفع الدية عنه وتحمل بعض الأعباء الاقتصادية التى ينؤ بها .

٣ – العائلة والبدنة تعمق فى الفرد خصائص محببة الى نفسه يتعلمها منها وهى غالبا الصفات الطيبة التى تتميز بها عائلة الفرد أو بدنته أو قبيلته .

ويشرح راد كليف براون فى فصل بعنوان (مصطلحات القرابة والسلوك القرابى) فى كتاب له بعنوان « النظام الاجتماعى للقبائل الاسترالية » – أهم خصائص ووظائف النسق القرابى فى أستراليا فيقرر الحقائق التالية التى تكاد تكون عامة فى كل أو معظم المجتمعات . وهذه الحقائق هى :–

١ – فى أى مكان من قارة أستراليا – عندما يأتى غريب الى خيمة ، فإن أول شىء ينبغى عمله قبل أن يؤذن له بالدخول إلى الخيمة هو أن يبين صلته بكل رجل وأمرأة فيها – أى يبين ما هو المصطلح الصحيح للعلاقة والذى عليه أن يستخدمه بالنسبة لكل منهم . وبمجرد أن يعرف صلته بفرد محدد فانه يعرف كيف يتصرف نحوه وما هى واجباته وما هى حقوقه . ويقول راد كليف براون بوجود إرتباط وظيفى كامل بين مصطلحات القرابة فى أى قبيلة وبين التنظيم الاجتماعى لها .

٢ – وأكثر المبادىء أهمية هو المبدأ الموجود فى كل الأنساق التصنيفية لمصطلحات القرابة وهو مبدأ (تكافؤ الأخوة) . وهذا المبدأ مطبق عالميا فى كل الأنساق الأسترالية للمصطلحات . ففى كل مكان يعتبر أخو الأب أبًا وأولاده يعتبرون إخوة وأخوات . وكذلك أخت الأم تعتبر أما كما أن أولادها يسمون أخوة وأخوات . وكنتيجة لذلك فان الزواج الليثيرانتى (زواج الشخص من أرملة أخيه) كما يعتقد راد

كليف براون – عالمى فى القبائل الأسترالية .

٣ – ومبدأ ثان هام فى النسق الأسترالى هو التمييز بين الأب والأم وكذلك بين الأقارب خلال الأب والأقارب خلال الأم .

٤ – ومبدأ آخر هام للنسق الأسترالى وهو متصل بالعلاقات بين الأشخاص من مختلف الأجيال . فجيل الوالدين يجب أن تكون له سلطة على جيل الأطفال . ونحن نجد هذا فى شكل أو آخر فى كل مجتمع إنسانى .

٥ – ومبدأ آخر فى غاية الأهمية فى النسق الأسترالى وهو مبدأ التبادل فى الزواج .

دراسة النسق القرابى :–

ناقش راد كليف براون كيفية دراسة النسق القرابى فى فصل له بعنوان : (دراسة النسق القرابى) وهو الفصل الثالث من كتابه (البناء والوظيفة فى المجتمع البدائى) . ومن أهم النقاط التى ذكرها مايلى :–

١ – لمدة خمسة وسبعين عاما شغل موضوع القرابة موقعا خاصا وهاما فى الأنثروبولوجيا الاجتماعية . وقد إستخدم العلماء لدراسة النسق القرابى – منذ أوائل القرن الثامن عشر – طريقة التاريخ الظنى ، ثم استخدموا منذ بداية القرن العشرين طريقة التحليل البنائى أو التحليل الاجتماعى . وتعتبر الطريقة الأولى هى طريقة المدرسة التطورية فى دراسة النظم الاجتماعية فى علم الإنسان أما الطريقة الثانية فهى طريقة المدرسة الوظيفية فى دراسة النظم والأنساق الاجتماعية .

٢ – تعتمد طريقة التاريخ الظنى أو التخمينى أو الفرضى أو الطبيعى – ويسميها ريفرز طريقة التحليل الاثنولوجى . تعتمد هذه

الطريقة على المبادىء المعروفة للطبيعة البشرية للوصول إلى تخمينات عن البدايات الأولى للنظم الاجتماعية كالنظام العائلى والنظام الدينى وغيرهما وتطور المجتمع ككل أو تطور أحد النظم الاجتماعية كنظام التضحية مثلا . ومن أقدم الدراسات عن القرابة والتى استخدمت فيها طريقة التاريخ الظنى ، مقال ماكلينان بعنوان (الزواج البدائى) فى سنة ١٨٦٥م ثم كتاب لويس مورجان عن (أنساق روابط الدم والمصاهرة فى العائلة البشرية) فى سنة ١٨٧١م ثم أعقبه بكتابه المسمى (المجتمع القديم) فى سنة ١٨٧٧م . هذا الكتاب الذى قدم فيه تاريخا ظنيا مختصرا لكل مسار التطور الاجتماعى . وكان راد كليف براون باستمرار معارضا لهذه الطريقة لأنها غير علمية لاعتمادها على التاريخ الظنى . وهو يقول أن – اعتراضه على التاريخ الظنى ليس لكونه تاريخا بل لأنه ظنى . وهو يعتبر هذه الطريقة إحدى العقبات الرئيسية لنمو نظرية علمية عن المجتمع الانسانى .

٣ – أما طريقة التحليل البنائى أو الوظيفى أو الاجتماعى فى دراسة القرابة فهى تتكون من عملين متكاملين أولهما تحليل النسق القرابى الى عناصره ومكوناته والثانى أكتشاف ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذا النسق وغيره من الأنساق الاجتماعية الأخرى كالنسق السياسى والنسق الدينى والنسق الاقتصادى . ويرى راد كليف براون أن وحدة البناء التى يتكون منها أى نسق قرابة هى الجماعة التى يسميها (أسرة أولية) والتى تتكون من رجل وزوجته وأطفالهما سواء كانوا يعيشون معا أم لا . كما أن ريفرز – كما يقول براون – قد اكتشف من دراسته الحقلية وأعلن على الناس أهمية معرفة ودراسة سلوك الأقارب أحدهم مع الآخر كوسيلة لفهم النسق القرابى . والنسق القرابى بالدرجة الأولى هو نسق من العلاقات الثنائية بين شخص وآخر فى مجتمع محلى . كما أن النسق القرابى يشمل وجود جماعات اجتماعية محددة أولها العائلة الصغيرة . ومن أهم

خصائص النسق القرابى مداه الذى يختلف من مجتمع لآخر .

٤ – من أهم الخصائص أو الملامح العامة لأنساق القرابة التمييز بين فئات أو أنواع – معينة يتجمع فيها مختلف الأقارب لشخص مفرد . فالعلاقة الاجتماعية الفعلية بين شخص وقريبه تتحدد بالحقوق والواجبات المتبادلة بينهما والمقررة اجتماعيا بواسطة الفئة التى ينتمى اليها القريب . والتسمية فى القرابة أى مصطلحات القرابة تستخدم بصفة عامة كوسيلة لانشاء وتمييز هذه الفئات . وقد يستعمل إصطلاح مفرد للأشارة إلى فئة من الأقارب ، والفئات المختلفة تتميز باصطلاحات مختلفة .

٥ – فى الدراسة الفعلية الواقعية للنسق القرابى تكون التسمية (أى مصطلحات القرابة) ذات أهمية قصوى . إنها تمثل أحسن إتجاه ممكن نحو إستقصاء وتحليل النسق القرابى ككل . ويرى بعض العلماء ومنهم كروير أن النسق القرابى هو مجرد نسق من وضع الأسماء أى مصطلحات القرابة ، بينما يعارضهم رادكليف براون لأنه يرى أن التسمية جزء من النسق القرابى وليست كل النسق القرابى ، كما يرى أن العلاقات بين التسمية وبقية النسق إنما هى علاقات داخل كُلٍّ منظَّم .

محـــور القرابـة :–

تنقسم نظم القرابة من حيث محورها أو من حيث خط الانتساب فيها إلى النظم التالية :–

أولا : نظم قرابة ذات خط واحد وهى نوعان أبوية وأمية .

ثانيا : نظم قرابة ذات خطين وهى نوعان ثنائية ومزدوجة وبينهما فروق .

أ – نظم قرابة ذات خط واحد : وهى أبوية أو أمية وفى

النوع الأول يتم الانتساب فى خط الذكور وفى الثانى يكون الانتساب فى خط الاناث من جهة الأم وتصبح للخال مكانة الأب . وفى بعض المجتمعات قد يكون نظام القرابة الأمى أسبق فى الوجود من نظام القرابة الأبوى بينما يكون العكس صحيحا فى بعض المجتمعات الأخرى .

ب – نظم قرابة ذات خطين : وتسمى ثنائية أو مزدوجة وبين النوعين فروق فأما نظام القرابة الثانئى فهو نظام القرابة الذى يعترف فيه المجتمع بوجود نوعين من الأقارب فى وقت واحد لكل فرد وهم أقاربه من جهة أبيه وأقاربه من جهة أمه مع ترجيح الأقارب من جهة الأب فى أغلب الأحيان . والإسلام يعترف بنظام القرابة الثنائى مع ترجيح قرابة الأب ويمكن القول أن المجتمع الانسانى لديه نفور مؤكد من الالتزام الصارم بنظام الانتساب فى خط واحد فقط سواء كان أبويا أو أميا لأنه من الممكن أن يكون ذلك فى غير قليل من الأحيان عامل هدم للبناء الاجتماعى . ويمكن القول بأن نظام الانتساب الثنائى أى الاعتراف من المجتمع كله بأقارب كل فرد فيه من ناحية الأب ومن ناحية الأم – هو أكثر النظم شيوعا فى الماضى والحاضر على السواء[١٠] . وأما نظام الانتساب المزدوج فهو أقل أهمية وأقل انتشارا وهو يأخذ إحدى صورتين هما :–

أ – أن يرتبط الشخص ببعض أقاربه فى خط الأب كجده لأبيه دون جدته لأبيه مثلا ويرتبط ببعض أقاربه فى خط الأم كأن يرتبط بجدته لأمه دون جده لأمه . أما فى النظام الثنائى فكل فرد فى المجتمع يرتبط بكل أقاربه من ناحية الأب والأم بروابط القرابة .

ب – أن يوجد نظاما الانتساب (الأبوى والأمى) الى جوار

---

١٠ علياء شكرى ، الاتجاهات المعاصرة فى دراسة الأسرة ، ص ٤٩ – ٥٢ .

بعضهما فى المجتمع الواحد بحيث تنتسب بعض الجماعات فى المجتمع الى الأب وينتسب بعضهما الآخر إلى الأم . ويختلف هذا عما يحدث فى نظام النسب الثنائى حيث أن كل الجماعات فى المجتمع تنتسب إلى الأب والأم جميعا .

ويوجد نظام الانتساب المزدوج فى قارة أفريقيا وعند شعب الأفيكيو فى شرق نيجيريا بالذات . ويتميز نظام الانتساب المزدوج بالمرونة والقابلية للتكيف والحيوية الكاملة . كما أن الفرد فى جماعات الانتساب المزدوج يتمتع بقدر مدهش من حرية الحركة فى سلوكه[١١] . ورغم وجود الفروق التى سبق ذكرها بين نظام القرابة الثنائى والنظام المزدوج إلا أن المصطلحين يستخدمان كثيرا كمترادفين .

أنواع القرابة وفئات الأقارب :-

تنقسم القرابة إلى ثلاثة أنواع وينقسم الأقارب إلى عدة فئات حسب عدة محكات أو اعتبارات . وأهم هذه التقسيمات مايلى :-

أ - التقسيم الرئيسى للقرابة الى نسبية ومصاهرة وافتراضية :-

ينقسم الأقارب الى ثلاثة فئات : أقارب عن طريق رابطة الدم ، وأقارب عن طريق المصاهرة ، وأقارب افتراضيين أو إجتماعيين وتكون القرابة متخيلة .

فأما القريب النسبى فهو القريب عن طريق رابطة الدم والصلة الاجتماعية معا ومثال ذلك قرابة الأبن الصلبى من أبيه والأخ الشقيق من أخيه . أما الصِّهر فهو القريب عن طريق المصاهرة ويسمى عند العامة

---

١١ نفس المرجع ، ص ٥٥ ٥٨

(النسيب) - كأهل الزوجة بالنسبة للزوج وكأهل الزوج بالنسبة للزوجة . وأما القرابة الافتراضية أو الاجتماعية فقط فهى تسمى أيضا الطقوسية والمصطنعة والمتوهمة والمتخيلة وتسمى فى الإسلام (القرابة الحُكْمِيَّة) أى التى افترضتها الشريعة واعتبرتها وهذا النوع الثاث من القرابة يسمى القرابة المصطنعة لأنها قرابة صنعها المجتمع وافترضها وفرضها دون أن يكون الزواج أو تكون الرابطة الأسرية المعروفة مصدرا لهذه القرابة ، وذلك لأن قرابة الدم تأتى من الأسرة وقرابة المصاهرة تنشأ من الزواج . وأشهر مثال للقرابة الافتراضية نظام التبنى .

ب - القرابة الخَطِّيـة والقرابة المُجَانبـة :-

الأقارب الخطيون هم المباشرون أو هم أقارب دمويون (غالبا) فى خط مباشر من أعلى إلى أسفل كَالأب والأم والولد سواء من الصلب أو بالتبنى . والقرابة الخطية تأخذ خطا رأسيا دائما . فلايكون للانسان قريب خطى من نفس جيله وانما من جيل سابق أو لاحق . أما الأقارب المجانبون أو غير المباشرين أو الحواشى كالأخوة والأعمام وأولاد الأعمام فهم الذين لاتقوم بينهم علاقة تسلسل نسبى مباشر ، وقد يكونون من جيل الشخص أو من جيل سابق له أو لاحق عليه[١٢] . والأقارب الخَطِّيُّون هم الذين يسمون فى علم الميراث الإسلامى باسم (عمود النسب) . والأقارب المُجَانِبُون هم الذين يسمون فى هذا العلم باسم (الكلالة) .

جـ - الأقارب العاصبون والأقـارب من ذوى الأرحـام :

فأما أفراد العَصَبَة أو الأقارب العَاصِبُون فهم الذين يرتبطون

---

١٢ نفس المرجع ، ص ٥٩

بروابط القرابة عن طريق الذكور فقط . فالأب وابنه وابن ابنه عَصَبَه ، والبنت عصبه بالنسبة لأبينها ، ولكن ابن البنت يعتبر عاصبا لأبيه وليس عاصبا لأسرة أمه . أما اصطلاح (ذوى الأرحام) فهو يطلق فى علم الاجتماع على أقارب عن طريق النساء ينتمون إلى مجتمع أبوى أى مجتمع يكون تسلسل النسب فيه فى خط الذكور[١٣] ومثال ذلك ابن الخال وابن الخالة وابن العمة أو بنات هؤلاء – وغيرهم .

وفى اللغة العربية يطلق تعبير (ذوى الأرحام) على جميع الأقارب بلا إستثناء وبصرف النظر عن جهة القرابة أو درجتها أو قوتها .

أما فى علم الميراث الإسلامى فيطلق إصطلاح ذوى الأرحام على كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة مثل بنات الأخوة وبنات الأعمام وأولاد البنت وأولاد الخالة وغيرهم .

---

١٣ – أحمد أبو زيد ، الإنساق ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

مصطلحـــات القرابـــة

يمكن توضيح مصطلحات القرابة وأنواع الأقارب بالجدول التالى :-

م	اسم مصطلح القرابة	أمثلة المصطلح	أنواع الأقارب الذين يستخدم لهم
١	مصطلحات نوعية أو محددة	أب - أم - أخ - أخت - جد - جدة - عم - خال .	الأقارب الدمويون والأصهار .
٢	مصطلحات وصفية	أخ الأب - أخت الأم - ابن عم الأب - أخ الزوجة	الأقارب الدمويون والأصهار .
٣	مصطلحات تصنيفية	مثل كلمة عم التى يطلقها المصرى على كل غريب يماثل أباه فى السن .	الأقارب الافتراضيون وحدهم

جدول رقم (١) ببيان مصطلحات القرابة وأنواع الأقارب .

ومصطلحات القرابة عبارة عن فئة معينة من الألفاظ التى تستخدم فى مخاطبة الأقارب أثناء الحديث اليهم وجها لوجه أو الاشارة اليهم فى حالة غيابهم . وَيعُنى علماءُ الانسان بجمع ومحاولة فهم ودراسة هذه المصطلحات للتعرف على الطريقة التى تستخدم بها فى الحياة اليومية ولمعرفة الدلالة الاجتماعية لهذه المصطلحات والعلاقة بينها وبين بقية نسق القرابة والطريقة التى يُعامِل بها الشخصُ الواحد الأشخاصَ الذين يناديهم

بنفس اللفظ[١٤] . وفى الواقع يشير نسق القرابة عند بعض العلماء إلى نسق المصطلحات[١٥] . وهذا يوضح مدى أهمية مصطلحات القرابة فى فهم النسق القرابى . ونظام مصطلحات القرابة هو مقياس دقيق يعكس العلاقات القانونية بين الأقارب الأقربين داخل القبيلة[١٦] (أو داخل الجماعة القرابية أيا كان شكلها أو إسمها) .

---

١٤ – نفس المرجع ، ص ٣٨٠ .

١٥ – عبد الهادى الجوهرى ، معجم علم الاجتماع ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

١٦ – أحمد أبو زيد ، الإنساق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ .

نظريـات لتفسير مصطلحات القرابـة[١٧]

(أ) النظرية اللغوية تفسر اختلاف مصطلحات القرابة بالاختلافات المورفولوجية فى اللغة .

(ب) النظرية النفسية ترد مصطلحات القرابة إلى عمليات فردية نفسية أو منطقية .

(جـ) النظريات التاريخية تفسر ظهور مصطلحات القرابة بعدد من التأثيرات التاريخية المعقدة المتشابكة مع اعتراف هذه النظريات التاريخية بتأثير البناء الاجتماعى .

(د) كل هذه النظريات – رغم ما بها من جوانب صادقة لا يستهان بها – إلا أنها لا تكفى لتحليل وفهم وتفسير مصطلحات القرابة وكيفية ظهورها .

(هـ) النظرية الاجتماعية – التى هى أقرب إلى الواقع من النظريات الأخرى – تفسر مصطلحات القرابة بالعوامل الاجتماعية التى يسميها راد كليف براون (المبادىء الاجتماعية الكلية) .

(و) يرفض علماء الاجتماع المحدثون وعلى رأسهم دور كايم وراد كليف براون التفسير العَلمِّى لمصطلحات القرابة والقول بأن مصطلح قرابى معين موجود فى مجتمع معين بسبب وجود نظام اجتماعى معين به مثل تفسير مصطلحات القرابة بنظام الزواج الجماعى .

---

١٧ أحمد أبو زيد ، الإنساق ، المرجع السابق ، ٣٩٨ - ٤٠٠ .

فلا توجد علاقة سببية أو عَلّية بين نظام مصطلحات القرابة وبين نظام الزواج مثلا ولكن توجد علاقة تضايف بينهما بحيث أنهما ينشآن معا من مبد اجتماعى واحد هو مبدأ المحافظة على التكامل الاجتماعى الذى هو العامل الأساسى فى قيام النظم الاجتماعية وفى المحافظة على تماسك المجتمع .

س – تفسير علماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية لمصطلحات القرابة :–

فيما يلى بعض التفسيرات الاجتماعية لمصطلحات القرابة والتى قال بها المتخصصون فى دراسة الأبنية الاجتماعية من علماء الإنسان :–

١ – يرى مالينوفسكى أن الأسرة أو العائلة الصغيرة هى نواة كل تنظيم اجتماعى وَقَبَلي وأنها النموذج أو النمط الذى تقام عليه علاقات القرابة . ومصطلحات القرابة – فى رأيه – هى علامة مميزة للعلاقات الاجتماعية . ويعيش الفرد وسط عدة دوائر قرابية تشمل الأسرة ثم الحواشى ثم الأقارب الجيران ثم أفراد العشيرة ثم أفراد القبيلة وأخيرا الأصهار . وهو يتشكك فى وجود مصطلحات القرابة التصنيفية .

٢ – أما رادكليف براون الذى أعطى جزءا كبيرا من إهتمامه العلمى لدراسة القرابة ومايتصل بها من موضوعات . فقد حرر ونشر كتابات كثيرة عن القرابة فى كتب له مثل كتاب (مقدمة لأنساق القرابة والزواج فى أفريقيا) وكتابهُ (البناء والوظيفة فى المجتمع البدائى) وكتابه عن (التنظيم الاجتماعى فى القبائل الأسترالية) . وقد وضع براون ثلاثة مبادىء إجتماعية كلية تبين وتفسر مصطلحات القرابة . وهذه

المبادىء هى :-

مبدأ وحدة الجماعة القرابية ومبدأ وحدة جماعة الأخوة الأشقاء ومبدأ وحدة جماعة البدنة وكل جماعة من الجماعات القرابية (إخوة أو عائلة أو بدنة) - مهما يكن بين أفرادها من نزاع داخلى - فهى تمثل بالنسبة للأغراب عنها وحدة متماسكة . فمبدأ التوحد والتماسك هو مبدأ بسيط يمكن تطبيقه خارج نطاق العائلة بحيث يشمل جميع درجات القرابة[١٨] .

٣ - يكاد العلماء يُجمعون الآن على أن مصطلحات القرابة ليست مجرد تحديدات للنسب والانحدار ، وليست مجرد علامات مميزة لبعض أجزاء البناء الاجتماعى فحسب ولكنها بالاضافة إلى ذلك تحدد المنزلة الاجتماعية[١٩] . وتجمع كل المجتمعات الإنسانية على مبدأين أساسيين للتمايز أو التفاضل الاجتماعى هما مبدأ الجنس ومبدأ السن بما ينطوى عليه كل منهما من اعتبارات ثقافية - واجتماعية وسلوكية جعلت منهما ليس فقط معيارين للمنزلة الاجتماعية بل وأيضا (نوعا) من المنزلة الاجتماعية فى ذاتهما[٢٠] .

٤ - اذن فمبدأ الجنس أى كون الفرد ذكراً أم أنثى ، ومبدأ السن أى انتماء كل فرد الى جيل معين . هذان المبدأن يلعبان أدوارا هامة فى تحديد أنماط السلوك بين الأقارب . وينعكس ذلك إلى حد كبير فى مصطلحات القرابة لاسيما التصنيفية[٢١] وتبدو المنزلة الاجتماعية للرجل

---

١٨ - أحمد أبو زيد ، الإنساق ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ - ٤٠٣ .

١٩ - نفس المرجع ، ص ٤٠٦ .

٢٠ - نفس المرجع ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

٢١ - نفس المرجع ، ص ٤٠٩ .

كتبت بنجاح تخصص فقه أصول

فى أغلب المجتمعات ، ولكن هذا التفاوت ليس قاطعا فى كل الأحوال .

وفى كثير من المجتمعات الأفريقية يعامل الرجلُ عمته باحترام شديد يكاد يصل الى حد الخوف والرهبة وذلك بسبب سلطتها عليه باعتبارها (الأب الأنثى)[٢٢] وكذلك إنتماء الفرد الى جيل أعلى يجعل له سلطة على قريبه الذى ينتمى الى جيل أحدث حتى ولو كانا متساويين فى العمر بحساب السنين . فالعم له سلطة الأب واحترامه إلى حد كبير حتى ولو كان هذا العم مساويا لابن أخيه فى العمر[٢٣] واحترام كبار السن بصفة عامة والأقارب منهم بصفة خاصة يعتبر واحدا من أبرز مقومات الثقافة الإسلامية عموما والثقافة فى مصر خصوصا . وفى الفصل التالى بيان مفصل بخصائص ومميزات نظام القرابة الإسلامى .

---

٢٢ - نفس المرجع ، ص ٤٠٨ .

٢٣ - نفس المرجع ، ص ٤٠٩

المبحث الثانـى

نظـرية ابن خلدون فى القرابة والعصبيـة

استطاع عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (١٧٣٢-١٨٠٦م) - منشىء علم العمران البشرى والاجتماع الانسانى (علم الاجتماع الآن) ، ورائد المدرسة الإسلامية فى علم الاجتماع وأول سوسيولوجى بالمعنى الحديث فى تاريخ العالم ، أن يضع بذور نظرية متماسكة فى القرابة عند حديثه عن العصبية فى مقدمته الشهيرة . وهذه النظرية نقلها عنه كثير من المستشرقين مثل روبرتسون سميث فى كتابه (القرابة والزواج فى بلاد العرب قديما) - وكتاب ايفانز بريتشارد (السنوسيون فى برقة)[٢٤] . وهذا الكتاب الأخير ليس الا تقريرا مفصلا عن دراسة أنثروبولوجية قام بها المؤلف لمدة ثلاث سنوات أقامها فى ليبيا ودرس خلالها الطائفة الدينية المسماه السنوسية نسبة لزعيمها السنوسى ، والعلاقات الاجتماعية الوثيقة القائمة بين أفرادها ، والمبادىء والتقاليد الإسلامية التى قامت عليها هذه الطائفة والتى مكنتها من أداء أدوار فعالة فى الاصلاح الاجتماعى وفى مقاومة الاستعمار الايطالى لليبيا مقاومة باسلة . فهذه الأخوة الدينية بين أعضاء طائفة إسلامية فاقت الأخوة الدموية قوة وتماسكا وخلقت بينهم قرابة من نوع معين تسمى فى علم الانسان القرابة الطقوسية أو الافتراضية أو الحكمية وخلقت بين الأفراد مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم مع وحدة الأهداف والغايات بل وحدة الوسائل

---

٢٤ - أحمد أبو زيد ، الإنساق ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

أيضا فى أغلب الأحيان . أما كتاب روبرتسون سميث عن الزواج والقرابة فى بلاد العرب قديما فالغرض منه كما يقول مؤلفه هو وصف المجتمع العربى قبل الإسلام وبيان أنماط وأشكال الزواج التى كانت موجودة عند العرب فى الجاهلية ، وتحليل نظام القرابة الذى ساد فى الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام والنتيجة العامة التى انتهى اليها هى أن القرابة كانت فى الجزيرة العربية قديما قائمة على الادعاء . ويسميها قرابة الحى . وأن الأم قبل الأب كانت هى محور القرابة[٢٥] . ورغم الأخطاء المنهجية التى يعترف بها المؤلف ، والأخطاء فى المعلومات الناتجة عن تعصب مقصود ضد العرب والإسلام « فقد أمدنا هذا البحث القَذَّفى بابه بذخيرة من المواد المركزة لاتتيسر فى غيره ، ولاغنى لباحث فى هذه الفترة من الرجوع إليه »[٢٦] وقد ألف جورجى زيدان كتابه (الإنساب عند العرب) للرد عليه وعلى غيره من المستشرقين .

هذان هما الكتابان الانجليزيان لِعَالِمَين من علماء (علم الأنسان) استفادا من نظرية ابن خلدون واستعانا بها فى دراستهما . وفيما يلى بيان لعناصر هذه النظرية ومبادئها وتعقيب عليها .

فحوى نظرية ابن خلدون فى القرابة باختصار :-

القرابة الدموية أو صلة الحسب والنسب هى أقوى عامل فى تحقيق التضامن الاجتماعى بين الأفراد الذين تجمعهم هذه القرابة . وتوجد عوامل أخرى أضعف من عامل القرابة فى تحقيق التضامن بين الأفراد مثل التحالف والولاء والجوار وغيرها . ولكن القرابة هى أقوى العوامل

---

٢٥ كامل محمد عبد السميع ، نظام التبنى وأثره فى الأسرة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة من آداب القاهرة (سنة النشر غير مذكورة) ، ص ١٦٥

٢٦ نفس المرجع ، ص ١٦٦ .

وأهمها وأكثرها أصالة فى تحقيق التضامن الاجتماعى بين الأفراد أى بين الأقارب . وهذا التضامن الاجتماعى الكامل بين الأفراد يسميه ابن خلدون (العصبية) ، وهو يعنى التحام مجموعة من الأفراد فى وحدة واحدة بحيث يصبحون قلبا واحدا ويدا واحدة فى المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة وفى التناصر والتضامن . واذا اجتمعت العصبية مع التحلى بالأخلاق الحميدة فى جماعة قرابية دفعتهم دفعا الى خدمة الناس واصلاحهم وتقديم النفع لهم – وهم بذلك يطلبون الشرف والرياسة والمجد والمُلْك وتكوين دولة – ولاتنشأ دولة ولا ينتشر دين ولايَعِزُ قوم إلا بالعصبية التى أساسها وأقوى عواملها القرابة . والعصبيات المختلفة سواء فى الأمة الواحدة أو فى الأمم المختلفة فى تنافس مستمر وصراع دائم وكل عصبية تحاول أن تغلب العصبية الأخرى وتنتصر عليها وتأخذ ما بيدها من ملك فإذا تغلب شعب من أمة على شعب آخر فى نفس الأمة أخذ منه الملك بقوة عصبيته ولكن ما الذى يُقَوِّى العصبية عند قوم وما الذى يضعفها عند قوم آخرين ؟ يقول ابن خلدون أن الأخلاق الحميدة والتمسك بالفضائل يقوى العصبية والعكس صحيح وعندما يصل قوم إلى الملك فانهم يصبحون معرضين لثلاثة أمور هى من طبيعة الملك وهذه الأمور أو الأخطار الثلاثة هى :–

١ – الانفراد بالمجد .

٢ – الانغماس فى الترف .

٣ – حب الدعة والسكون ..

فأما الانفراد بالمجد فهو يؤدى بهم إلى قهر الناس حتى أبناء جلدتهم وأقاربهم وينتشر الاستبداد والظلم ، والانغماس فى الترف يؤدى إلى الاسراف واتلاف المال وتضييعه والبحث عن وسائل جديدة لتحصيله

مما يرهق الناس وأما حب الدعة والسكون فمعناه الوهن والتوقف عن الجهاد والحماية والحراسة لأطراف الدولة مما يشجع على سقوطها . وهذه العوامل الثلاثة هى من طبيعة الملك وهى إذا إستمرت واستحكمت أدت إلى كسرة شوكة العصبية وانقراضها واستيلاء عصبية أخرى على الملك وهكذا تنشأ الدول وتنهار .

المبادىء والأفكار الأساسية فى نظرية ابن خلدون فى القرابة :-

١ - أهل النسب الواحد يسمون عصبة أو عصبية :-

القرابة الدموية هى أهم وسيلة لتحقيق العصبية وهذه الأخيرة هى أهم وسيلة لانشاء دولة . ولكن العصبية تقويمها الدعوة الدينية والاخلاق الحميدة وتضعفها الأخلاق الذميمة . ويقول ابن خلدون فى مقدمته أن تعبير عصبة أو عصبية يطلق على الأقارب وأن الخالق سبحانه قد وضع فى الطبائع البشرية حب الأقارب والعطف على ذوى الأرحام والدفاع عنهم والنصرة لهم والتعاون والتضامن معهم فى السلام وعند القتال . ولذلك فان الهجرة قد فرضت فى أول الاسلام على أهل مكة ليكونوا مع النبى ﷺ حيث حَلَّ من المواطن يحرسونه وينصرونه ، ولم تكن الهجرة واجبة على الأعراب أهل البادية وذلك لأن أهل مكة ومنهم أقارب الرسول ﷺ يمسهم من عصبيته فيالمظاهرة والحراسة ما لايمس غيرهم من أهل البادية[٢٧] .

---

٢٧ - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون - تحقيق على عبد الواحد وافى - ج ٢ الطبعة الثالثة ، دار النهضة بمصر ، القاهرة (سنة ١٤٠١ هـ سنة ١٩٨١ م) - ص ٤٧٥ وما بعدها .

٢ - النسب أمر وهمى لا حقيقة له ونفعه فيما يؤدى اليه من صلة رحم بين الأقارب :-

فائدة النسب أنه يؤدى الى التقارب والالتحام والتضامن بين الأقارب أو باختصار يؤدى لى العصبية بين أصحاب النسب الواحد . وذلك لأن نفس الانسان تحس بالنعرة على ذوى القربى وأهل الأرحام أن ينالهم أو تصيبهم هلكة كما تشعر بالغضاضة من ظلم القريب أو العدوان عليه . ومن هذا نفهم معنى قوله ﷺ « **تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم** » بمعنى أن فائدة النسب هى التلاحم والتناصر وما فوق ذلك مستغنى عنه . والعصبية التى توجد بين الأقارب بسبب صلة القرابة قد توجد بين غير الأقارب لأسباب أخرى مثل الحلف أو الجوار أو الولاء . وقصارى القول أن العصبية إنما تكون من الالتحام بالنسب أو ما فى معناه[٢٨] .

٣ - النسب الصحيح موجود فى البادية واختلاص الأنساب فى المدن :-

يقول ابن خلدون أن الأعراب الذين يعيشون فى القفر ويرعون الأبل أو الماشية لم تختلط أنسابهم بغيرهم وذلك لعزلتهم وشظف عيشتهم الذى لايطمعون فى مفارقته ويعزب غيرهم عن أن يشاركهم فيه . وذلك على النقيض من سكان الحواضر والأمصار والأرض الخصبة من العرب أو غيرهم فانهم قد اختلطوا بشعوب أخرى كالعجم فنتج عن ذلك إختلاط الأنساب وزوال العصبية وتلاشى القبائل فالنسب لايبقى صريحا واضحا إلا عند الأعراب أو أهل البادية[٢٩] .

---

٢٨ - نفس المرجع ، ص ٤٨٤ .

٢٩ - نفس المرجع ، ص ٤٨٥ - ٤٨٧ .

٤ - نهاية الحسب فى العقب الواحد أربعة آباء :-

النسب أو الحسب - كما يرى ابن خلدون - من العوارض التى تعرض للناس وهو كائن فاسد لا محالة . ومعنى ذلك أن كل حسب وشرف فَعَدَمُهُ سابق عليه ، شأن كل محدث ثم إن نهايته فى العقب الواحد أربعة آباء . واعتبار أربعة آباء هو من المقابلة مع الأجيال الأربعة وهى مؤسس الدولة يعقبه مباشر له يعقبه مقلد يعقبه هادم واشتراط الأربعة هو الغالب ولكن قد يتلاشى الحسب قبل الأب الرابع أو بعد الأب الخامس أو السادس . ولكن إذا إنمحطت بيوت تنشأ بيوت أخرى من ذلك النسب[٣٠] .

٥ - العصبية درجات كدرجات القرابـة :-

أهل النسب هم أهل الحسب وهم أهل العصبية على الحقيقة كما أنهم أهل البيت والشرف بالاصالة ولايكون ذلك لغيرهم إلا بالمجاز والشبه . ومعنى ذلك أن العصبية العائلية أو العصبية القبلية أقوى من العصبية بالجوار أو بالولاء أو بالتحالف أو بالاجارة أو الحماية أو غيرها لأن عصبية النسب والقرابة هى الأصل والحقيقة والعصبيات الأخرى هى على المجاز والشبه .

ولكن العصبية بين ذوى القربى تتفاوت فى درجاتها أو رتبها حسب تفاوت الأقارب فى درجات قرابتهم . فقد تكون للفرد الواحد عصبيتان : عصبيته لأهل بيته أو عشيرته وعصبيته لقبيلته وتكون الأولى أشد لقرب اللحمة ولأنها نسبهُ الخاص أما عصبيته لقبيلته فتكون أضعف لأنها تمثل النسب العام .

---

٣٠ نفس المرجع ، ص ٤٩٥ .

فالرياسة (بين الأقارب) إنما تكون فى نصاب واحد منهم ولاتكون فى الكل ولما كانت الرياسة انما تكون بالغلب وجب أن تكون عصبية ذلك النصاب أقوى من سائر العصائب ليقع الغلب بها وتتم الرياسة لأهلها[٣١] .

ولابد من أن تكون الرياسة على القوم من عصبية غالبة لعصبياتهم واحدة واحدة وغاية العصبية هى الرئاسة والملك – ويوجد فرق بينهما : « فالرئاسة انما هى سؤدد وصاحبها متبوع وليس له عليهم قهر فى أحكامه ، وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر وهو غاية للعصبية »[٣٢] .

واذا وجدت بيوتات كثيرة وعصبيات متعددة فى شعب واحد أو قبيل واحد فإن الملك فى أقوى هذه العصبيات التى تنضم اليها وتلتحم بها جميع العصبيات فى الشعب كله وتصير جميعها كأنها عصبية واحدة كبرى والا وقعت الفرقة التى تؤدى إلى النزاع[٣٣] .

٦ – ضعف العصبية وزوالهـــا :–

تنكسر سورة العصبية وتنتهى إذا إنقاد أهلها وخضعوا لغيرهم كما أن المغارم والضرائب التى يؤدونها للمتغلبين عليهم تزيدهم ضعفا وهوانا لأن فى دفع المغارم والضرائب ضعفا ومذلة لايحتملها إلا من ضعفت عصبيته عن المدافعة والحماية فأصبح أكثر عجزا عن المقاومة والمطالبة . كما أن أهل العصبية اذا بلغوا الملك الذى يطلبونه فأنهم – غالبا – ماينغمسون فى الترف ويألفون الراحة ويمارسون الاستبداد والأثرة

---

٣١ – نفس المرجع ، ص ٤٨٨ .

٣٢ – نفس المرجع ، ص ٤٩٩ .

٣٣ – نفس المرجع ، ص ٥٠٠ .

حتى على ذوى قرباهم مما يؤدى الى زوال ملكهم وفناء عصبيتهم وانتصار عصبية أخرى عليهم[٣٤] .

تحليل وتعقيب ونقد لنظرية ابن خلدون فى القرابة وماينجم عنها من عصبية :-

١ - تعريف العصبيـــة :-

ما هى العصبية عند علماء الاجتماع المحدثين ؟ وهل عرف ابن خلدون العصبية ؟ وما هو تعريفه لها ؟ هذه هى الأسئلة التى أحاول الاجابة عليها فى هذه الفقرة . يُعرف أستاذنا عبدالهادى الجوهرى العصبية - فى معناها العام - بأنها شعور يحس به الفرد أو تحس به الجماعة وأنها أساسا نوع من الولاء العاطفى الذى ينمو عن طريق المعاشرة والشعور والانتماء لجماعة معينة من الناس مثلا ولاء المصرى لمصريته والصعيدى لصعيدته والريفى لقريته . ويقول أن هذه العصبية ذات فوائد للفرد والمجتمع إذا كانت واعية معتدلة ولكنها تصبح ضارة بالفرد وأداة لجمود المجتمع ووسيلة لعرقلة نموه إذا كانت مسرفة ومتطرفة واذا أصبحت تعصبا أعمى[٣٥] . وقد كان ابن خلدون أول من درس العصبية دراسة سوسيولوجية وقد أرجعها إلى الطبيعة البشرية والنوازع النفسية الفطرية والظروف الاجتماعية التى تُجبر الناس على التعاون والتنافس والاتصال والانفصال بصفة مستمرة طبقا لقوانين أو نواميس إجتماعية . ومن الواضح أن ابن خلدون لم يضع تعريفا للعصبية عند دراسته لها فى مقدمته

---

٣٤ - نفس المرجع ، ص ٥٠٢ .

٣٥ - محمد عبدالله أبوعلى وابراهيم أبوالفار وعبدالهادى الجوهرى - دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ، دار المعارف ، القاهرة سنة ١٩٧٥م ص٢٥٨

المشهورة ولم يتبع المنهج العلمى الحديث فى وضع المفهومات قبل مناقشة القضايا ولكن من الممكن أن نستنتج من أبحاثه عن العصبية مفهومها عنده فهى تعنى عنده ولاء الفرد لقبيلته وللعشيرة أو الشعب الذى ينتمى اليه داخل هذه القبيلة ولبيته أو عائلته - داخل هذه العشيرة - هذا الولاء القوى المتين الذى هو أساس العصبية القرابية التى هى أصل وأهم العصبيات الأخرى جميعا مثل العصبية بالولاء أو بالحلف أو بالجوار أو بالاصطناع أو غيرها .

فالعصبية العائلية أو القبلية هى الأصل والأساس والمِثَال وغيرها يُقاس عليها وتتولد العصبية العائلية من القرابة التى تستند الى وحدة النسب . وهى تؤدى الوظائف الاجتماعية للقرابة وهى المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة . ومن ثَمَّ ، فان القرابة والعصبية - فى نظر ابن خلدون - هما وجهان لعملة واحدة فالعصبية ثمرة القرابة والقرابة هى التربة الخصبة للعصبية .

وعلى ذلك فالعصبية العائلية تحقق أهدافا هامة مثل الدفاع المشترك ضد أى خطر وطلب الثأر ودفعه وتبادل المساعدات الاقتصادية والتعاون الجماعى لمصلحة الفرد والجماعة وكذلك العصبية القبلية فى المجتمعات البدوية تحقق مثل هذه الأهداف فهى أساس التضامن الاجتماعى وهى قوة ضغط إجتماعى على الأفراد لتحقيق مصلحة المجموع . وهى الوسيلة الضرورية للشرف والرياسة وتأسيس الملك[٣٦] .

---

٣٦ - محمد على قطان ، دراسة المجتمع فى الريف والبادية والحضرى ، المرجع السابق ص ٦٨ - ٧٠ .

٢ - نظرية ابن خلدون فى القرابة والعصبية نظرية جزئية وليست نظرية عامة :-

يرى بعض علماء الاجتماع أن نظرية أن خلدون فى القرابة والعصبية هى نظرية جزئية وليست نظرية عامة لأن ما ذكره فى هذه الموضوعات لايصدق الأعلى الشعوب التى عاصرها وشهد أحوالها . ولذلك فهم يقررون أنه وقع فى خطأ منهجى كبير لأنه لم يستقرىء هذه الظواهر إلا عند أمم معينة وفى عصور معينة ثم اعتبر ما وصل اليه من حقائق قوانين عامة تصدق فى كل زمان ومكان[٣٧] . ومهما يكن من شىء فمن الواضح أن نظرية ابن خلدون تصدق على مجتمعات العرب والبربر وعلى المجتمعات الإسلامية بصفة عامة - ولو فى فترة طويلة من تاريخها - ولاسيما المجتمعات البدوية والقبلية والريفية من المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة . فمن المعروف أن من أهم خصائص البدوى - العربى بالذات - أنه يدين بالولاء لقبيلته ويحفظ التسلسل القرابى لها عن ظهر قلب ، ومهمها ابتعد عنها فهو يفخر بها ويتمسك بتقاليدها . وقد تجد فى المنطقة العربية أبناء قبيلة واحدة قد تفرقوا داخل حدود أربع دول مستقلة مثلاً وَلِكَنَّ كل واحد منهم يعتز بانتمائه لقبيلته وينسب نفسه اليها عند تعريف الناس بنفسه . ولذلك يُقال : ولاء البدوى للزمان لا للمكان[٣٨] .

---

٣٧ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ج ٢ المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

٣٨ محمد على قطان ، دراسة المجتمع فى البادية والريف والحضر ، المرجع السابق ، ص ٥٧

٣ - إمكان تطوير نظرية إبن خـــلدون :-

مما يعزز من قيمة هذه النظرية الجزئية لابن خلدون أن بعض علماء الإنسان الأجانب أخذوها عنه واستعانوا بها فى بعض دراساتهم - كما سبق التنويه - فى نفس الوقت الذى يرفض فيه إيفانز بريتشارد مثلا نظرية لويس مورجان الغربى الأمريكى عن تطور الأقل .

ويبدو أنه من الممكن أن يقوم أحد الباحثين بتطوير نظرية ابن خلدون فى القرابة والعصبية أو فى العصبية بالذات باستقراء تاريخ الشعوب الإسلامية والغربية فى الزمن القديم وفى القرون التالية لحياة ابن خلدون وكذلك باضافة النتائج التى توصلت إليها الدراسات الاجتماعية والانسانية لأنساق القرابة . لقد كان ابن خلدون يرى أن القرابة هى أصل العصبية وأن العصبية هى أساس السيادة والملك . ومن الملاحظات العامة التى أستطيع أن أبديها فى هذا الصدد أن العصبية التى يمكن أن تسمى أحيانا (بالتعصب) أخذت أشكالا متعددة وظهرت فى نظريات مختلفة بعد حياة ابن خلدون . فالوطنية والقومية والعنصرية (النازية والفاشية والصهيونية كأمثلة لها) ليست إلا أنواعا وأشكالا مختلفة من العصبية الحميدة أو التعصب المقيت حسب المبادىء والنتائج . وتوجد أيضا العصبية الدينية الحقيقية والصادقة (عصبية المسلمين لنشر دينهم لأن فيه خير للناس أجمعين) والعصبية الدينية المعيبة المزيفة (مثل الصليبية بأغراضها الاستعمارية والتخريبية) . بل إن الشيوعية فى نظر بعض المفكرين الاجتماعيين - ليست إلا عصبية طبقية عمياء من الذين لايملكون رأس مال ضد أصحاب رؤوس الأموال حتى وان كانت مشروعة وغير إستغلالية .

هذه ملاحظات عامة أو فروض هامة على طريق تطوير نظرية ابن خلدون فى العصبية ففى المجتمعات الحديثة حلت العصبيات المذكورة

وغيرها محل العصبية العائلية وان بقيت هذه الأخيرة موجودة بدرجات متفاوتة فى المجتمعات الريفية والبدوية ويبدو لى أن نظرية ابن خلدون إنما هى فى العصبية أكثر منها فى القرابة . فنظرية ابن خلدون تختلف عن النظريات الحديثة فى القرابة فى أنها ليست عن أشكال وأنماط الزواج والأسرة والقرابة قديما وحديثا ولا تتعرض لأنواع العلاقات الاجتماعية المتشابكة الموجودة بين من تجمعهم رابطة القرابة – بقدر ما هى تحليل مستفيض لمظاهرة التلاحم والتضامن والتماسك داخل الجماعات التى تجمعها لحمة النسب أو مايشبهه كالحلف أو الولاء . وهذا التضامن العائلى الوثيق هو الذى يطلق عليه ابن خلدون اسم (العصبية) ولعل هذه الكلمة هى تعبير آخر عن كلمة أخرى شائعة هى (التعصب) أو (التعصبية) إن جاز هذا الاشتقاق . ولكن الاصطلاحيين يفترقان فى دلالة كل منهما فالعصبية نافعة للجماعة ولاتكون على حساب الآخرين وغالبا مايكون لها أساس من العلم أو من الواقع أو من التاريخ أو منها جميعا .

أما التعصب أو التعصبية فهى على النقيض من ذلك تماما تضر بالجماعة المتعصبة نفسها وبالآخرين أيضا وتقوم غالبا على دعائم زائفة .

٤ – مقارنة بين ثمرات القرابة عند إبن خلدون والعلماء المعاصرين :

يقول إبن خلدون أن أهل العصبية هم أهل القرابة – أى أهل النسب والحسب وما العصبية الا التلاحم والتضامن والمدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة . وهذا فيما يبدو – هو نفس المعنى مع إختلاف العبارات – الذى يقصده علماء الإنسان المحدثون عندما يقولون أن « القرابة مزيج من روابط الدم والالتزامات الاقتصادية والحقوق

والواجبات الاجتماعية والسياسية والشعائر الدينية والمعايير الخلقية[٣٩] مع إختلاف الصور والأشكال لكل هذه العناصر . وقد أكد ابن خلدون على أن أقوى العصبيات هى العصبية العائلية التى تقوم على الأنساب الواضحة الصريحة التى مازالت باقية فى البدو على ما هى عليه ، ولكن الانساب فى الحواضر اختلطت وفسدت وفقدت ثمرتها من العصبية[٤٠] .

ومعنى ذلك أن ابن خلدون قد اكتشف فى زمنه ضعف العصبية العائلية فى الحواضر أو فى المدن وبقاءها قوية فى البادية .

وقد أشار ابن خلدون إلى أن عصبية الفرد لأقاربه تتمثل فى عدة عصبيات بعضها أقوى من بعض . فعصبية العائلة ثم عصبية العشيرة ثم عصبية القبيلة وهذه العصبيات هى – كما هو ظاهر – نفس المبادىء القرابية الثلاثة التى قال بها راد كليف براون وهى :–[٤١]

١ – مبدأ وحدة جماعة الأخوة الاشقاء .

٢ – مبدأ وحدة الجماعة القرابية .

٣ – مبدأ وحدة جماعة البدنـة .

والتعريف الحديث للقرابة هو أنها « علاقة اجتماعية قائمة على أساس روابط الدم الحقيقية والمتوهمة أو المتخيلة ، أو على أساس نموذج العلاقات الدموية – ويستخدم مصطلح القرابة فى الأنثروبولوجيا كأختصار للقرابة والزواج[٤٢] » .

---

٣٩ – أحمد أبوزيد الانساق ، المرجع السابق ص ٣٠٤ .

٤٠ – عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .

٤١ – أحمد أبوزيد ، الانساق ، المرجع السابق ص ٤٠١ .

٤٢ – عبدالهادى الجوهرى ، معجم علم الاجتماع ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

ومعنى ذلك أن القرابة إما أن تكون رابطة دم أو مصاهرة أو إجتماعية بحتة . وقد عَرفَ ابن خلدون هذه الأنماط الثلاثة من القرابة وهى عنده النسب والصِّهر وما شابه مثل قرابة الحلف والولاء . وهو يعلم أن المعنى العميق للقرابة هو أنها رابطة والتزام وعلاقة اجتماعية ولذلك يقول : إذا وجدت ثمرات النسب فكأنه وجد[٤٣] .

٤٣ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون - ج ٢ المرجع السابق ، ص ٤٨٧ .

الفصـــل الثانـى

خصائص النظام الإسلامى فى القرابة والميراث

يحتوى هذا الفصل على الموضوعات التالية :-

أولا : مفاهيم الميراث والقرابة فى الإسلام .

ثانيا : النظام الاجتماعى الإسلامى :

عناصره – خصائصه – وظائفه

ثالثا : الخصائص المميزة للقرابة فى الإسلام .

رابعا : الميراث وتطوره وخصائصه فى الإسلام .

أولا : مفاهيم الميراث والقرابة فى الإسلام

التَّرِكَةُ أو التِّرْكَةُ فى اللغة معناها الشيء المتروك وهى فى الاصطلاح وفى القانون تعنى « كل ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال أو حقوق مالية أو حقوق رَجُحَ فيها العنصر المالى[1] فالأموال قد تكون عقارا أو منقولا أو نقودا أو غيرها . والحقوق المالية مثل حق حبس المرهون لحين استيفاء الدين أو المباع لحين قبض ثمنه . أما الحقوق التى يرجح فيها العنصر المالى فمثل حقوق الارتفاق كحق الشرب والمسيل والمرور فكلها تورث عن الميت[2] .

والتركة فى الاستعمال الشائع ترادف الميراث ، ولكن فى الحقيقة وفى الواقع العملى التركة هى كل الأموال التى تركها الميت والتى فيها حق جنازته وحق الدائنين وحق المُوصَى لهم (فى حدود الثلث) وحق الورثة وهو آخر هذه الحقوق أما الميراث فهو حق الورثة وحدهم من أموال التركة بعد أداء الحقوق الثلاثة المذكورة (إن وجدت) وبنفس الترتيب وقبل إعطاء الورثة ميراثهم .

وينبغى أن نلاحظ أنه عندما يقال أن الوصية تكون فى حدود ثلث التركة فالمقصود من ذلك ثلث مايبقى بعد التجهيز والديون . وعندما يقال أن للبنت الصلبية الواحدة نصف التركة فرضا عند عدم الابن

---

١ - عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢م ص١٥ .

٢ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الرابعة مطبعة المدنى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦م - ص١٠

الصلبى . فمعنى ذلك أنها تأخذ نصف الباقى بعد التجهيز والديون والوصايا . فكلما قَلَّتْ الديون والوصايا زاد الميراث أو أنصبة الورثة والعكس صحيح .

وموضوع علم الفرائض أو علم الميراث الاسلامى هو أساسا التركات من حيث معرفة الحقوق المتعلقة بها ثم معرفة القواعد التى على أساسها يوزع الباقى منها بعد نفقات التجهيز وسداد الديون واخراج الوصايا فى حدود الثلث . وتلك هى مباحث الفصل التالى وعنوانه (معايير نظام الميراث الإسلامى أى قواعده الشرعية) أما لفظ الوراثة inheritance فهو يشير الى الاجراءات التى تتعلق بنقل الملكية مادية أو غير مادية من شخص إلى آخر عند الموت . وهذه الاجراءات إما أبوية أو أمية أو من الجانبين[٣] .

والميراث أو الأرث يعنى فى اللغة البقاء أو انتقال الشىء من قوم الى قوم آخرين وقد يطلق أى منهما بمعنى الموروث أو التراث ومعناه الأصل والبقية[٤] .

والميراث فى الاصطلاح يعنى التركة succession التى خلقها الميت deceased أى المورث وورثها غيره . وذاك الغير وارث Successor والتركة موروثة inheritable or inheritence وفى العرف الشائع تطلق كلمة ميراث أو ارث على الشىء الموروث فيقال هذا المال ميراث لفلان

---

٣ عبدالهادى أحمد الجوهرى ، معجم علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م ص ٢٦٥ .

٤ أحمد كامل الخضرى ، المواريث الاسلامية ، مطبعة وادى الملوك ، القاهرة سنة ١٩٤٦م ص١٤

أو إرث له[٦] . ويعرف الميراث فى الشريعة بأنه (حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة ونحوها[٧] .

أما الوصية فقد عرفها قانون الوصية فى مادته الأولى بأنها (تصرف فى التركة مضاف إلى مابعد الموت) . وهذا التعريف يفيد أن الوصية لها ثلاث مقومات تتميز بها وهى أنها إعطاء أو إبراء يتم بارادة واختيار الموصى وينفذ بعد وفاته . والحكم الشرعى التكليفى هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو المنع وعمل الإنسان الذى ينصب عليه حكم شرعى إما واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام[٨] والأحكام الشرعية فى علم الفرائض كما وردت فى الكتاب والسنة واجبة الاتباع بمعنى أن الإنسان يثاب على فعلها والالتزام بها ويعاقب على تركها أو الخروج عليها لأنها حدود الله .

والسبب والعلة والحكمة ثلاثة مصطلحات فى الفقه عرفها الفقهاء . فالعلة هى السبب المناسب للحكم أى الذى يدركه العقل ، أما السبب فهو العلة المناسبة للحكم أو غير المناسبة له . وعلى ذلك فكل علة سبب وليس كل سبب علة . فعلى سبيل المثال رؤية هلال رمضان سبب لصومه والسفر علة للفطر فيه . وتعتبر القرابة بالنسبة لوجوب الميراث سببا لذلك ، كما تعد فى نفس الوقت علة للميراث لأنها مناسبة له[٩] . والحكمة هى المصلحة التى يراد تحقيقها بالحكم سواء كان ذلك

---

٦ – عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

٧ – أحمد كامل الخضرى ، المواريث الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

٨ – عبدالرحمن محمد محمد عبدالقادر ، محاضرات فى أصول الفقه ، كلية حقوق أسيوط ، سنة ١٩٨١ ، ص٢٢ وما بعدها .

٩ – نفس المرجع ، ص ٦٠–٦١ .

عن طريق جلب المنفعة أو دفع المفسدة . وتتمثل الحكمة فى الفائدة أو الثمرة التى يجنيها المجتمع من تطبيق حكم شرعى أو أحكام شرعية[١٠]

وعلى ذلك فقواعد علم الفرائض لها عللها أو أسبابها وتوجد حكمة من تشريع كل قاعدة منها . وقد بين الباحث ذلك فى الفصل التالى . ومن مصطلحات الأقارب فى الميراث الاسلامى عمود النسب والكلالة وذوى الأرحام .

فأما عمود النسب فهم أصول الميت وفروعه أو هم طرفاه أو هم أسفله وأعلاه أو هم الولد والوالد والأم والجدة الصحيحة (أم أحد الأبوين غالبا) . واصطلاح ولد معناه ولد الصلب (ابن أو بنت) وولد الابن (ابن ابن أو بنت ابن وان نزل) . ولا يشمل ولد البنت[١١] . فهؤلاء الأربعة هم معنى كلمة (ولد) كما فهمها جمهور الفقهاء من القرآن الكريم . ويسمون الفرع الوارث أو بالتحديد الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب (البنت وبنت الابن أو الابن وابن الابن) . أما الأقارب من أصحاب الفروض والعصبات الذين ليسوا من عمود النسب - ذكورا كانوا أو إناثا فيسمون كلالة - وشروط ميراثهم إلا يكون أحد من عمود النسب[١٢] .

والكلالة فى اللغة مصدر لايثنى ولايجمع ويطلق على الرجل أو المرأة ، وهو يعنى النسب الضعيف أى الذى ليس لاصقا بلا واسطة .

---

١٠ نفس المرجع ، ص ٦٢

١١ حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص٣٩ ، ٤٠

١٢ محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربى ، القاهرة سنة ١٩٦٣ ص ١٢٩

وفى الاصطلاح تعنى الكلالة المورث الذى لم يترك بعده ولدا ولا والدة . وهذا هو المعنى المقصود منها فى القرآن الكريم وهو ما قضى به أبوبكر الصديق رضى الله عنه . وقد تعنى الكلالة الوارث الذى ليس ولدا ولا والدا للمتوفى . وقيل الكلالة من العصبة من ورث معه الأخوة من الأم[١٣] فالولد ليس بكلالة باتفاق الصحابة ، والوالد ليس بكلالة عند الجمهور ، والأخوة من أى جهة كانوا كلالة[١٤] . وفى القرآن الكريم آيتان للكلالة هما الآية ١٢ من سورة النساء وتسمى آية الكلالة الأولى . وهى تبين ميراث الأخوة لأم ثم الآية الأخيرة من سورة النساء الآية ١٧٦ . وهى آية الكلالة الثانية والتالية فى النزول وقد بينت حكم ميراث الأخوة لأبوين أو لأب فقط[١٥] .

وجماع القول فى الكلالة أن الكلالة من الوارثين هم الحواشى الذين يُدْلُونَ الى الميت بواسطة الأبوين أحدهما أو كليهما من الأطراف . والكلالة من الموروثين هو الذى يرثه غير الولد والوالد . فهذا ما كان يفهمه الصحابة لأنه المعروف فى العربية ولا صحة لغيره[١٦] .

وأما (ذو الرحم) فهو أى قريب للانسان من أى جهة كان . ولكنه فى علم الفرائض اصطلاح يطلق على القريب الذى ليس صاحب

---

١٣ - محمد رشيد رضا ، تفسير المنار جـ ٦ (عدد ٢٥ من كتاب الشعب) - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢ - ص٨٧ .

١٤ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق - ص٦٩ .

١٥ - نفس المرجع ، ص ٧٠

١٦ - محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، جـ ٦ مرجع سابق ، ص ٥٩ .

فرض ولا عصبة ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا[١٧] .

وأولوا الأرحام بالمعنى الاصطلاحى مذكورون بالتفصيل فى المادة ٤٣٩ من قانون الأحوال الشخصية الموحد . وفى كتب الفقه . ومن أمثلة ذوى الأرحام الأخوال والخالات وأولادهم وأولاد البنات وأولاد الأخوات وغيرهم .

تعريف الأجـداد والجـدات :-

الجد الصحيح أو الفرضى أو الثابت أو الوارث هو أبو الأب وان علا والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو أم الجد الصحيح وان علت[١٨] . والجد غير الصحيح والجدة غير الصحيحة من ذوى الأرحام .. ومثال الأول أبو الأم ، ومثال الثانية أم أبى الأم .

والفرائض : جمع فريضة أو فرض وهو سهم من التركة مقدر للوارث بالنص أو الاجماع وأصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة فى التركة . والأرث بالفرض هو إرث مقدر للوارث فى التركة . أو هو أخذ وارث معين لغرض معين بشروط معينة[١٩] .

وعلم الفرائض : هو علم توزيع التركات بما فيها المواريث على المستحقين طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية . والعصبة جمع

---

١٧ حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق – ص ١٣١ .

١٨ عبدالعظيم الديب ، فريضة الله فى الميراث والوصية ، دار الأنصار ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ص٧٢ وص٩٧ .

١٩ بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، دار المعارف ، القاهرة سنة ١٩٧١ ص ١٠١

عاصب وجمع الجمع عصبات والعاصب مفرد والعصبات جمع . وكلمة عصبة تطلق على المفرد والمثنى والجمع مذكرا أو مؤنثا . وفى اللغة عصبة الرجل هم بنوه وقرابته لأبيه أو أولياؤه الذكور من ورثته – وسموا عصبة لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به لحمايته والذود عنه[٢٠] . وأطلق الفقهاء كلمة عصوية أو تعصيب مصدرا . وتنقسم العصوية النسبية أو الأقارب الذين يرثون بالتعصيب إلى عصبة بالنفس كالأبن وعصبة بالغير وهن البنت الصلبية وبنت الأبن وان نزل والأخت الشقيقة والأخت لأب[٢١] والعصبة مع الغير اثنتان فقط هما الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت الصلبية أو بنت الابن وان نزل . وقد قام الباحث فى الفصل التالى ببيان القواعد العامة لتوريث أصحاب الفروض والعصبات بأنواعهم ثم أحوال كل منهم فى ميراث فى مبحث خاص .

أما الحجب والمنع فهما مترادفان فى اللغة . ولكن – فى اصطلاح علماء الميراث المنع هو حرمان من الميراث لأمر يرجع إلى الشخص الممنوع نفسه مثل منع ابن قاتل لأبيه من أن يرث منه شيئا . أما الحجب فهو عدم الميراث لأمر يرجع إلى الغير[٢٢] ومثال ذلك أن يحجب الابن الأخ والأخت عن الميراث حجب حرمان .

وأصل المسألة : هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر[٢٣] . والتصحيح هو تعديل السهام المستحقة

---

٢٠ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

٢١ – نفس المرجع ، ص ١٠٢ .

٢٢ – عبدالعظيم الديب ، فريضة الله فى الميراث والوصية ، مرجع سباق ، ص١٢٦ .

٢٣ – بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

لبعض الورثة والتى لاتقبل القسمة عليهم الى أرقام صحيحة بضرب أصل المسألة أو عولها فى أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراد قدرا من السهام[٢٤] .

وأمـا التخارج : فهو جائز شرعا لأنه صُلح أو مبادلة . والتخارج يعنى تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم من تركة المورث أو من غيرها[٢٥] .

---

٢٤ نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

٢٥ عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

ثانيا : النظام الاجتماعى الإسلامى

النظام الإسلامى بمعناه العام – يعنى العقيدة والشريعة معا – أو يعنى بمصطلحات العصر – على سبيل المجاز – الأيديولوجية الإسلامية أو النظرية الاجتماعية الإسلامية بكل جوانبها . واستقراء التاريخ يثبت ويؤكد أن النظرية الاجتماعية الإسلامية أسبق ظهورا وأطول تطبيقا وأقوى على التمحيص فى مبادئها ومعاييرها ومنهجها من الماركسية والرأسمالية اللتين تمثلان أشهر أيديولوجتين لدول كبرى معاصرة . أما النظام الإسلامى بمعناه الخاص فهو يعنى أحد النظم الاجتماعية الإسلامية كالنظام الاقتصادى أو السياسى أو القرانى أو الاخلاقى أو غيرها .

والقرآن الكريم هو المصدر الأول والرئيسى لحقائق الشريعة الإسلامية ولمعايير النظم الإسلامية . ويليه فى ذلك السنة النبوية الصحيحة فالاجماع فالاجتهاد . وأهم مصادر علم النظم الإسلامية هى كتب الحديث وكتب أصول الدين[٢٦] . ولقد أصبحت النظم الإسلامية محل اهتمام الدول غير الإسلامية . ومن ثم فقد تأسست فى الجامعات الأوروبية أقسام للدراسات الإسلامية التى أعترف بها كمصدر للتشريع ولها مقعد فى محكمة العدل الدولية[٢٧] .

واذا كانت المادية التاريخية هى جوهر الماركسية – كما يقول الماركسيون أنفسهم فان الروحية التاريخية هى جوهر الإسلام . والمقصود

---

٢٦ – مصطفى كمال وصفى ، مدخل النظم الإسلامية ، عالم الكتب (سنة النشر غير مذكورة) ، ص ١٣ .

٢٧ – مصطفى كمال وصفى ، النظم الإسلامية الأساسية ، عالم الكتب (السنة غير مذكورة) ، ص ٦ .

بالروحية التاريخية الإيمان بعقيدة التوحيد التى هى قلب الإسلام وجوهره وأساس وقوام كل نظام اسلامى[٢٨] . أى أن الروحية التاريخية تعنى التوازن بين الماديات والمعنويات بلا تفريط ولا افراط .

« لقد جمع الإسلام بين الدنيا والآخرة فى نظام الدين ، وبين الروح والجسد فى نظام الإنسان ، وبين العبادة والعمل فى نظام الحياة . وعن تلك المواءمة الحكيمة بين العقيدة والسلوك وبين مايتصل بالروح ومايتصل بالمادة تصدر تشريعاته وفرائضه وتوجيهاته وحدوده »[٢٩] .

وعقيدة التوحيد – وان بدأت بالشهادتين – الا أنه يتبع ذلك التزام الفرد بكل ما جاء به الإسلام من فرائض وحدود وشرائع (وقدوة سلوك) فأما الفرائض فهى الواجبات المفروضة من عبادات ومعاملات وأما الحدود فهى العقوبات المقدرة من الشارع لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأما الشرائع فهى النظم الاجتماعية ذات الجزاء وأما الاقتداء فهو بالمناهج الإسلامية الذاتية فى طرق الحياة والمعيشة التى تتحول إلى مناهج عامة بالاتباع العام لها[٣٠] .

والإيمان بعقيدة التوحيد وشريعة القرآن الكريم هى أهم عنصر فى النظام الدستورى الإسلامى – كما أن الإيمان بأيديولوجية أى مجتمع هو أهم عنصر فى النظام الدستورى لذلك المجتمع . وتقوم فلسفة النظرية الاجتماعية الاسلامية على العقيدة فى الله كمنبع لكل « الحقائق » الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والانسانية . تلك الحقائق التى تقوم عليها المناهج الاسلامية فى كافة مجالات الحياة من إجتماعية واقتصادية وسياسية

---

٢٨ – نفس المرجع ، ص ٧ .

٢٩ – عبد الهادى أحمد الجوهرى ، دراسات فى علم الاجتماع الإسلامى ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، ص ١٨ .

٣٠ – مصطفى كمال وصفى ، النظم الإسلامية الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

وأخلاقية ... الخ[٣١] .

وعقيدة المسلم أن الله خلق هذا الوجود ونظمه وأخضعه لقوانين كلية مطلقة لايخرج عنها . ومعرفة الانسان بهذه القوانين تتم عن طريق رسالات السماء التى يحملها الرسل والأنبياء إلى الأرض . والاسلام هو آخر هذه الرسالات وأشملها . ولكن .. اذا كانت القوانين الكلية التى تحكم الوجود كله من صنع الله فما هو دور الانسان فى هذه الحياة ؟؟ فى نظر الإسلام دور الإنسان محدود ولكنه ضرورى وهام بحيث أن الفعل لن يتم إلا إذا قام الانسان بدوره بعلم وتقدير من الله الخالق للفعل والمؤدى للنتجية . والتشريعات الإسلامية التى تحدد معايير النظم الإسلامية كالملكية والميراث وحقوق الأقارب – على سبيل المثال – هى تكليفات الهية جمعت المزايا التى تفرقت بين غيرها من التشريعات الأخرى وتفادت أوجه القصور فى كل منها وزادت عليها[٣٢] .

والنظم الاجتماعية الاسلامية – كالنظام السياسى والاقتصادى والقرابى وغيرها – لها كغيرها من النظم الاجتماعية فى الأيديولوجيات الأخرى – خصائص ووظائف تقوم بها فى المجتمع .

وتتميز النظم الإسلامية بأن معاييرها أو قواعدها مأخوذة من تعاليم الاسلام . وتعتبر النظم الاجتماعية الاسلامية هى الجانب العملى التطبيقى فى مجال المعاملات للمبادىء والأحكام الاسلامية أو بعبارة أخرى للنظرية الاجتماعية اسلامية . كما يعتبر أى نظام إجتماعى إسلامى كالميراث أو القرابة مثلا تطبيقا عمليا للمعايير الإسلامية فى تدبير بعض أمور المعيشة

---

٣١ – زينب رضوان ، النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى ، أصولها وبناؤها من القرآن والسنة ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٨٢ م ، ص ٢٧٥ .

٣٢ – نفس المرجع ، ص ٢٧٦ .

الدنيوية للأفراد والجماعات . وتتميز هذه النظم ومعاييرها بالوحدة بين أجزائها والتكامل بين عناصرها والتساند الوظيفى فيما بينها .

ويبدو للباحث أن ماتتسم به معايير النظم الاجتماعية الاسلامية المنفذة والمطبقة عمليا – من تساند فيما بينها وتكامل واعتماد وظيفى ومن كونها تهدف وتسعى إلى تحقيق التوازن والاستقرار والاستمرار بل والنمو للبناء الاجتماعى أو للمجتمع أو للحياة الاجتماعية . يبدو أن ذلك يمكن أن يؤخذ كدليل نظرى وتحقيق عملى لمسلمات النظرية البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع . وهى أحدث وأشهر نظريات هذا العلم وأكثرها قبولا لدى العلماء .

ويمكن القول بأن النظرية الاجتماعية الإسلامية تحتوى فى مضمونها على مبدأى التوازن والصراع . فمعايير أى نظام اجتماعى اسلامى تحقق للمجتمع التوازن والاستقرار والاستمرار ، بينما الوقائع المخالفة والمخالفات المستمرة والكثيرة لهذه المعايير تؤدى الى الصراع بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع . فالتوازن يتحقق بالامتثال لهذه المعايير ومايتبعه من استقرار واستمرار ونمو وتقدم أما الخروج المتكرر المتعمد عليها فهو يؤدى الى الصراع الذى يحتاج إلى إصلاح يعيده إلى التوازن .

عناصـــر النظام الإســـلامى :-

يمكن تشبيه النظام الإسلامى بمعناه العام والذى يمكن أن نسميه البناء الاجتماعى الإسلامى وكذلك يمكن تشبيه أى نظام اجتماعى اسلامى فرعى بهرم مكون من ثلاثة أجزاء هى القمة والجزء الأوسط والقاعدة . فأما القاعدة فهى الشعب أو الأمة ومعها الحكومة وأما القمة فهى الإيمان بالدستور الاسلامى بكل معاييره أو بالإسلام كله كعقيدة وشريعة وأما الجزء الأوسط فهو التوازن الدستورى بين العقيدة والأمة .

وتتمثل القاعدة فى الشعب والحكام معا لأنهم جميعا عنصر واحد بلا حواجز أو امتيازات أو فروق . وأما القمة فهى تمثل الايمان القوى بالمثال الثقافى الاسلامى من كل فرد فى المجتمع وسعيه الحثيث للصعود اليه . والجزء الأوسط أو التوازن الدستورى بين العقيدة والأمة يتمثل فى الوحدة الوطنية التى يحققها المجتمع الاسلامى بوسائل خاصة أهمها التمسك الاختيارى للأفراد بالشريعة الاسلامية والتوجيه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والسلطة التى تنفذ العقوبات الاسلامية . ويقوم هذا التوازن فى معظم النظم الحديثة عن طريق الأحزاب والانتخابات العامة[٣٣] .

---

٣٣ – مصطفى كمال وصفى ، مدخل النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

خصائـص النظام الإسـلامى :-

يتميز النظام الاسلامى بالحتمية والمذهبية والحرية والشعبية وتجمع كل هذه الخصائص أو المقومات فى تعبير واحد فيقال أن النظام الإسلامى حر بلا فردية ونظامى بلا جماعية[٣٤] فالنظام الإسلامى ذو حتمية الهية لأن أحكامه ومعاييره الموضوعية صادرة من قوة أعلى من قوى البشر هى قوة الخالق . ويؤمن المسلمو بفضل هذا النظام وضرورة سيادته على سائر النظم[٣٥] .

وتستند الحتمية الإسلامية على الإيمان (بالتفسير الروحى للتاريخ)[٣٦] لأن المسلم يعتقد فى أن الحكم لله وحده لاشريك له . ولكن الحتمية الماركسية تعتمد على النقيض من ذلك أى على (التفسير المادى للتاريخ) وعلى أن الاقتصاد هو الذى يوجه التاريخ ويفسره بينما يرى الليبرالى أو الرأسمالى أن ارادة الانسان وحدها هى المتصرفة فى كل الأمور فنظامه يستند على حتمية (رأس المال الحر)[٣٧] ومن هنا يبدو الاختلاف بل التناقض أحيانا بين هذه الحتميات الثلاثة . والنظام الاسلامى نظام مذهبى – وليس فى هذا التعبير اذا فهم كما ينبغى ما يسىء إلى الإسلام أو يسوى بينه وبين غيره من المذاهب العلمانية – فهو مذهبى بالمعنى الذى يفهم من كلمة (مذهب) وهو أنه طريق يذهب الناس فيه . ويطلق تعبير (نظام مذهبى) على النظريات أو المبادىء الحتمية التى تسمى بنظريات المدرسة الموضوعية .

وعندما تصبح النظرية الموضوعية عقيدة شعبية وايمانا عاما فأنها

---

٣٤ – نفس المرجع ، ص ٧٧ .
٣٥ – نفس المرجع ، ص ٢٢ .
٣٦ – نفس المرجع ، ص ٣٢ .
٣٧ – نفس المرجع ، ص ٤٣ .

تتحول الى نظام مذهبى[٣٨] . ومعنى ذلك أن تصبح مشروعية النظام مستمدة من تحقيقه لغايات اجتماعية محددة متفق عليها وتصبح سلطة المشرع مؤقتة ومنوطة بتحقيق هذه الغايات الاجتماعية[٣٩] . والمبدأ الأعلى للمذهبية الإسلامية هو التوحيد ، ومبادىء أخرى كثيرة مثل الأمن الاجتماعى وحماية الدين والعقل والنفس والنسل والمال وطاعة الأفراد لولى الأمر فيما ليس فيه معصية للخالق الى غير ذلك من مبادىء اسلامية متعددة . والنظام الاسلامى نظام حر وشعبى .

والحرية تعنى قدرة الانسان على أن يفعل ما يعتقد أنه الصواب ، ويدعو الإسلام الى الفضيلة التى تؤدى الى الحرية الحقيقية للانسان من كل خوف كما أن عقيدة الاسلام تتطلب الحرية وتؤدى اليها . ولكن الحريات فى الاسلام هى وظائف اجتماعية تستخدم فى مساندة العقيدة ومنهج الحياة الاسلامى وخدمتهما[٤٠] . والأمة المسلمة أو الشعب المسلم هو المكلف بتطبيق النظام الاسلامى والأخذ به والانقياد له انقيادا جماعيا حرا يدفع اليه الإيمان والرغبة فى رحمة الله ومغفرته وثوابه .

والوصف العام الشامل للنظام الاسلامى الذى يجمع الخصائص السابقة والذى يميزه عن النظم الاشتراكية والليبرالية هو :-

« النظام الاسلامى نظام حر بلا فردية ونظامى بلا جماعية » .

فإذا كان النظام الليبرالى أو الرأسمالى يتميز بالحرية الفردية الزائدة والتدخل القليل من الدولة وعلى النقيض من ذلك يتميز النظام الاشتراكى بالتدخل المكثف أو الكامل من الدولة وضيق أو انعدام حرية الفرد فان

---

٣٨ - نفس المرجع ، ص ٢٨ .
٣٩ - نفس المرجع ، ص ٣٠ .
٤٠ - نفس المرجع ، ص ٣٠ .

الاسلام يمثل الوسطية بينهما أو هو يمثل المعادلة الصعبة ويحقق التوازن المفقود فى العالم بين الفرد والمجتمع وبين الحرية والنظام .

ومعنى أن النظام الاسلامى (حر بلا فردية) أى أنه يطلق للأفراد حرية العمل الاقتصادى ولا يجعله قاصرا على الدولة وهو فى نفس الوقت يوجه جهود الفرد نحو تحقيق المصالح الشرعية التى تحقق الخير للمجتمع .

ومعنى أنه نظام بلا جماعية أى أن الاسلام يخضع الأفراد للمعايير والمصالح الشرعية المقررة ولكن هذه النظامية لا تؤدى الى الجماعية فى الاسلام والمقصود بالجماعية هنا أن تقوم الدولة والمؤسسات العامة وحدها بالنشاط الاقتصادى بدلا من الأفراد أو بدلا من القطاع الخاص[٤١] .

وظائف النظام الإسلامى :-

يتكون كل نظام إسلامى سواء كان هو نظام الملكية الخاصة أو الميراث أو القرابة أو الزواج أو غيرها من مجموعة من المعايير والقواعد المستمدة من الشريعة الاسلامية والتى تحكم جماعة من الأفراد تقوم بنشاط اجتماعى معين ولكل نظام إجتماعى إسلامى وظائف عديدة من أهمها :-

١ - الامتثال للمعايير الاسلامية هو فى ذاته فى نظر المسلم وعقيدته عبادة يؤجر عليها حياة طيبة فى الدنيا وثوابا فى الآخرة التى هى خير وأبقى .

٢ - كل نظام إسلامى يشبع حاجات الأفراد والمجتمع فى نفس

---

٤١ - مصطفى كمال وصفى ، النظم الإسلامية الأساسية مرجع سابق ، ص ٧٢ وما بعدها

الوقت بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهو فى نظر المسلم أكمل نظام .

٣ – الايمان بالقواعد والمعايير الإسلامية فى قلب وعقل المسلم يخلق لديه دافعية فردية ذاتية فائقة للفعل الاجتماعى الذى يحقق أهدافا إجتماعية .

٤ – ووحدة المعايير الإسلامية أو الأحكام الشرعية تخلق لدى المجتمع المسلم الذى يؤمن بهذه المعايير منهجا موحدا للحياة ومشروعية لهذه الأحكام وتضامنا إجتماعيا وعقلا جميعا أو ضميرا جمعيا موحدا يعبر عن العواطف والأفكار والقيم الأخلاقية المشتركة بين الجميع . وهذه هى وظائف الإيمان[٤٢] .

٥ – يحقق النظام الإسلامى فى مجموعه ويرسخ المعانى الالهية المقصودة من عقيدة الإسلام ومنهجه فى الحياة ومبادئه وأحكامه وتفسيره للتاريخ . هذا التفسير الروحى للتاريخ الذى ورد فى القصص القرآنى والأمثال القرآنية .

٦ – تتفاعل هذه المعايير مع الايمان بها قلبا وقالبا فى عقل المسلم وروحه مع الجزاءات الأخروية المؤكدة والباهرة للامتثال لها فتخلق توحدا كاملا بين الفرد والمجتمع . والفعل الاجتماعى الذى يقوم به الفرد المسلم فى المجتمع الإسلامى بتوجيه من دينه هو الفعل المثالى الذى حلم به دوركايم فى قوله :–

« ذو طابع اجتماعى أساسا من حيث الدافعية والشروط والخصائص والغايات والعلاقات الموقفية بحيث يتحقق كل ذلك برغبة

---

٤٢ – نفس المرجع ، ص ١٤ وما بعدها .

وارادة من الفاعل وأيضا بشكل حتمى ورغما عنه[٤٣] وهكذا يؤكد ويحصن الاسلام فى كل أحكامه ونظمه على القيم الخيرة من علم نافع وعمل مفيد وتعاون على البر والتقوى ومحافظة وانماء لعلاقات المحبة والاخاء لأن الانسان فى الاسلام هو وسيلة وهدف كل تنمية . وتعتبر القيم الاسلامية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المتوازنة المتكاملة ، كما أن التنمية تجعل الحفاظ على قيم الإسلام هدفا من أهدافها[٤٤] .

٧ – تقوم جميع الأنظمة الإسلامية الجزئية لتحقيق أهدافها ووظائفها على ثلاثة أسس اسلامية هى قيام هذه النظم على أصول الفطرة وفى نطاق القدرة البشرية واعتمادها على الوازع الدينى الى جانب التشريعات القانونية ثم عدم لجؤ الحكومة الى القوة إلا فى حالة الضرورة الحتمية[٤٥] .

وتسير دول مسلمة كثيرة الآن فى طريق التطبيق الكامل لجميع أحكام الشريعة الإسلامية فى كافة مجالات الحياة . ومن أمثلة هذه الدول مصر التى يعتبر أهلها – الاقلة منهم – ملتزمين بتعاليم السلام فى حياتهم وعرفهم بحيث يمكن القول بأن الجسم العام للأمة فى مصر على أفضل الدين والخلق[٤٦] .

ويكاد أن يكون الدور الأول المطلوب من الحكومات هو رفع

---

٤٣ – على ليلة ، النظرية الاجتماعية المعاصرة ، دراسة لعلاقة الإنسان بالمجتمع ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، القاهرة سنة ١٩٨١ ، ص ٣٧٨ .

٤٤ – عبد الهادى الجوهرى ، دراسات فى علم الاجتماع الإسلامى ، مرجع سابق ص ٦٦ .

٤٥ – أبو الأعلى المودودى ، معضلات الاقتصاد وحلها فى الإسلام ، ترجمة محمد ناظم الندوى ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

٤٦ – مصطفى كال وصفى ، النظم الإسلامية الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

العراقيل التى تعوق إنطلاق الشريعة فى مجراها الشعبى – وذلك بأن تصير الشريعة دفعا دستوريا لالغاء القوانين المخالفة لها[٤٧] .

أما بالنسبة للعالم الغربى (أوروبا وأمريكا) – فهناك عقبتان فى طريق اعترافهم بالقواعد والمعايير والنظم الاسلامية . هاتان العقبتان هما تعذر تحديد هذه القواعد والنظم ثم صعوبة التوفيق بين ثباتها وتطور المجتمعات[٤٨] .

ثالثا : الخصائص المميزة للقرابة فى الإسلام

قال تعالى : ﴿ **وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نَسَباً وَصِهْرًا وكان ربك قديرا** ﴾[٤٩] .

أحاط الإسلام نظام الأسرة ونسق القرابة بكل ضمانات السلامة والقوة والاستقرار وقضى على النظم الفاسدة والطرائق المعوجة التى سارت عليها الأنظمة السابقة عليه . وهكذا يمكن القول بأن الإسلام قد اتخذ طريقين للاصلاح والتغيير هما :–

أولا : الغاء النظم الفاسدة والعادات السيئة أو تعديلها للتخلص من عيوبها ومساوئها .

والثانى : خلق نظم جديدة تماما أو معايير جديدة لنظم قامة تكون بديلا عن الأول فكأن الإسلام قد أخذ على عاتقه هدم الأبنية المتصدعة

---

٤٧ – نفس المرجع ، ص ١٠٠ .

٤٨ – نفس المرجع ، ص ٩٧ .

٤٩ – قرآن كريم ، سورة الفرقان ، آية ٥٤ .

وبناء صروح جديدة أكثر رسوخا وثباتا . وهذا ما حدث بالنسبة للنسق القرابى حيث ألغى الإسلام نظما فاسدة ووضع نظما صالحة .

وفيما يلى أهم خصائص ومقومات النسق القرابى الاسلامى :-

أولا : حماية الأعراض - حمى الإسلامى الأعراض بتحريم العلاقات الجنسية غير الشرعية وتحريم القذف وشرب الخمر ووضع لذلك حدودا ، أى عقوبات محددة رادعة مبينه فى الكتاب والسنة . كما ألغى الإسلام كل صور وأشكال الزواج الفاسد أو الباطل التى كانت شائعة عند عرب الجاهلية وغيرهم من الأمم . كما حرم الاسلام كل عمل أو قول يمس كرامة الانسان كالغيبة والنميمة والغمز واللمز والتنابذ بالألقاب . وبهذه التشريعات وأمثالها وفر الاسلام أحسن السبل لتأكيد الزواج الشرعى الصحيح والدعوة اليه كضرورة اجتماعية وفردية لا محيص عنها . كما حقق أحسن الظروف لثبات الأنساب ووضوحها والحفاظ عليها .

ثانيا : حماية الأنساب - حمى الاسلام الأنساب بحمايته للأعراض ، ولم يكتفى بذلك بل حمى الأنساب بعمل آخر كبير هو الغاء الإسلام لخمسة نظم فاسدة خاصة بالنسب والانتساب كانت شائعة فى كثير من النظم والأعراف السابقة على الإسلام ومازال بعضها كالتبنى مقررا فى كثر من الأمم الحديثة . وهذه النظم الخمسة هى الاعتراف بالولد والادعاء والخلع واهدار نسب الزوجة بعد زواجها والتنبى[٥٠] - ففى العصور القديمة والوسطى - وعند اليونان والرومان وعرب الجاهلية كانت لرب الأسرة أو عميد العائلة أو رئيس العشيرة أو شيخ القبيلة

---

٥٠ - على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، الطبعة الخامسة ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٧٩ م ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

سلطات واسعة رهيبة . فقد كان من حقه اذا انجبت زوجته الشرعية ولدا أن يتنكر له وينبذه اذا شاء بدون أى سبب ولذلك كان المولود الجديد يوضع على عتبة حجرته فان قام واحتضنه واعترف به إنضم لأسرته والا فلا . وهذا هو مايسمى نظام الاعتراف بالولد . وكان من حق رب الأسرة أو رئيس القبيلة أن يضم اليها أى فرد غريب فيصبح عضوا فيها له كل حقوق الأبناء وهذا مايسمى (الادعاء) كما كان من حقه طرد ابن له أو أى عضو فى القبيلة واعتباره غريبا وحرمانه من كل حقوقه وأولها الانتماء الى أهله . وهذا هو ما يسمى الخلع .

وكانت المرأة المتزوجة تنضم لأسرة زوجها وتنتسب اليه وينتفى ويتوقف إنتماؤها إلى أسرة أبيها . وهذا مايسمى اهدار نسب المرأة بعد زواجها وحتى فى العصر الحديث تقوم الأمم الغربية بتجريد المرأة بعد زواجها من إسمها وإسم أسرتها فتحمل إسم زوجها واسم أسرته ولكن الشريعة الإسلامية تقرر أن نسب المرأة لا يناله تغيير بعد زواجها فتظل المرأة المسلمة المتزوجة محتفظة بأسمها واسم أسرتها ونسبها الأصلى ولا تحمل إسم زوجها مهما كانت مكانته .

وأما نظام التبنى الذى ألغاه الإسلام نظريا وعمليا فهو إستحداث قرابة بنوة وأبوة أو هو يعنى أن يتخذ شخص ولدا ذكرا أو أنثى ليس من صلبه وهو يعلم أنه ليس من صلبه بل وقد يعلم نسبه الحقيقى فيعتبره كولده ويعطيه إسمه ولقبه وثروته ميراثا له وتقو بينه وبين أسرة الشخص الذى تبناه طبقات محارم .

والتبنى هو أشهر مثال للقرابة المصطنعة والافتراضية أى التى ليس لها أساس بيولوجى وهو موجود فى كثير من الدول الحديثة . وقد نظمته

القوانين الوضعية[٥١] وكان منتشرا عند العرب فى الجاهلية . وكانت لهم أهداف وأغراض من نظام التبنى تدفعهم للحرص عليه كنظام اجتماعى . وذلك لأن التبنى وسيلة للتحرر بوجه عام ولاسيما تحرير أبناء الأماء من سادتهن كما أن التبنى عند عرب الجاهلية كان وسيلة يستلحق بها الرجل ولد زوجته الحبلى أو أولاد زوجته الذين أنجبتهم من غيره متى ضمهم اليه أو الأولاد الذين أنجبتهم زوجته كثمرة لنكاح الاستبضاع ومن أهداف نظام التبنى أيضا عند عرب الجاهلية تبنى الولد بمعرفة القافة (وهو أن ينسب الولد للرجل الذى يشبهه من مجموعة رجال أتصلوا جنسيا بأمه) .

وتبنى الولد بمعرفة الأم بأن تنسبه الى من يرغب فى الحاقه من أزواجها وحماية آبق أو فار لاذ بحمى قبيلة غير قبيلته.وذلك ما يسمى بالجوار أو الولاء[٥٢] . وكان العرب يتبنون الذكور فقط ولا غرابة فى ذلك فمن المعروف عنهم أنهم كانوا يئدون البنات اللائى من أصلابهم ومن كل ذلك يتضح أن نظام التبنى قوى التأصل بالبيئة الاجتماعية فى الجاهلية وكان الإسلام حريصا على أن يقضى عليه فأنكره القرآن الكريم انكارا شديدا لتعارضه مع الدعائم السليمة للأسرة الانسانية ولم يكتف الإسلام بالغائه بنص الآيات القرآنية بل محاه عمليا وتطبيقيا بأن أمر الله سبحانه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتزوج من مطلقة زيد بن حارثة الذى كان قد تبناه قبل الرسالة .

ورغم الغاء الإسلام لنظام التبنى الا أنه استثنى اللقيط مجهول

---

٥١ – نفس المرجع ، ص ٢٩٧ .

٥٢ – كامل محمد عبد السميع ، نظام التبنى وأثره فى الأسرة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، من آداب القاهرة غير منشورة ، وسنة الطبع غير مذكورة من ص ٢٧ إلى ص ٣٤ .

النسب فأباح الاقرار ببنوته بشروط معينة منها أن يكون نسبه مجهولا وسنه صغيرا بحيث يصح أن يكون إبنا لمن أقر ببنوته له . كما أباح الاسلام بل حض بشدة واهتمام على كفالة اليتيم والفقير والمسكين سواء كان من الأقارب أو غيرهم بشرط أن يحتفظ بنسبه واسم أبيه الحقيقى . وقد قصد الإسلام بذلك أن يشجع الناس على حماية اللقطاء ومجهولى النسب ورعاية وكفالة الأيتام والمساكين وحمايتهم من الضياع والانحراف .

ثالثا : كيفية ثبوت النسب فى الإسلام :-

حارب الإسلام نظام (الاعتراف بالولد) وهو النظام الذى يجعل نسب الولد لأبيه الشرعى لايثبت ولا يتقرر إجتماعيا إلا إذا اعترف به اعترافا علنيا صريحا . لأن هذا النظام فيه إستبداد بشئون الأسرة وضياع للأولاد ونيل من كرامة الزوجات وزلزلة عنيفة لدعائم النظام العائلى ومقوماته ووضع الإسلام وقرر مبدأ أن (الولد للفراش) أى أن من يجىء من الأولاد ثمرة لزواج شرعى يلتحق نسبه بالزوج دون حاجة إلى اعترافه به اعترافا صريحا . وهذا المبدأ مأخوذ به دائما فى الشريعة الإسلامية إلا فى حالتين هما الملاعنة وولد الجارية[٥٣] وتفصيلهما فى كتب الفقه الإسلامى .

وأجمع الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ويرى الحنفية أن أطول مدة الحمل سنتان بينما يرى محمد بن عبدالحكم وهو فقيه مالكى أنها سنة واحدة هلالية وقد أخذ القانون بهذا الول واعتبر أطول مدة

---

٥٣ – على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

الحمل ٣٦٥ يوما أى سنة شمسية[٥٤] وهذان هما الحد الأدنى والاقصى لمدة الحمل أما المدة المعتادة فى الأغلبية العظمى من الولادات كما يقرر الأطباء فهى تسعة أشهر أى ٢٧٠ يوما .

والمدة ٣٦٥ يوما هى التى تستخدم لثبوت النسب وكذلك لثبوت الميراث ويثبت نسب الحمل اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من وقت ابتداء العدة لا من وقت وفاة المورث ، سواء كانت العدة عدة موت أو عدة من فرقة وطلاق بائن أو رجعى . وبثبوت النسب يثبت حق الحمل فى الميراث[٥٥] .

ويرث الحمل غير أبيه اذا ولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة[٥٦] .

ويجيز الإسلام أن يثبت نسب اللقيط مجهول النسب لمن يدعى بنوته ويشترط الامام مالك[٥٧] فى صحة هذا الاقرار بالنسب شروطا مجملها أن يكون المقر له مجهول النسب وأن يكون المقر فى سن تسمح بأن يكون المقر له أبنا له وأن يكون المقر غير خصى وليس مشهورا بالعقم . والا يذكر المقر أنه ولد من زنا أو أنه تبناه ولا يقصد البنوة الحقيقية ، وأن يصدقه المقر له إن كان من أهل التصديق وبذلك يصبح

---

٥٤ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ ، ص ١٨١ .

٥٥ – محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

٥٦ – قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، المادة ٤٣ ، الفقرة الأخيرة . أو قانون الأحوال الشخصية الموحد (القسم الرابع – أحكام المواريث) – المادة ٤٥١ – الفقرة الثانية .

٥٧ – كامل محمد عبد السميع ، نظام التبنى وأثره فى الأسرة – رسالة ماجستير غير منشورة ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ، ص ٣٦ .

اللقيط من أبناء من أقربه ويعامل معاملتهم من جميع الوجوه ويرى الباحث فى ذلك مثالا فريدا يبين أن الإسلام الذى يحمى الأبناء الشرعيين ويحفظ لهم أنسابهم وحقوقهم يرعى أيضا الأطفال اللقطاء ، وما أقلهم فى أى مجتمع إسلامى – ويحميهم ويرعاهم دون اعتداء على حقوق الأولاد الآخرين .

وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (٤٥٨) من قانو الأحوال الشخصية الموحد فى مصر على : « إعتبار اللقيط مسلما إذا وجده مسلم مطلقا أو وجده غير مسلم فى مكان المسلمين » .

رابعا : قرابة النسب وقرابة المصاهرة فى الإسلام :-

القرابة النسبية أو قرابة الدم أو القرابة البيولوجية هى القرابة الأساسية فى الإسلام وبين المسلمين ولا غَرْوَ فى ذلك بعد ما تبين من صيانة الإسلام للأنساب وحفاظه عليها وحرصه على أن تكون صريحة صادقة لا خلط فيها . وفى الحقيقة لقد أرسى الاسلام أحكم وأدق القواعد والتشريعات للمحافظة على وضوح وثبوت القرابة النسبية أو الدموية التى تعتبر هى أولى القرابات وأعلاها درجة بين المسلمين .

ولكن قرابة الدين وقرابة الإيمان أعلى درجة فى شريعة الإسلام من القرابة النسبية ولذلك كان المسلم فى صدر الإسلام يقاتل أخاه المشرك ويقتله تقربا الى الله تعالى . وقرابة النسب نفسها درجات ، ففى القمة الأبوان والأبناء والزوج ثم الأخوة والأعمام .... الخ .

وتوجد حقوق وواجبات والتزامات بين الأقراب من كل فئة من هذه الفئات . والقرابة النسبية كثيرا ما تؤدى إلى العصبية التى تعنى الحمية والتضامن بين الأقارب والحرص على الحماية والمدافعة والمطالبة بين جماعة الأقارب . وهكذا تؤدى العصبية النسبية مع التمسك بأخلاق

الأسلام وآدابه الى السيادة والملك والحكم . وهذا ما حدث فى مرحلة طويلة من تاريخ المسلمين . فقد ظلت الخلافة الاسلامية عدة قرون فى بيوتات بنى سفيان وبنى مروان من بنى أمية وبنى العباس والفاطميين والجميع قرشيون ينتمون الى قبيلة عربية واحدة هى قبيلة قريش التى كانت أعزَّ قبائل العرب وأقواها .

وتلى قرابة المصاهرة القرابة النسبية فى القيمة والأهمية فى الإسلام والشريعة الإسلامية تأمر بتكريم الأصهار ومودتهم ولو كانوا أغرابا لأنهم بالمصاهرة أصبحوا أقارب . والدليل على هذا التكريم وهذه العناية هو إهتمام الإسلام بالزواج واعتباره إياه ميثاقا غليظا ، وتحديده الدقيق للحقوق والواجبات بين الزوجين ووضعه حلولا للمشكلات التى تنجم فى الحياة الزوجية . ودليل آخر على أهمية قرابة المصاهرة فى الإسلام ما وضعه من طبقات محارم بسبب المصاهرة ، هذه التحريمات بنيت على إعتبار أن أهل الزوج يمثلون من بعض الوجوه أهلا للزوجة وكذلك أسرة الزوجة بالنسبة للزوج ، كما حض الإسلام على صلة الرحم . فالقرابة النسبية هى الأولى وقرابة المصاهرة هى الثانية والقرابة الافتراضية هى الثالثة بين المسلمين من حيث الأولوية والأهمية والأسبقية فى التقدير والاعتبار .

خامسا : القرابة الافتراضية فى الإسلام :-

القرابة فى حقيقتها نسق من الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد معينين سواء وجدت بينهم قرابة نسبية أم لم توجد . وعلى ذلك فالقرابة الافتراضية فى أى مجتمع هى علاقات إجتماعية بين أفراد يعتبرون فى نظر المجتمع وباقراره أقارب رغم عدم وجود رابطة قرابة دموية أو مصاهرة بينهم . وأشهر نماذج القرابة الافتراضية فى المجتمعات الحديثة نظام التبنى

وقرابة التعميد فى الديانة الكاثوليكية . وتأخذ القرابة الافتراضية التى هى قرابة اجتماعية بحته أسماء كثيرة منها القرابة الطقوسية أو المتوهمة أو المتخيلة . ولكن الاسلام يطلق على هذه القرابة اسما لا يوجد له نظير فى الثقافات الأخرى . وهو اسم (قرابة حُكْمِيَّة) أى حَكَمَتْ بها وقررتها الشريعة الاسلامية التى هى شريعة السماء .

والقرابة الحُكْمِية التى تترتب عليها حقوق مالية أو نظام محارم فى الإسلام قليلة ومحدودة ولا تعدو ثلاثة نظم أو ثلاثة أشكال من القرابة هى :- القرابة عن طريق الرضاع التى تنتج عنها بقات محارم . قرابة المعتق من عتيقه التى من نتائجها أن يرث الأول الثانى اذا مات دون أن يترك بعده عصبة . وكذلك نظام مولى الموالاه الذى فيه تجيز الشريعة الاسلامية لغير العربى اذا كان مجهول النسب أن يتخذ له وليا من أسرة معروفة يرتبط معه بعقد صريح فيصبح بمنزلة عضو فى أسرة هذا الولى يدفع عنه الدية ويرثه اذا مات ولم يترك وارثا (قانون المواريث المصرى الحالى لايورثه أخذا بآراء بعض الفقهاء) - ويسمى من اكتسب القرابة عن طريق هذا العقد مولى الموالاه . وقد قصد الإسلام من هذه النظم أن يحقق للمستضعفين من الناس سندا وحماية فى المجتمع الذى يعيشون فيه(٥٨) .

ومن المعروف أن الأخوة فى الاسلام قرابة حكمية مقررة شرعيا واجتماعيا بين المسلم والمسلم فى أى زمان ومكان وبين المؤمنين بعضهم وبعض لأن الاسلام يأمرهم جميعا بالتعاون والتضامن وأن يكونوا معا كالبنيان المرصوص أو كالجسد الواحد فالتضامن من أهم الدعائم الاجتماعية الاسلامية وهو يأخذ صورا عديدة مثل الوحدة والتكامل

---

٥٨ - على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

والتكافل الاجتماعى والتعاون والتنسيق والتعاطف كما أن الاسلام يقرر مبدأ التكافل بين الفرد وأسرته وبين الفرد والجماعة وبين الجيل والأجيال المتعاقبة . ولهذا التكافل الاجتماعى الاسلامى جانبان روحى ومادى[٥٩] . وأحيانا تصل الأخوة فى الله بين الفردين المسلمين – كما يحدث بين الصوفية إلى أعلى الدرجات التى لا تدانيها علاقة القرابة النسبية .

سادسا : محور القرابة بين المسلمين :–

القرابة بين المسلمين ثنائية مع ترجيح القرابة من جهة الأب . ومعنى ذلك أن الاسلام يقر القرابة من جهة الأبوين جميعا ، ويعترف بالاقارب من ناحية الأب ومن ناحية الأم ويحض على صلة الرحم ورعاية ذوى القربى من أى جهة كانت قرابتهم . ولكن من الواضح أن القرابة من جهة الأب لها بعض الترجيح وبعض الأفضلية فى النظام الاسلامى . ونظام الانتساب الثنائى هو أكثر النظم شيوعا فى الماضى والحاضر على السواء ، كما أن نظام القرابة فى الأسرة المعاصرة فى الدول الصناعية يتميز اليوم بأنه يلتزم نظام التسمية بالأب ولكنه متمركز حول الأم . وكذلك الحال فى أسرنا بمصر الى حد ما ولكن ليس بنفس القدر[٦٠] . وقد دافع بعض الباحثين عند فكرة أن نظام الانتساب الى الأم سابق على نظام الانتساب الى الأب فى العائلة الإنسانية فى العصور الأولى . ولكن بعض الباحثين المسلمين أكدوا نقيض ذلك وهو أن الأب هو محور القرابة لدى الأسرة البشرية الأولى مستشهدين بقوله تعالى : ﴿ **واتل عليهم نبأ ابنى**

---

٥٩ عبد الهادى الجوهرى ، دراسات فى علم الاجتماع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١١ .

٦٠ علياء شكرى ، الاتجاهات المعاصرة فى دراسة الأسرة ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٨١ – ص ٥٢ .

آدم بالحق ﴾ (سورة المائدة : الآية ٢٧) - حيث ينسب الأولاد فى هذه الآية إلى آدم وحده وليس الى حواء .

ومع ذلك فيقال أن النسب الأمومى كان شائعا لدى النوبيين قبل الإسلام وهناك بعض آثار طفيفة من نظام الانتساب للأم ونظام البدنة الأمومية فى بعض الأنساق القرابية فى القبائل التى تعيش فى المناطق العربية والتى تدين بالاسلام . وربما كان أفضل مثل لذلك هم الطوارق الذين يعيشون فى بعض المناطق الجنوبية من دول المغرب العبى ويقومون برعى الأبل والتجارة[٦١] .

وجملة القول أن النظام الاسلامى يأخذ بنظام القرابة الثنائى ، فيعترف بالقرابة من جهة الأب ومن جهة الأم مع ترجيح طفيف للأقارب من جهة الأب .

سابعا : درجات القرابة فى الإسلام :-

الأقارب فى الاسلام درجات بعضها فوق بعض من حيث إستحقاق الرعاية والعناية والأعالة إن كانوا فقراء . فالقرابة الدموية قبل قرابة المصاهرة والأخيرة قبل القرابة الحكمية أو الافتراضية أو المصطنعة بشرط أن يكون جميع الأفراد مسلمين .

والقرابة النسبية نفسها تنقسم الى درجات . ولعل دواعى فهم وتطبيق قواعد الشريعة فى النسب وفى الميراث هى التى دفعت علماء

---

٦١ - أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعى ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثانى (الانساق) ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة سنة ١٩٧٩ - ص ٢٣٢

الإسلام الى تصنيف الأقارب تضيعا مفصلا دقيقا لا وجود لمثله فى أى ثقافة أخرى .

لقد قسم علماء الميراث الاسلامى الأقارب الى ثلاث فئات من حيث جهة ودرجة وقوة القرابة . فينقسم الأقارب من حيث الجهة الى قرابة بنوة فأبوه فأخوه فعمومة ، وكل جهة تشمل أصحاب الجهة وأولادهم . فالبنوة مثلا تشمل الأبناء وأولادهم وهكذا .

ومن حيث درجة القرابة ، فالأقارب من أى جهة ينقسمون الى أجيال متتالية ، وكل جيل منها يمثل درجة قرابة . فالأبناء بالنسبة للأب أقرب فى درجة القرابة من أولاد الأبناء وبالنسبة لأى شخص فأن أباه أقرب درجة اليه من جده كما أن الأخ أقرب اليه من ابن الأخ والعم أقرب درجة من ابن العم ... وهكذا .

ومن حيث قوة القرابة – فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب الذى هو أقرب قرابة من الأخ لأم .كما أن العم الشقيق أقوى قرابة من العم لأب وهكذا . ومن هذا نرى أن علاقات القرابة فى الاسلام بما تتسم به – من مودة وتعاون وتساند – تأخذ شكل دوائر متداخلة تبدأ بالأسرة الصغيرة ثم العائلة ثم الأصهار ثم الجيران ثم أهل القرية أو المدينة ثم الأخوة فى الوطن ثم الأخوة فى الاسلام ثم الأخوة فى الانسانية .... وهذا التتابع فى الدوائر لا يجعل الدائرة التى من الداخل تلغى الدائرة التى من الخارج . بل جميع هذه الدوائر موجودة فى وقت واحد والترتيب بينها ترتيب أولوية فى الظروف العادية وحدها فحسب . ومعنى هذا أن التداخل بين هذه الدوائر موجود ومستمر . فقد يُؤْثِرُ المسلمُ جارَهُ أو أخاه المسلم الغريب عنه على نفسه تقربا إلى الله تعالى كما كان يفعل الأنصار مع المهاجرين . وفى التاريخ الاسلامى أمثلة واقعية كثيرة ورائعة للايثار والتضحية والبر . وهكذا نجد أن درجات القرابة فى الاسلام تعتبر تقسيما للأقارب على

أسس هى نوع القرابة وجهتها ودرجتها وقوتها . وفى الاسلام يعتبر أب الأب وان علا أبًا – وقد استنبط العلماء ذلك من إطلاق القرآن الكريم كلمة (أبويكم) على آدم وحواء وهما أعلى جد وجدة لكل البشر . كما أن الاسلام يعتبر أم الأب أو أم الأم أمًّا .

ثامنا : قوة القرابة عند المسلمين ثلاث مراحل :-

من أبرز خصائص نظام القرابة الاسلامى أن أكثر مصطلحات القرابة النوعية والوصفية لها ثلاثة الفاظ تعبر عن درجات ثلاث لقوة القرابة .

فمثلا إصطلاح أخ له ثلاث احتمالات ، فهو إما أخ شقيق أو أخ لأب أو أخ لأم فأما الأخ الشقيق فهو الأخ لأبوين وهو أقوى قرابة يليه الأخ لأب فالأخ لأم والأخوة الأشقاء هم بنو الأعيان والأخوة لأب هم بنو العَلَّات والأخوة لأم هم بنو الأخناف . وهذا التعدد والتنوع فى قوة القرابة فى الاسلام سببه أنه يبيح الطلاق وتعدد الزوجات كما يسمح بالزواج مرة أخرى بعد الترمل أو الانفصال سواء للرجل أو للمرأة ، ومن مصطلحات القرابة التى لها ثلاث درجات فى قوتها مصطلح أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة . وأولاد كل من هؤلاء . فأى واحد منهم إما أن يكون لأبوين أو لأب أو لأم . وتعدد مراحل أو درجات قوة القرابة ومصطلحاتها ظاهرة كثيرة الشيوع فى البلاد الاسلامية ولكنها قليلة فى غيرها من البلاد . وعلى ذلك يمكن القول أن كثيرا من مصطلحات القرابة النوعية فى بلاد المسلمين – لكل واحد منها ثلاث مصطلحات وصفية ومثال ذلك المصطلح النوعى أو المحدد وهو عم فهو إما أن يكون عما لأبوين أو عما لأب أو عما لأم وكذلك ابن العم أو بنت العم والخال أو الخالة وأولادهم وغير ذلك . ومن قواعد الميراث الاسلامى أن

الأقوى قرابة من العصبات أحق بالميراث ويحجب الأضعف قرابة عنه . ومثال ذلك أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب عن الميراث حجب حرمان .

تاسعا : حقوق الأقارب فى الإسلام :-

ليست القرابة فى حقيقتها سوى نسق محدد من الحقوق والواجبات المتبادلة . ومجرد القرابة النسبيه بين بعض الأفراد لايترتب عليه تلقائيا قيام هذا النسق من الالتزامات بينهم . وانما يتحقق ذلك عن طريق اقرار المجتمع(٦٢) .

وأقارب الانسان يصبحون مصدر قوة ان التفوا حوله وأخلصوا فى صلتهم به . ويمكن أن يكونوا مصدر ضعف له أن حسدوه أو حقدوا عليه . وقد وردت فى القرآن الكريم أمثلة للنوعين : فمثال النوع الأول هارون مع أخيه موسى عليهما السلام . ومثال النوع الثانى إخوة يوسف معه حيث ألقوه فى الجُب(٦٣) .

لقد أمر الاسلام ببر ذوى الأرحام كما حض على مودة ذوى القربى وتقديم كل عون لهم ماديا كان أو أدبيا فى غير معصية ومن غير منّ ولا أذى . وأعلى درجات الاحسان الى ذوى الأرحام بر الوالدين لأنه من أعظم الأعمال الصالحة فى الاسلام كما أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر قال تعالى : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين احسانا** ﴾ . وتعددت الآيات القرآنية والآحاديث النبوة التى تأمر وتحض

---

٦٢ - علياء شكرى ، الاتجاهات المعاصرة فى دراسة الأسرة ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

٦٣ - زينب رضوان ، النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ ، ص ١٧٥ .

على طاعة الوالدين والبر بهما لاسيما عند الكبر . فأمك ثم أمك ثم أمك هى أولى الناس برعايتك وعنايتك وأنت ومالك لأبيك . هكذا كان توجيه الرسول عليه السلام للمسلم . وقد تأصلت هذه الفكرة وتأكد هذا المبدأ فى المجتمع المسلم . فمن أراد أن يبارك له فى رزقه وصحته وأولاده فعليه أن يبر والديه . ومن لم يفعل فلا بركة له وفضلا عن ذلك من عق أبويه عقه أولاده لأنه كما تدين تدان . ان هذه المبادىء من مسلمات الثقافة الاسلامية ومن مقررات السلوك الاسلامى . وكذلك رعاية الأولاد وحسن تربيتهم واجب على الأبوين معا . وتعتبر مودة الأقارب أو المودة فى القربى بالتعبير القرآنى عملا من الأعمال الصالحة التى يثاب فاعلها ويؤجر عند الله من يقوم بها وذلك بدليل قوله تعالى :

﴿ ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى ﴾[٦٤] وقد قال تعالى فى آخر سورة الأنفال : **﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾** وهذا تقرير وتأكيد على أن ذوى الأرحام أو الأقارب أولى بعضهم ببعض فى الترابط والتراحم ورعاية علاقات المودة والتواصل وأن هذا ثابت فى كتاب الله وفى كل رسالة سماوية .

ومن أقوى وأعظم الأحاديث الحاضة على بر ذوى الأرحام ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال :

« ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فذلك لك » .

---

٦٤ - قرآن كريم ، سورة الشورى : آية ٢٣ .

(ومعنى الرحم القرابة . ومعنى مه زجر مصروف الى المستعاذ منه وهو القاطع . وبجانب ذلك قررت آيات القرآن الكريم أن ذوى القربى مقدمون على كل من عداهم من المعوزين والمحتاجين فى تقديم العون المادى والمالى لهم . فالله سبحانه يقدم ذوى القربى فى استحقاق البذل والعطاء فى قوله تعالى :

﴿ **وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى** ﴾[٦٥] .

﴿ **قل ماأنفقتم من خير فلله والدين والأقربين واليتامى** ﴾[٦٦] .

وغير ذلك من آيات كثيرة فى الحض على بر ذوى القربى فى القرآن الكريم .

ومن ذلك يتبين أن منهج القرآن للأسرة بصفة خاصة وللأقابرب بصفة عامة هو طرريق التعاون والتساند والمودة .

وهو الطريق الذى يؤدى الى الأمل والقوة والنجاح فى الحياة[٦٧] .

عاشرا : القرابة والمنزلة الاجتماعية فى الإسلام :-

لا تدل مصطلاحات القرابة على النسب والانحدار فحسب بل هى تشير وتدل على المنزلة الاجتماعية ومن المعروف أن الجنس والسن معياران أساسيان للتمايز أو التفاضل الاجتماعى . وهذا هو الواقع فى كل الثقافت ومنها الثقافة الاسلامية ، وفى كل المجتمعات ومنها مجتمع المسلمين فى مصر

---

٦٥ - سورة البقرة : الآية ١٧٧ .

٦٦ - سورة البقرة : الآية ٢١٥ .

٦٧ - زينب رضوان ، النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ ، ص ١٧٧ .

وفى غيرها فالثقافة الاسلامية تميز بين الرجال والنساء فى الوظائف الاجتماعية التى يقومون بها ثم فى الحقوق والواجبات المترتبة على ذلك . فالاسلام يقرر أن الرجال قوامون على النساء أى لهم حق الرئاسة والتوجيه لأن الرجال مطالبون بالانفاق على نسائهم .. فالرجل ينفق على زوجته ولو كانت غنية كما أنه ينفق على اخته وأمه وغيرهما . كما أن الرجال عليهم واجب القتال فى الحرب . أما النساء فعليهن تدبير المنزل ورعاية الطفولة . وقد جعل الله لهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة هى درجة القوامة والرئاسة . والإسلام الذى يرفع قدر الرجل على المرأة يعطى المرأة – فى نفس الوقت – كل الحقوق الانسانية التى لم يعطها لها أى قانون آخر فى أى زمان أو مكان .

أما مبدأ السن فله قيمته فى التفاضل أو التمايز الاجتماعى . فالاسلام يقرر أن الأكبر سنا له حق الاحترام والتقدير ، أما الأصغر سنا فله حق الرحمة والعطف ، وهذا مبدأ إسلامى يسرى بين الأغراب فضلا عن الأقارب . ولذلك نجد فى مجتمع المسلمين أن الشخص ينادى القريب بل الغريب الذى يماثل أباه فى السن بكلمة (عم) – كما ينادى القريبة بل الغريبة التى تماثل أمه سنا بكلمة (خالة) .

رابعا : الميراث وتطوره وخصائصه فى الإسلام

السمات العامة للنظام الاقتصادى الاسلامى :-

النظام الاقتصادى لمجتمع ما هو مجموعة الأسس والقواعد الاقتصادية الرئيسية التى تحكم التصرفات المختلفة لهذا المجتمع فى الشئون الاقتصادية والتى تنظم علاقة الأفراد ببعضهم من جهة وبالدولة من جهة أخرى فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى[٦٩] . ومن ثَمَّ يوجد فى كل مجتمع نظام اقتصادى شامل أو نسق اقتصادى ، يتكون بدوره من مجموعة نظم اقتصادية فرعية كثيرة مثل الأنتاج والتوزيع والاستهلاك والتبادل والملكية والميراث وغيرها .

ويتميز النظر الإسلامى فى الاقتصاد بالأصالة والتفرد فى مصدره ومسلماته ووسائله وغاياته وفى جميع مكوناته . فهو نظام إلهى سماوى له مصادره المقدسة وأسلوبه الواقعى العملى التطبيقى الذى يعتمد على التنفيذ على وسيلتين هما التشريع والتوجيه . ويقوم الاقتصاد الإسلامى على ثلاث مسلمات هى جزء من عقيدة كل مسلم . الأولى هى أن الله وحده هو المالك الحقيقى الدائم لكل مال ولكل شيء . والثانية هى أن الإنسان الفرض مستخلف فيما يملك من ذلك يحاسب عليه ويسأل عنه من أين اكتسبه وفيما أنفقه ويثاب إن أطاع ويعاقب إذا عمى . والثالثة هى أن الإنسان مطالب بالعمل لكسب القوت واستغلال الأرض وما بها من

---

٦٩ - محمد حمدى النشار ، النظم الاقتصادية ، جامعة أسيوط ، سنة ١٩٦٥ ، ص ٧ .

موارد طبيعية أحسن استغلال .

وهذا النظام يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ولا يهدف إلى تحقيق المساواة الكاملة فى الملكيات وفى الأجور كما تدعى بعض النظم الاشتراكية . لأن هذه المساواة مستحيلة وادعاء تحقيقها وهم وأضغاث أحلام . ولو حدث ذلك لكان ضد الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وضد الحياة الإنسانية ، وضارا بالمجتمع الإنسانى .

ويتميز النظام الاقتصادى الإسلامى بالوسطية بين الفردية والجماعية أو بين الحرية والتدخل ، كما يتميز بالسلامة من عيوب النظامين الرأسمالى والاشتراكى . ومع ذلك فالنظر الإسلامى الاقتصادى لم ينل حتى الآن ما يستحقه من الدراسة والتمحيص[٧٠] .

ويقوم النظام الاقتصادى الإسلامى على مبادىء عامة مستخلصة من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد العلماء وأهم هذه المبادىء العامة ثلاثة هى : تقديس العمل للدنيا والآخرة وضرورة التعاون والتكافل الاجتماعى بين المسلمين ثم حقيقة أن الملكية الفردية وظيفة اجتماعية فى شريعة الإسلام .

فالإسلام يحض على العمل ويأمر به ويكرم اليد العاملة ، ويدعو

---

٧٠ – مصطفى محمد حسانين ، المدخل إلى المدرسة الإسلامية فى علم الاجتماع ، مطبعة الكيلانى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٤٠ وما بعدها .

وسامية مصطفى الخشاب ، علم الاجتماع الإسلامى ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠ م ، ص ١٩ وما بعدها .

وزينب رضوان ، النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٧٧ وما بعدها .

الإسلام إلى استغلال كافة الموارد فى الأرض اليابسة وفى البحار لصالح البشر جميعا كما يأمر بتعاون الناس فى شتى بقاع العالم لما فيه مصلحتهم ويجعل الناس سواسية كأسنان المشط يتمايزون بالتقوى والعمل الصالح ومن ثم فهو يدعو إلى تذويب الفوارق بين الطبقات .

ومنذ ظهور الإسلام وهو يعمل على إزالة الرق وتصفيته بكل الطرق . كما يأمر الإسلام بضرورة التكافل الاجتماعى بين المسلمين فيضع قواعد مفصلة ودقيقة للزكاة وللخراج وللميراث وللملكية الفردية والملكية العامة .

واذا كان النظام الرأسمالى يرأى أن الملكية حق مطلق لكل فرد وعلى النقيض من ذلك يرى النظام الماركسى أن الملكية الفردية سرقة فأن الاسلام يقف موقفا وسطا فريدا حكيما وعمليا فى نفس الوقت فيرى أن الملكية الفردية وظيفة اجتماعية فيجعلها فى نطاق (لاضرر ولا ضرار) . فيجيز الاسلام الملكية الفردية بشرط أن تؤدى وظائفها الاجتماعية . فأذا انحرفت الملكية الفردية عن قواعد الكسب الحلال والانفاق الحلال فان الإسلام فى هذه الحالات يجيز التأميم أو تحديد الملكية الفردية للأرض وغيرها وذلك لمنع الاحكار والاستغلال[٧١] فإذا كان الاسلام يعترف بالملكية الفردية والتفاوت فيها الا أنه فى نفس الوقت جعلها فى خدمة المجتمع فمنع السرقة والربا والغش واكتناز المال والاحتكار والاستغلال كما أمر بسبل للانفاق تحقق التكافل الاجتماعى ، ومعناه اللفظى أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا

---

٧١ — محمد حمدى النشار ، النظم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٢ وما بعدها .
وسامية مصطفى الخشاب ، علم الاجتماع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها .

فى مجتمعه يمده بالخير[٧٢] . وعلى ذلك فالنظام الاقتصادى الاسلامى مرتبط ارتباطا وثيقا بالنظم الاسلامية الأخرى السياسية والقانونية والمدنية والاجتماعية على أساس نظام اخلاقى إسلامى أصيل يرجع أصله إلى عقيدة التوحيد بمعناها الجامع[٧٣] .

وتنقسم الملكية فى الإسلام الى ملكية عامة وملكية خاصة . وأهم الملكيات العامة فى الإسلام هى : الأموال التى ترصد للمنافع العامة كالأنهار والطرقات والمصالح والمدارس والمعابد والوقف الخيرى وكذلك الأموال التى تؤول الى ملك الدولة أو يكون للدولة عليها الولاية . ومن الملكيات العامة أيضا المعادن حيث وجدت فأنها تكون ملكا للدولة على أرجح الأقوال فى الفقه الاسلامى[٧٤] .

والملكيات الخاصة فى الاسلام تشتمل على كل كسب مشروع من عمل أو زراعة أو تجارة أو ميراث . كما أن المنقولات تجوز فيها الملكية الخاصة بحكم الشرع إلا إذا أدت الى الاحتكار فأن ولى الأمر يتدخل وكذلك الملكية الخاصة للأرض جائزة فى الاسلام – ولا يجوز نزعها إلا إذا تحقق ضرر كالملكية المطلقة[٧٥] .

الملكية الخاصة فى الإسلام :-

فى عقيدة المسلم أن الله هو مالك كل شيء وهو الذى يرث

---

٧٢ – محمد أبو زهرة ، فى المجتمع الإسلامى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ص ٤ وما بعدها .

٧٣ – أبو الأعلى المودودى ، معضلات الاقتصاد وحلها فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

٧٤ – محمد أبو زهرة ، فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

٧٥ – نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

الأرض ومن عليها وهو الذى يعطى الفرد والمجتمع حق الملكية . والملكية الفردية هى مايملكه فرد من أرض أو عقار أو نقود . والملكية الخاصة هى الملكية الفردية أو الملكية العائلية فقطعة الأرض فى القرية المصرية مثلا قد تكون ملكا لفرد وقد تكون ملكا لأسرة يزرعها أفرادها بالتعاون والمشاركة . أما الملكية العامة فهى ملكية الدولة أو على الأصح هى ملكية المجتمع العام كله . ويرى البعض أن « الملكية الخاصة هى أساس النظم الدستورية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية »[٧٦] .

وعلى أساس هذه الملكية يقوم شكل المشروع الاقتصادى وتتفرع أنواع النشاط الاقتصادى . ويتم التمييز بين المذاهب الاقتصادية شرقية أو غربية . فالنظام الرأسمالى يقوم أساسا على الملكية الفردية أو الخاصة الى غير حد فهو يعطى الفرد حرية اقتصادية واسعة كثيرا ماتؤدى الى الاستغلال والاحتكار والتفاوت الهائل فى الدخول أما النظام الاشتراكى المتطرف كالنظام الماركسى فجميع وسائل الانتاج فيه ملكية عامة أى مملوكة للدولة ولايكاد الفرد يملك سوى أجره ومنزله ومنقولاته . ويقول البعض أن النظام الاسلامى فى الملكية مزدوج يسمح بالملكية الخاصة والعامة معا . ويرى بعضهم – وأننى أؤيد هذا الرأى – أن نظام الملكية فى الاسلام فردى فى أساسه اجتماعى دائما فى وظيفته[٧٧] . ويرى بعضهم أن نظام الاسلام وسط بين الحرية والتدخل[٧٨] .

ويرى الفقيه الاسلامى مصطفى السباعى أن النظام الاقتصادى الاسلامى نظام اشتراكى من نوع خاص سماه (اشتراكية الاسلام)

---

٧٦ – مصطفى كمال وصفى ، مدخل النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

٧٧ – مصطفى محمد حسانين ، المدخل إلى المدرسة الإسلامية فى علم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

٧٨ – سامية مصطفى الخشاب ، علم الاجتماع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

وفصل الكلام عن ذلك فى كتاب له بهذا العنوان . وأما الفقيه الاسلامى محمد أبوزهرة فهو لايعطى النظام الاسلامى أحد الأسمين فردى أو جماعى (رأسمالى أو اشتراكى) وانما يؤكد الحقيقتين الآتيتين :-

١ - الاسلام لا يأخذ بأى النظامين جملة وتفصيلا . فالاسلام يعطى الأفراد حقوقا تجعل لهم حرية الانتاج ولكنه يقيد هذه الحقوق بعدم الاضرار بالغير أو بالمجتمع .

٢ - القيود الموضوعة على الملكية ليست قيودا قانونية فقط أو قضائية بل قيود دينية تجعل الفرد مسئولا أمام ربه عن اضراره بغيره[٧٩] .

ومن أهم طرق كسب الملكية الخاصة فى الإسلام :-

إحياء موات الأرض لأن ذلك سبب لملكيتها باتفاق الفقهاء[٨٠] وكذلك انتقال ملكيتها بالبيع والشراء والميراث ويؤكد أبو الأعلى المودودى « أن الاسلام لايبيح الملكية للأرض فحسب بل يفرض على هذه الملكية حدا من الحدود ويجعل من حق مالك الأرض أن يزارع على الأرض التى لا يزرعها أو لايستطيع أن يزرعها بنفسه وأن يكريها اذا شاء[٨١] . ثم التجارة وهى تعنى البيع والشراء وتبادل البضائع وجلبها من مكان ونقلها الى مكان آخر . والتجارة أباحها الاسلام بالنص القرآنى وهو :

﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

---

٧٩ - محمد أبو زهرة ، فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

٨٠ - نفس المرجع ، ص ٤٦ .

٨١ - أبو الأعلى المودودى ، ملكية الأرض فى الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الوعى - بيروت ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٣٣ .

تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (الآية ٢٩ من سورة النساء) . وهذه الآية تبيح التجارة التى تعنى حرية التبادل وتحرم الاحتكار لأن التجارة الاسلامية تقتضى التراضى والاحتكار لايعتمد على الرضا بل على الأضرار . وقد اتفق علماء الاسلام على أن الاحتكار حرام والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه[٨٢] كما يحرم الاسلام الربا والغش والتجارة فى المحرمات . ثم العمل وهو العنصر الفعال فى كل طرق الكسب التى أباحها الاسلام وعندما يكون العمل هو وحده الذى ينتج ويأتى الكسب يكون هو أبر طرق الكسب فى الاسلام وانفاق العمل هو أبلغ وأحسن الصدقات . ثم الميراث وهو انتقال الملكية من الشخص الى ورثته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة وأجمع المسلمون عليه . وهو طريق شرعى لكسب الملكية الفردية أو الخاصة .

وقد وضع الاسلام ثلاثة قيود على الملكية الخاصة هى :-

القيـد الأول : أن تكون الملكية الخاصة فى دائرة منع الضرر .

القيـد الثانى : ليس كل شيء قابلا للامتلاك الفردى .

القيـد الثالث : كل ملكية خاصة عليها حقوق للدولة أو لجماعة المسلمين وتتزايد هذه الحقوق فى بعض الأحوال الى درجة تقارب سلب الملكية الخاصة أو نقصها وخصوصا فى حالة المجاعة أو الجهاد لتحرير أرض المسلمين أو فى السفر[٨٣] . وأستطيع أن أضيف قيدا رابعا وهو قيد تضعه الشريعة على الملكية الخاصة كما تضعه عليالملكية العامة جميعا . وهذا القيد هو أن تكون طرق أو مصادر كسب الملكية (خاصة أو عامة) حلالا مشروعا لاشبهه فيه . وأن تكون مصارف هذه

---

٨٢ محمد أبو زهرة ، فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٥٨ وما بعدها

٨٣ نفس المرجع ، من ص ٢٣ إلى ص ٢٥

الملكية (خاصة أو عامة) مصارف شرعية لاشبهة فيها . وعلى ذلك فليست الملكية الفردية فى الاسلام يمينية (رأسمالية) ولا يسارية (شيوعية) وانما هى صراط الاعتدال (اعتدالية أو تعادلية) وهو الصراط المستقيم فمن يخرج عليه يمينا أو يسارا فقد انحراف ، فليس على يمين صراط الاعتدال ولا على يساره الا الباطل[٨٤] . وهكذا تتشابك العوامل الاجتماعية مع العامل الاقتصادى فى المجتمع ويعبر عن ذلك أندريه مارسال فيقول « إن العوامل الاجتماعية ليست اطارا للنشاط الاقتصادى فحسب بل هى أيضا لبه وروحه »[٨٥] .

النظـام الاجتماعى للوراثـة :-

هو إنتقال ملكيات شخص بعد وفاته إلى أشخاص آخرين معينين بشروط معينة وقواعد معينة للتوزيع . ويعتبر نظام الوراثة – فى معظم المجتمعات – أحد الطرق المشروعة لكسب الملكية كالتجارة والعمل بأجر وشراء الأرض وغيرها . ولقد ارتبطت نشأة أو ظهور نظم الميراث والهبة والوصية فى المجتمعات بدرجة معينة من التطور ، كما ارتبطت بظهور نظام الملكية الخاصة أو الفردية فهذه النظم لا توجد فى المجتمعات البدائية المحضة[٨٦] . وتوجد مجتمعات بدائية بأكملها لاتعرف نظام الملكية الفردية وتقف منه موقف الدهشة والاستغراب[٨٧] .

ومن الملاحظ وجود نظام للوراثة فى أى مجتمع يوجد فيه نظام

---

٨٤ – زيدان عبد الباقى ، أسس المجتمع الإسلامى والمجتمع الشيوعى ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٧٤ .

٨٥ – حسن شحاتة سعفان ، دراسات فى علم الاجتماع الاقتصادى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ص ١٨ .

٨٦ – نفس المرجع ، ص ١٠ .

٨٧ – نفس المرجع ، ص ١٦ .

للملكية الفردية وحيثما إنعدمت الملكية الفردية أو تقلصت إنعدم أو تقلص الميراث تبعا لها . ولذلك ففى المجتمع الشيوعى السوفييتى حيث تقتصر الملكية الخاصة على نقود ومنقولات نجد الميراث كذلك يقتصر عليها . ومن ثم تنص المادة العاشرة من الدستور الروسى على أن : « حق المواطنين فى الملكية الشخصية للدخول والادخارات العائدة من عملهمن ومن بيوت إقامتهمن ومن الأعمال المنزلية الاضافية والأشياء التى يستخدمها المواطنون إستخداما شخصيا ، وكذلك من حق الميراث الخاص بالملكيات الشخصية . هذا الحق مكفول ومحمى بالقانون[٨٨] .

أما فى المجتمعات الرأسمالية أو المجتمعات الاشتراكية المعتدلة (غير الشيوعية) القديمة أو الحديثة فقد وجدت فيها أنظمة للملكية الخاصة وللميراث . فقد وجد نظام الملكية الخاصة ونظام الميراث فى المجتمعات القَبَلِية والمجتمعات القديمة وفى العصور الوسطى والحديثة . وسوف أتحدث بأيجاز عن نظم الميراث فى مصر القديمة وعند اليهود والنصارى وبعض الأمم الأوربية الحديثة وعند العرب قبل الاسلام وفى صدر الاسلام وبعد ظهوره ولابد من الأشارة إلى اتجاه ثورى فى بعض الأمم الحديثة غير الماركسية يدعو فيه أصحابه الى الغاء الميراث . فاذا كانت الماركسية تلغى نظام الميراث كما تلغى نظام الملكية الفردية باعتبارهما نظامين بورجوازيين فقد ظهرت فى بعض الدول – وبالذات فى فرنسا – دعوة من مفكريها لالغاء نظام الميراث كوسيلة لاصلاح نظامهم الأقتصادى فقد أرسل أتباع سان سيمون فى فرنسا سنة ١٨٣٠م خطابا إلى رئيس مجلس النواب الفرنسى يطالبون بالقضاء على الميراث باعتباره ميزة مبنية على المولد[٨٩] . ويمثل هذه الدعوة ولنفس الأسباب نادى إميل دوركايم زعيم المدرسة

---

٨٨ نفس المرجع ، ص ٨٠

٨٩ نفس المرجع ، ص ٧٩

الفرنسية فى علم الاجتماع . فقد كان يرى أن المجتمع النموذجى هو الذى تعبر فيه الامتيازات الاجتماعية عن الاختلافات فى القدرات الطبيعية تعبيرا تاما . وتحقيق ذلك يتطلب مساواه فى الظروف الاجتماعية للأفراد فى بداية حياتهم . ولكن نظام الميراث يعد سببا كافيا لعدم الكافؤ فى هذه الظروف ، لأن من شأنه أن يعطى إمتيازات لمن قد لايستحق بالنظر إلى قدراته الطبيعية(٩٠) . ولكن هذه الدعوة لم تجد استجابة من المسئولين فى فرنسا . كما أن أمثال هذه المطالبات لم تظهر فى مصر ولا فى أى بلد من بلاد المسلمين التى عاشت فترة طويلة فى ظل الاقطاع . وأسباب ذلك مايلى :-

١ - الغاء الميراث لاصلاح النظام الاقتصادى حل غير عملى والاستجابة له ستحدث تغيرات مؤكدة فى النظم الاجتماعية الأخرى - وذلك طبقا لمسلمات النظرية البنائية الوظيفية التى يعتبر دوركايم من روادها .

٢ - المشكلة ليست فى الميراث ولكن فى الملكية الخاصة وطرق كسبها وما فى ذلك من استغلال واحتكار وغيرهما وحل هذه المشكلة يكون بمواجهتها من الأمام بتحديد الملكية أو فرض ضرائب تصاعدية أو تطبيق من أين لك هذا ؟ وليس بالغاء الميراث .

وقد نظم القرآن الكريم كل هذا فأصبح نظام الميراث الاسلامى مقدسا . وفيما يلى : أمثلة لبعض نظم الميراث قديما وحديثا :-

---

٩٠ - محمود عودة ، علم الاجتماع بين الرومانسية والراديكالية ، الطبعة الأولى ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦ ، ص ١٨٣ ، ص ١٨٤ .

أ - الميراث عند اليهـــود :-

يقوم نظام التوريث فى شريعة اليهود على قواعد محددة منها أن من حق صاحب التركة أن يتصرف فيها بالوصية ولو حرم كل أسرته كما أن النساء لايرثن مع الرجال - فى درجة القرابة الواحدة - ولا ترث النساء الا عند انعدام الذكور وفروعهم ولا ترث الأم من أولادها ولا الزوجة من زوجها ويعتبر الزوج وريثها الشرعي وللأبن الأكبر مثل نصيب اثنين من اخوته والورثة مرتبون كما يلى :- الأبناء الذكور يأخذون كل التركة فأن لم يوجد وا فأبناء الأبناء ، فان لم يوجدوا فالميراث لبنت الميت ثم لأولادها فان انعدمت الذرية فالميراث للأب ثم لأب الأب ثم سائر أصوله من جهة أبيه - فان إنعدموا كان الميراث لأقاربه حتى الدرجة الخامسة . ويثبت الآرث للأبناء سواء كانوا من زواج مشروع أم غير مشروع .

ب - الأرث فى المســـيحية[٩٢] :-

ليس للميراث فى المسيحية نظام خاص لأن الكتاب المقدس لم يتعرض للتشريعات التى تنظم العلاقات المختلفة . فالتوريث المسيحى مستمد من النظام اليهودى والنظام الرومانى وغيرهما والنظام الاسلامى للميراث المطبق فى مصر تسرى أحكامه بنص القانون على المصريين مسلمين ومسيحيين . والملاحظ أن المسيحيين يفضلون القواعد الاسلامية ويقبلونها بمحض اختيارهم وان كان القانون المصرى قد أجاز للورثة المسيحيين باتفاقهم تنفيذ الأحكام الأخرى الموجودة فى قانون أحوالهم الشخصية (أنظر الميراث فى القانون) .

---

٩٢ نفس المرجع ، ص ٧ .

ج - الميراث فى المجتمعات القديمة :-

عند الأمم السامية : من كلدانيين وفينقيين وسريان ونحوهم - كان الأبن الأكبر يأخذ كل التركة ويتولى أمر الأسرة ، فان لم يكن موجودا حل محله أرشد الابناء .

وعند اليونان القدماء : كانوا يجعلون الميراث كله للذكور من الأبناء والأقارب ولا شيء للنساء .

وعند الرومان : كانوا يستبقون الثروة فى العائلة ويحفظونها من التفتت . فيسوون بين الذكور والأناث من الأولاد فى الميراث . وكانوا يورثون الأولاد سواء كانوا من الصلب أو بالتنبى . وكانوا لايروثون الزوجة ولا أولاد البطون ولا يورثون الأم من أولادها حتى لا تنتقل التركة الى عائلات أخرى[٩٣] .

وعند المصريين القدماء : كان الميراث يقوم على القواعد التالية[٩٤] :-

١ - كان من حق الأرث يشمل الزوجين والفروع والأصول والحواشى .

٢ - كانت الزوجية من أسباب الأرث ، فكل من الزوجين يرث الآخر .

٣ - لم يكن للأولاد غير الشرعيين حق فى الميراث .

٤ - كانوا يسوون بين الذكر والانثى فى الميراث .

---

٩٣ - عبد العظيم الديب ، فريضة الله فى الميراث والوصية ، مرجع سابق ، ص ٨

٩٤ - بدران أبو العينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ٦

٥ - كانت التركة تبقى فى يد الابن الأكبر دون أخوته ، يديرها بالنيابة عنهم - ثم أصبحت بعد ذلك توزع على جميع الأولاد دون فرق بين ذكر وأنثى أو كبير وصغير .

د - الميراث فى بعض القوانين الأوربية الحديثة (الفرنسى والألمانى والانجليزى)[٩٥] :-

يتفق التشريعان الفرنسى والألمانى فى القواعد التالية :-

١ - المساواه بين الذكر والأنثى فى حق الأرث وفى مقداره .

٢ - اسباب الميراث هى القرابة والزوجية .

٣ - لايرث أحد الزوجين إلا عند عدم الأقارب .

٤ - تئول التركة للدولة عند عدم الأقارب أو الزوج .

٥ - مانع الأرث هو قتل المورث أو محاولة قتله أو التسبب عمدا فى ذلك .

وينص القانون الفرنسى على أن من مات قبل موت أصله حل بنوه محله فى استحقاق نصيبه فى الميراث كما لو كان حيا - وهى نفس القاعدة التى أخذ بها قانون الوصية الواجبة بَيْدَ أنه جعلها قاصرة على أبن الابن وان نزل ، وبنت الابن وان نزل الابن (دون أولاد بنت الابن) - والطبقة الأولى من أولاد البنات (ابن بنت أو بنت بنت) ولم يجعل المستحق لهم ميراثا وانما جعله وصية واجبة بمثل نصيب أصله وفى حدود ثلث التركة لا تزيد عنه إذا لم يرثوا شيئا .

ويختلف القانون الانجليزى عن القانونين الفرنسى والالمانى فى أن

---

٩٥ نفس المرجع ، صفحات من ٨ إلى ١٠ .

القانون الانجليزى يجعل الذكور مقدمين على الاناث من طبقتهم . فالابن وأبناؤه مقدمون على بنت الميت ، ولكن الابن الأكبر مقدم على جميع الأولاد ذكورا واناثا . واذا لم يكن للميت فروع ورثة الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب .

هـ - الميراث عند العرب قبل الإسلام :-

كانت أسباب الأرث فى الجاهلية ثلاثة هى :- النسب والتبنى والحلف . وفى صدر الاسلام أصبح المسلمون فى المدينة يتوارثون بالهجرة والمؤاخاه . وبعد نزول آيات الفرائض أى المواريث استقر الأمر عند جميع المسلمين على أن أسباب الأرث هى : النسب والصهر والولاء[٩٦] . وأهم أسس قواعد التوريث عند عرب الجاهلية هى[٩٧] :-

١ - كانوا يروثون الرجال وحدهم ولا إرث عندهم للنساء (غالبا) ولا للصغار من الذكور .

٢ - كانوا يتوارثون بالحلف (أو التعاقد) وهو اتفاق بين رجلين لا تربطهما صلة نسب بأنهما حليفان وأنهما يتوارثان .

٣ - كانوا يورثون الأبناء بالنسب والأبناء بالتبنى ويساوون بينهم فى الميراث .

٤ - كانت زوجة المتوفى تعتبر جزءا من التركة يرثها من يحوز التركة . فان شاء تزوجها أو زوجها لغيره أو حجر عليها فلا يتزوجها ولا يأذن لها بالزواج من غيره . ثم جاءت قواعد الميراث فى الاسلام بعد

---

٩٦ - محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، جـ ٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٢٣٠ .

٩٧ - عبد العظيم الديب ، فريضة الله فى الميراث والوصية ، مرجع سابق ، ص ٩ .

نزول آيات الفرائض فغيرت نظام الوراثة فى الجاهلية وبدلته وقومته وأصلحته .

تطـور الميراث فى الإسـلام[٩٨] :-

سارت أحكام الميراث الاسلامية - كغيرها من أحكام الشريعة على سنة التدرج . فمنذ ظهور الاسلام سار هذا التطور فى الخطوات التالية :-

أولا : استمر التوريث فى سنوات الاسلام الأولى - وقبل الهجرة وقبل نزول آيات الأحكام على ما كانت عليه عادات العرب قبل الاسلام .

ثانيا : إنتقل التشريع خطوة أخرى بعد أن نزلت الآية (٧٢) من سورة الانفال التى شرعت الأرث بالهجرة والمؤاخاه . فكان المهاجر يرث آخاه المهاجر وان لم يوجد نسب بينهما لأنهما أخوان فى الاسلام . وكان المهاجر والأنصارى يتآخيان أيضا بأمر الرسول ﷺ ويتوارثان . وهو تشريع مناسب تماما لحالة المسلمين فى فجر الاسلام من حيث قلتهم فى العدد وفى المال ، ومن حيث أن أقارب معظمهم كانوا مازالوا مشركين وهكذا أصبح الميراث فى أول عهد المسلمين بالهجرة إلى المدينة المنورة بأسباب أربعة هى : الهجرة والمؤاخاة والتبنى والحلف .

ثالثا : بعد ذلك انتقل التشريع الاسلامى فى الميراث خطوات أخرى . فنسخ الميراث بالتبنى بآيات من سورة الأحزاب . ونسخ الأرث

---

٩٨ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣ وما بعدها . وبدران أبو العينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ١٥ وما بعدها

بالهجرة والمؤاخاه بآية أولى الأرحام (آية ٧٥ من سورة الانفال) وكذلك (الآية ٦ من سورة الأحزاب) - كما نسخ الأرث بالحلف على رأى جمهور الفقهاء - بآية أولى الأرحام أيضا . وأصبحت الوصية واجبة للوالدين والاقربين بآية الوصية و(الآيات ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ من سورة البقرة) .

رابعا : وهى المرحلة الأخيرة . حيث نزلت آية الفرائض وهى الآيات ١١ ، ١٢ ١٧٦ من سورة النساء التى قسمت التركة وعينت الورثة وحددت الأنصباء ونسخت وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وأصبحت جائزة لغير الوارثين منهم ، وفصلت ما ورد مجملا فى الآية السابعة من سورة النساء .

أهم خصائص ومقومات نظام الميراث الإسلامى

من مراجعة واستقراء معايير نظام الميراث الاسلامى - أى قواعده الشرعية ثم بمقارنتها مع قواعد الميراث الموجودة فى ديانات مختلفة ومجتمعات متباينة قديما وحديثا يمكن بيان وابراز أهم خصائص الميراث الاسلامى ومقوماته فى النقاط التالية :-

١ - الميراث الاسلامى نظام حتمى إلهى إجبارى عن الوارث والمورث .

٢ - تنفيذ أحكامه والالتزام بها له ثوابه فى الآخرة وفضله فى الدنيا .

٣ - الميراث الاسلامى تقرير لحق كسب إلملكية الخاصة عن طريق الميراث وغيره من طرق الكسب المشروع .

وهذه الخصائص الثلاثة تبين فروقا هامة ودائمة بين الميراث فى الاسلام وفى غيره من المذاهب الاجتماعية والمجتمعات الانسانية . وأكثرها يترك لصاحب التركة حرية تقدير الورثة وتقدير الأنصبة حسب رأيه وهواه مما جعل البعض يطالب فى بعض المجتمعات المتقدمة بالغاء الميراث لأنه يمثل فى نظرهم فوارق مالية غير طبيعية بين الناس .

٤ – تقرير أن للنساء نصيب فى الميراث وللرجال نصيب منه ، وتحديد هذا النصيب بقاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهى قاعدة عامة لها استثناء قليل هو أن ميراث الأخت لأم يساوى ميراث الأخ لأم ، وكذلك ميراث الأم يساوى ميراث الأب (فرض السدس لكل منهما) عند وجود الولد . أما المجتمعات الأخرى والأديان الأخرى فهى تجعل نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر كما فعل قانون الأحوال الشخصية للأرثوذكى فى مصر . وبعض المجتمعات لا تعطى النساء فى الغالب أى قدر من الميراث كما كان يفعل عرب الجاهلية بل إنهم كانوا لايورثون الصغار من الذكور .

٥ – الورثة محددون بدقة . وأصحاب الفروض منهم لهم سهام مقدرة فى التركة ونظام ترتيبهم فى الميراث محدد بدقة .

٦ – التوزيع دون التجميع هو القاعدة المتبعة فى الميراث الاسلامى . فلا يأخذ الابن الأكبر كل التركة ولا يكون ميراثه مثل نصيب اثنين من إخوته كما يحدث فى بعض المجتمعات .

٧ – الميراث حق للزوج مادامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما ولكن بعض المجتمعات لا تورث الزوجة .

٨ – القرابة هى أهم أسباب التوارث . ولذلك لا مجال فى الاسلام لغيرهم من الأولاد بالتبنى والادعاء أو غير الشرعيين كما يحدث

فى مجتمعات أخرى .

٩ – الأقارب من جهة الأب مقدمون غالبا على الأقارب من جهة الأم فى الميراث .

١٠ – الأنحراف عن القواعد الشرعية للمٍيراث الاسلامى ولو كان قليلا يبعده عن المثال الثقافى الاسلامى الأصيل والفريد ويقترب به من المثل الأخرى المعيبة والناقصة . وقد بين البحث الميدانى فى القسم الأخير من هذه الدراسة الآثار الاجتماعية للميراث الاسلامى فى النسق القرابى فى قرية مصرية وهذه الآثار هى ثمرة هذه الخصائص التى هى ثمرة قواعده الشرعية المتميزة .

الفصـــل الثالث

القواعـــد الشرعية للميراث الإســـلامى

يحتوى على المباحث الخمسة التالية :

المبحـــث الأول – الميراث فى القرآن والسنه والقانون .

المبحـــث الثانى – الحقوق المتعلقة بالتركة والسابقة على الميراث .

المبحـــث الثالث – القواعد العامة للتوريث .

المبحـــث الرابع – الورثة الأساسيون وأحوالهم فى الميراث .

المبحث الخامس – الورثة المتأخرون فى الأرث والحقوق الأخيرة المتعلقة بالتركة .

المبحث الأول

الميراث فى القرآن والسنّة والقانون

الميراث فى القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم وثيقة عليا للديانة الاسلامية ولايعتبر دستورا فقط فان مكانته أعلى من الاقتصار على النظر اليه كدستور[1] . والقرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسى لكل أحكام الشريعة الاسلامية بصفة عامة ، ولأحكام الميراث بصفة خاصة . ولقد عنى القرآن بأحكام الميراث عناية خاصة فأوردها تفصيلا . والآيات الثلاث من سورة النساء التى قسمت التركة وبينت الورثة وحددت أنصباءهم (الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ من سورة النساء) هى الأساس القوى الراسخ المتين الذى أقيم عليه بناءُ علمٍ بأكمله هو علم الفرائض أو علم التركات والمواريث الاسلامية الذى عده الرسول عليه السلام نصف العلم أو ثلث العلم وحض على تعلمه[2] وهذا العلم إمتزجت فيه النظرية بالتطبيق إمتزاجا متينا . فقد إمتزج فيه التشريع الالهى فى آيات القرآن مع مجموعة من أحاديث وأفعال الرسول عليه السلام فى تقسيم التركات مع إجتهادات الصحابة المُبرزين فى علم الفرائض وهم زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب

---

١ – مصطفى كمال وصفى ، مدخل النظم الاسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، (السنة غير مذكورة) ، ص٤٦ .

٢ – عبدالعظيم الديب ، فريضة الله فى الميراث والوصية ، دار الانصار ، القاهرة سنة ١٩٨٠م . ، ص١١ .

وعبدالله بن مسعود وابن عباس ثم إجتهاد العلماء من بعدهم فى حل مسائله وحسم قضاياه . حتى أصبحت أكثر قواعد الميراث متفقا عليها بين الفقهاء . وحين دون الفقه الاسلامى كان (باب المواريث) من أهم أبوابه وأدق مباحثه[٣] .

ولبيان القواعد الشرعية لنظام الميراث الاسلامى لابد للباحث من العودة الى الوثيقة العليا والمصادر الأولية والأساسية وهى آيات الميراث فى القرآن الكريم وبعض الأحاديث النبوية فيه ثم الرجوع إلى مواد قانون الميراث الاسلامى وهى خمسون مادة مأخوذة من الشريعة الاسلامية وأكثرها من مذهب أبى حنيفة وتلك هى موضوعات هذا الفصل .

وهناك فوائد جمة من تعلم المواريث من آيات القرآن الكريم منها أن ذلك عبادة وتعبد ومنها ما عبر عنه القرطبى فى تفسيره حين روى مايلى :

(قال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول : من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ماينساها . قال مالك : وصدق)[٤]

وقد عرفت من تجربتى فى دراسة هذا الموضوع أن هذا القول هو حق اليقين .

---

٣ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦ - ص٩ .

٤ - أبوعبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن « المسمى تفسير القرطبى » - جـ ٥ ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ، سنة ١٩٣٧ ص ٥٦

آيات الوصية والميراث فى القرآن الكريم :

وردت فى القرآن الكريم آيات كثيرة فى الوصية والميراث وأغلبها يفيد أحكاما عامة . وهذه الآيات متفرقة فى بعض السور وبيانها – كالتالى :-

أولا : آيات الوصية وهى الآيات ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، من سورة البقرة وهى قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عليكم اذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيرًا الوصيةُ للوالدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حَقًّا على المتقين . فمنَ بدَّله بَعْدَ مَاسَمِعَه فانما إثمُهُ على الذين يُبَدِّلُوَنه إن الله سميع عليم * فمن خاف من مُوصٍ جَنَفًا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثمَ عليه إن الله غفور رحيم ﴾ .

ثانيا : الآية ١٩ من سورة النساء وهى حكم عام وهى قوله تعالى :

﴿ ياأيها الذين آمنوا لَا يَحِلُّ لكم أن تَرِثُوا النساءَ كَرْهاً ...الى آخر الآية **﴾**

ثالثا : الآية ٣٢ من سورة النساء وهى حكم عام وهى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَافَضَّلَ الله به بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، للرجالِ نصيبٌ مما اكتسبُوا وللنساءِ نصيبٌ مما اكتسبن واسألوا الله من فَضْلِهِ إن الله كَانَ بكل شيءٍ عَلِيمَا ﴾ .

رابعا : الآية ٣٣ من سورة النساء وقد شرعت الأرث بالحلف

والموالاه . وهى قوله تعالى :

﴿ **وَلِكُلٍّ جعلنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأقربونَ والذينَ عَقَدَتْ أيمانكم فآتوهم نصيبهَم إن الله كان على كل شيءٍ شهيدًا** ﴾ .

خامسا : الآيتان الرابعة والخامسة من سورة الأحزاب وقد أبطلتا الميراث بالتبنى . قال تعالى :

﴿ **مَاجَعَلَ الله لرجل من قلبين فى جَوْفِهِ وما جعِلَ أزواجَكُمْ اللائى تُظَاهِرُونَ مِنهُن أمهاتِكُم ، وما جعل أدعياءكم أبناءَكم ذَلِكُم قَوْلُكُم بِأفْواهِكُم والله يقول الحقَّ وهو يَهْدِى السبيلَ . أدْعُوهُم لِآبائِهِمْ هو أقسطُ عندَ الله فان لم تَعْلَمُوا آباءَهم فاخوانُكُم فى الدين وَمَوَالِيكُم** ﴾ .

سادسا : الآية السادسة من سورة الأحزاب ، وقد جعلت الميراث للأقارب أو ذوى الأرحام وذلك بقوله تعالى :

﴿ **وأولُوا الأرحَامِ بعضُهم أوْلَى بِبَعْضٍ فى كتابِ ا**﴾ ﴾

سابعا : الآية ٧٢ من سورة الأنفال وهى قوله تعالى :

﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض** ... الى آخر الآية ﴾ .

ثامنا : الآية ٧٥ من سورة الأنفال وقد جعلت الميراث لذوى الأرحام أى للأقارب بصفه عامه ، وذلك بنص كالنص الوارد فى الآية السادسة من سورة الأحزاب وهو قوله تعالى :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب ا﴾

تاسعا : ثمانية آيات متتاليات من سورة النساء وردت فى الميراث وهى الآيات من السابعة الى الرابعة عشرة وبيانها كما يلى :

ـــ أربعة آيات من السابعة الى العاشرة جاءت بأحكام عامة . وهى قوله تعالى :

﴿ **للرجالِ نصيبٌ مِمَّا ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مِمَّا قَلَّ منه أو كَثُرَ نصيبًا مَفْرُوضًا . واذا حضر القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا . وليخش الذين لَوْ تركوا من خَلفهم ذُرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سَدِيدًا . إنَّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظُلْماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ .

« الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من سورة النساء »

ـــ الآيتان ١١ ، ١٢ من سورة النساء – وهما فى تقسيم التركة وبيان الورثة وأنصبائهم فى الميراث . وسيأتى نصهما وتفسير العلماء لهما فى الصفحات التالية .

ـــ الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة النساء وفيهما وعد للطائعين ووعيد للعاصين وهما قوله تعالى :

﴿ **تلك حدودُ الله ومن يُطع الله ورسولَه يُدْخِلْهُ جناتٍ تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها وذلك الفوزُ العظيم . ومن يَعْصِ الله ورسولَه وَيَتَعَدَّ حدودَه يُدْخِلْهُ ناراً خالدًا فيهَا وَلَه عذابٌ مِهُين** ﴾ .

عاشرا . الآية الأخيرة من سورة النساء [الآية ١٧٦] - وتسمى آية الكلالة الثانية . وهى الآية الثالثة فى تقسيم التركة وتوزيع الميراث بعد الآيتين ١١ ، ١٢ من نفس السورة .

وسأقتصر على الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ من سورة النساء التى أوردت الفرائض وأصحابها والورثه وحقوقهم فأبين تفسير العلماء لها .

الآيات القرآنية التى بينت الفرائض وأصحابها :

قال تعالى فى سورة النساء :-

﴿ يُوصِيكُمُ الله فى أولادِكُم للذكر مِثْلُ حظ الأنثيين ، فان كُنَّ نساءً فوق اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما ترك - وان كانت واحدةً فلها الصِّنْفُ . ولأبويه لكل واحدٍ منهما السُّدُسُ مما ترك إن كانَ له وَلَدٌ ، فان لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثُّلُثْ ، فان كان له إخوةٌ فلأمه السُّدُسْ من بعد وصية يُوصِى بها أو دَين ، آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقربُ لكم نفعًا ، فريضةً من الله ، إنَّ الله كان عَلِيماً حَكِيمًا ﴾ [الآية ١١] .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ماتركَ أزواجُكُم إن لم يكن لَهُنَّ ولدٌ ، فان كان لهن ولدٌ فلكم الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، من بعدِ وصيةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْن ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثُّمُنُ مما تركتم ، من بعد وصيةٍ توصون بها أو دَين وإن كان رجلٌ يُورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أُختٌ ، فلكل واحدٍ منهما السُّدُسْ ، فإن كانُوا أكثرَ من ذلكَ فهم شركاءُ فى الثُّلثُ ، من بعد وصيةٍ يُوصَى بهَا أو دين ، غَيرَ مُضَار ، وصيةً من الله ، والله عليمٌ حليمْ ﴾
[الآية ١٢]

﴿ يَستفتونَكَ ، قُلِ الله يفتيكم فى الكَلَالَة . إنِ امرُؤُ هَلَكَ ليس له ولدٌ وله أُختٌ فلها نِصْفُ ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فان كانتَا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين ، يُبين الله لكم أن تَضِلُّوا والله بكل شيءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

[الآية ١٧٦]

وسأبين فيما يلى الفرائض المذكورة فى هذه الآيات وأصحابها وأنقل تفسير العلماء لهذه الآيات البينات .

الورثــة فى آيات الميراث :

ذكر سبحانه فى الآية الأولى ميراث الأولاد والأبوين .

وقسم الآية الثانية الى شطرين بين فى الشطر الأول منها ميراث الأزواج وبين فى الشطر الثانى الذى يسميه الفقهاء آية الكلالة الأولى ميراث الأخوة والأخوات لأم .

وفى الآية الثالثة (الآية ١٧٦) بين ميراث الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، وتسمى آية الكلالة الثانية .

ويلاحظ المتأمل فى هذه الآيات البينات أن كلمة (ولد) ذكرت مرتين فى الآية الأولى مع كلمة أولاد .

وذكرت أربع مرات فى الآية الثانية ومرتين فى الآية الثالثة . وذكرت كلمة كلالة فى موضعين هما آية الكلالة الأولى (الشطر الثانى من الآية ١٢) وآية الكلالة الثانية (الآية ١٧٦) .

ولفظ (ولد) فى الآيتين ١١ ، ١٢ ينتظم ولد الصلب وولد الابن وهم :-

الأبناء الصلبيون والبنات الصلبيات وأبناء وبنات الابن وان نزل ولاينتظم ولد البنت[٥] .

ومعنى كلمة كلالة فى آية الكلالة الأولى الميت الذى لم يترك ولدا ولا والدا . أى لم يترك ابنا صلبيا ولابنتا صلبية ولا ابن ابن وان نزل ولابنت ابن وان نزل ولا أبا ولا جدا (وهو أبو الأب) وان علا .

ووجود واحد من هؤلاء بين الورثة يحجب الأخوة والأخوات لأم عن الميراث حجب حرمان . أما كلمة (ولد) فى الآية الأخيرة فأكثر المفسرين على أن معناها الابن وابن الابن وان نزل فقط . كما أن كلمة كلالة فى نفس الآية تعنى الابن وابنه وان نزل والأب . وذلك لأن السنة بينت أن الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب يرثون بالتعصيب (وليس بالفرض المذكور فى الآية) مع البنت وبنت الابن وان نزل . كما يرثون مع الجد الصحيح[٦] .

الابداع فى ترتيب آيات الميراث :

رتبت الآيات الورثة حسب أهميتهم واحتياجهم للميراث . فذكر سبحانه أولا ميراث الأولاد لأنهم الأحوج إلى المال ثم ذكر ميراث الأبوين وهما الأشرف والأقل حاجة . والولد والوالد هم عمود النسب ثم ذكر سبحانه فرائض الزوجين وهما فى المرتبة الثانية لأنهما سبب لحصول الأولاد . وبعد أن فرغ سبحانه من ميراث الأقارب الأقربين الذين

---

٥ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص ٣٩ ، ٤٠ .

٦ – زكريا البرى ، الاحكام الاساسية للمواريث والوصية الواجبة فى الفقه والقانون ، مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧م – ص ١١١ .

يتصلون بالميت اتصالا مباشرا ذكر ميراث القرابة الضعيفة نسبيا أو الكلالة وهم الأخوة والأخوات من أى جهة كانوا[٧] .

وهذاالترتيب الرائع هو ترتيب مبدع كل شيء . وجميع قواعد الميراث وقواعد الحجب وترتيب جدول الميراث راعت هذا التنظيم الإلهى الحكيم .

مواضع ذكر الفرائض وأصحابها فى كتاب الله تعالى :[٨]

الفرض يعنى فى اللغة التقدير ويعنى فى الاصطلاح الهم السهم المقدر شرعا للوارث فى التركة . والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة لاغير : النصف والربع والثمن . والثلثان والثلث والسدس .

فالنصف - ذكر فى ثلاثة مواضع :-

فى فريضة البنت الواحدة بقوله تعالى : ﴿ **وان كانت واحدة فلها النصف** ﴾ . وفى فريضة الأخت الواحدة لأبوين أو لأب بقوله تعالى ﴿ **وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ . وفى فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد** ﴾ .

---

٧ - محمد رشيد رضا ، تفسير المنار - جـ ٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، سنة ١٩٧٣م ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

٨ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

والربـع – ذكر فى موضوعـين :-

١ – فى فريضة الزوج مع الولد بقوله تعالى : ﴿ **فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن** ﴾ .

٢ – وفى فريضة الزوجة عند عدم الولد بقوله تعالى : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد** ﴾ .

والثمن ذكر فى موضع واحد . وهو فريضة الزوجة مع الولد بقوله تعالى : ﴿ **فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾

والثلثان – ذكرا فى موضعـين :-

١ – فى فريضة البنات بقوله تعالى : ﴿ **فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ .

٢ – وفى فريضة الأختين لأبوين أو لأب بقوله تعالى فى آخر سورة النساء : ﴿ **كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ .

والثلث ذكر فى موضعـين :-

١ – فى فريضة الأم عند عدم الولد والأخوة بقوله تعالى : ﴿ **وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ .

٢ – وفى فريضة أولاد الأم ذكورا كانوا أو أناثا بقوله تعالى فى آية الكلالة الأولى : ﴿ **فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾ .

والسدس – ذكر فى ثلاثة مواضع :-

١ فى فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد**

منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ .

٢ - وفى فريضة الأم مع الأخوة بقوله تعالى : ﴿ **فان كان له إخوة فلأمه السدس ﴾** .

٣ - وفى فريضة الواحد من أولاد الأم بقوله تعالى : ﴿ **وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾** .

وذكر السدس أيضا فى السنة فى أربعة مواضع :-

فى فريضة بنت الابن مع البنت وفى فريضة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين ، وفى فريضة الجدة الصحيحة ، وفى فريضة الجد الصحيح مع الولد .

بيان الفرائض ومستحقيهـــا :

وقد فصل القرطبى الفرائض ومستحقيها فيما يلى :

« فالنصف فرض خمسة : ابنة الصلب وابنة الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والزوج وكل ذلك اذا انفردوا عمن يحجبهن عنه .

والربع فرض الزوج مع الحاجب وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع الحاجب .

والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب - وكل هؤلاء اذا إنفردن عمن يحجبهن عنه .

والثلث فرض صنفين : - الأم مع عدم الولد وولد الابن وعدم اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات - وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . أما ثلث مايبقى فذلك للأم فى مسأله زوج أو زوجه وأبوان . والسدس فرض سبعة :

الأبوين والجد مع الولد وولد الأبن ، والجدة أو الجدات اذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد مع ولد الأم ذكرا كان أو أنثى .

وهذه الفروض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدات فأنه مأخوذ من السنة[٩] – ويمكن تلخيص وتجميع الفرائض وأصحابها فى الجدول التالى :

---

٩ – أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن – حـ ٥ مرجع سابق – ص ٦٠ .

الجدول رقم (٢) بيان الفرائض وأصحابها فى الميراث الإسلامى

(عن القرطبى وحسانين مخلوف)

الفرض	عـدد مستحقيه	بيان المستحقين لكل فرض
$\frac{1}{2}$	٥	ابنة الصلب وابنة الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب عند الانفراد وعدم المعصب وعدم الحاجب . وفرض الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوجة .
$\frac{2}{3}$	٤	فرض الاثنتين أو أكثر من البنات الصلبيات أو بنات الابن أو الأخوات الشقيقات أو لأب إذا انفردن عن المعصب وانعدم الحاجب لهن عن فرضهن .
$\frac{1}{3}$	٢	فرض الأم عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات من أى جهة كانوا . وفرض الاثنتين فصاعدا من ولد الأم .
$\frac{1}{4}$	٢	فرض الزوج مع الفرع الوارث للزوجة . وفرض الزوجة أو الزوجات عند عدم الفرع الوارث للزوج .
$\frac{1}{8}$	١	الزوجة أو الزوجات مع الفرع الوارث للزوج .
$\frac{1}{6}$	٧	فرض كل من الأبوين أو الجد الصحيح مع الفرع الوارث . فرض الجدة الصحيحة أو الجدات إذا اجتمعن . فرض الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . فرض بنات الابن مع البنت الصلبية الواحدة تكملة الثلثين . فرض الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين .

تفسير موجز لآيات الفرائـض

سيجمع الباحث فى الصفحات التالية – إن شاء الله – باقة من أزهار التفسير المختارة من أزهى حدائق وبساتين المفسرين . وبالله التوفيق .

تفسير الطبرى لآية الميراث الأولى (الآية ١١ من سورة النساء):

يقول أبو جعفر الطبرى فى تفسيره لهذه الآية :–

« يعهد اليكم ربكم اذا مات الميت منكم وخلف أولادا ذكورا واناثا فلولده الذكور والاناث ميراثه أجمع بينهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين اذا لم يكن له وارث غيرهم سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم فى أن جميع ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين »[١٠] :

« فان كان المتروكات من بنات الميت أكثر فى العدد من اثنتين فلبناته الثلثان مما ترك بعده من ميراثه دون سائر ورثته اذا لم يكن الميت خلف ولدا ذكرا معهن[١١] »

« وان كانت المتروكة ابنة واحدة فلتلك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه اذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى »[١٢] .

« ولكل واحد من أبوى الميت السدس من تركته مع ولده ذكرا

---

١٠ – أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل أى القرآن (تفسير الطبرى) – جـ ٨ ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ص ٣٠ .

١١ – نفس المرجع – ص ٣٤ .

١٢ – نفس المرجع – ص ٣٥ .

كان الولد أو أنثى واحدا كان أو جماعة فريضة من الله له مسماه »[١٣] .

« فان لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وورثه أبواه دون غيرهما فلأمه من تركته وما خلف بعده ثلث جميع ذلك (فرضا مسمى لها) ... والثلثان الآخران للأب لأنه أقرب أهل الميت اليه .. » .

وقد بين سبحانه على لسان رسوله ﷺ لعباده : أن كل ميت فأقرب عصبته به أولى بميراثه بعد إعطاء ذوى السهام المفروضه سهامهم من ميراثه[١٤] . (فان كان له إخوة فلأمه السدس) – والصواب من القول فى ذلك عندى أن المعنى بقوله تعالى ﴿ فان كان له إخوة ﴾ إثنان من إخوة الميت فصاعدا على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ[١٥] ... وقد فرض سبحاهه للأم مع الأخوة السدس لما هو أعلم به من مصلحة خلقه[١٦] .. وكل ذلك من بعد قضاء دين الميت الذى مات وهو عليه من تركته ومن بعد تنفيذ وصيته[١٧] .. »

﴿ آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعـا ﴾

يقول سبحانه عن الآباء والأبناء :–

أعطوهم حقوقهم من ميراث ميتهم الذى وأصيتكم أن تعطوهموها فانكم لاتعلمون أيهم أدنى وأشد نفعا لكم فى عاجل دنياكم وآجل أخراكم[١٨] .

---

١٣ – نفس المرجع – ص ٣٦ .
١٤ – نفس المرجع – ص ٣٧ ، ٣٨ .
١٥ – نفس المرجع – ص ٤١ .
١٦ – نفس المرجع – ص ٤٥ .
١٧ – نفس المرجع – ص ٤٦ ..
١٨ – نفس المرجع – ص ٤٨ .

﴿ فريضة من الله ﴾

فريضة أى سهاما معلومة موقته (أى محددة مقدرة بحد) بينها الله لكم[١٩] . إن الله كان عليما حكيما أى أن الله لم يزل ذا علم بما يُصلح خلقه أيها الناس فانتبهوا الى مايأمركم يُصلح لكم أموركم ولم يزل ذا حكمة فى تدبيره وفى تقسيم الميراث وغير ذلك من أحكامه لايدخل حكمَه خللٌ ولا زلل[٢٠] .

إضافات من مفسرين آخرين لمعانى هذه الآية :-

١ - كلمة (يوصيكم) فى الآية من الايصاء والاسم الوصية وهى ما تعهد به إلى غيرك من العمل فى المستقبل القريب أو البعيد[٢١] .

٢ - وكلمة (أولادكم) فى هذه الآية اسم جنس غير محدد فيشمل الذكر والأنثى والخنثى كما يشمل الكبير والصغير والجنين فى بطن أمه وتشمل الكلمة المفقود والأسير المقيمين على دين الإسلام وتشمل فى عمومها المسلم وغير المسلم ولكن السنه خصتها بالأولاد المسلمين فقط لقول الرسول عليه السلام فى الحديث الصحيح : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** »[٢٢] .

٣ - الخطاب فى الآية عام موجه إلى جميع المكلفين فى الأمة لأنهم هم

---

١٩ - نفس المرجع - ص ٥٠ .

٢٠ - نفس المرجع - ص ٥١ .

٢١ - محمد رشيد رضا ، تفسير المنار - حـ ٤ - مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

٢٢ - أبوعبدالله القرطبى ، الجامع لاحكا القرآن - جـ ٥ - مرجع سابق ص ٥٩ وما بعدها .

الذين يقسمون التركة وينفذون الوصية ولتكافل الأمة فى الأمور العامة[٢٣] .

٤ – بين الله سبحانه فى الآيات الثلاث – بالتفصيل – ما أجمله فى قوله : ﴿ **للرجال نصيب ... وللنساء نصيب** ﴾ وهى الآية ٧ من سورة النساء .

كما أبطلت هذه الآيات ومعها آية ذوى الأرحام ما كان عليه التوارث فى الجاهلية وفى أول الإسلام[٢٤] .

٥ – ومعنى آية : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ هو : يأمركم الله بالعدل فى أولادكم (وهذا الأمر دليل على أن الخالق سبحانه أرحم بالأولاد من أبويهم) وقد أمر الله بالتسوية بين الأولاد فى أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التكسب وتحمل المشاق[٢٥] .

٦ – ما معنى كلمة إخوة فى هذه الآية ؟ يجيب القرطبى على ذلك بقوله :

(أجمع أهل العلم أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس »[٢٦] .

---

٢٣ – محمد رشيد رضا ، تفسير المنار – جـ ٤ – مرجع سابق – ص ٣٣١ .

٢٤ – نفس المرجع ، ص ٣٣٠ .

٢٥ – أبوالفداء اسماعيل بن كثير ، تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم) جـ ١ ، مكتبة التراث الاسلامى بحلب ، سنة ١٩٨٠م – ص ٤٥٧ .

٢٦ – أبوعبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

ويجيب رشيد رضا عن ذلك بقوله :

(أن الأخوة والأختين لهما حكم الأخوة والأخوات فى حجب الأم أيضا لأنه تقرر إصطلاحا عدم الفصل فى هذا المقام بين المثنى والجمع وبهذا عمل النبى ﷺ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم)[٢٧] .

تفسير آية الفرائض الثانية «الآية ١٢ من سورة النساء» :-

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ... الى آخر الآية ﴾

يقول القرطبى فى تفسير هذه الآية :-

« الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وان سَفَلُوا ذكرانا واناثا واحدا فما زاد باجماع .

وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده . وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد ، وفى الثمن إن كان له ولد ، وأنهن شركاءٌ فى ذلك لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجمع منهن »[٢٨] وكل ذلك من بعد الوصية أو الدين أو هما معا .

---

٢٧ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار جـ ٤ مرجع سابق ، ص٣٤٢

٢٨ أبو عبدالله القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن . مرجع سابق ، ص ٧٥ ، ٧٦

﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴾

يقول القرطبى فى تفسيره :-

ورد ذكر الكلالة فى موضعين : فى هذه الآية – وفى آخر السورة ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الأخوة . والأخوة فى هذه الآية هم الأخوة لأم . أما الأخوة فى الآية الأخيرة من سورة النساء فهم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه . والأخوة كلهم جميعا كلالة لأن الكلالة هم الذين يرثون الميت ممن عدا ولده ووالده . وفريضة الأخوة لأم كما بينتها هذه الآية هى السدس للأخ الواحد أو للأخت الواحدة فان كانوا اثنين فأكثر ذكروا فقط أو إناثا فقط أو مختلطين (فهم شركاءُ فى الثلث) وهذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا[٢٩] (غير مضار) أى غير مدخل الضرر على الورثة . والاضرار راجع الى الدين والوصية . كأن يوصى بدين ليس عليه ليضير الورثة . أما رجوعه الى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يوصى لوارث . فان زاد فانه يرد الى أن يجيزه الورثة لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فانه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لاتجوز[٣٠] . (والله عليم حليم) يعنى عليهم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منهم (تلك حدود الله) أى هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها .

﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ فى قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما أمر الله تعالى ﴿ **يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها** ﴾ ﴿ **ومن يعص الله ورسوله** ﴾ يريد فى قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها (ويتعد حدوده) أى يخالف أمره ﴿ يدخله نارا خالدا

---

٢٩ – نفس المرجع ، ص ٧٨ ، ٧٩ .

٣٠ – نفس المرجع ، ص ٨٠ .

فيها ﴾ . والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما كما تقول : خلد الله ملكه[٣١] وقد ذكر الله سبحانه كلا من الطائع والعاصى فى الدنيا بلفظ المفرد لأن كلا منهما إنسان فرد وعبد مسئول ألزمه الله طائره فى عنقه وكل إنسان بما كسب رهين فهو يطيع أو يعصى فى الدنيا بارادته واختياره . ثم ذكر سبحانه الطائع فى الجنة بلفظ الجمع لأن أهل الجنة يزدادون سعادة وغبطة باجتماعهم وأنس بعضهم ببعض وأما الذى فى النار فهو وحيد بائس يعانى العذاب والألم ولا يخفف عنه ذلك أنهم جميعا فى العذاب مشتركون[٣٢] .

تفسير آية الفرائض الثالثة « الآية الأخيرة من سورة النساء » :

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ، إن امرؤٌ هلك ليس له ولده وله أخت فلها نصفُ ما ترك ... الآية ﴾ .

يقول محمد رشيد رضا فى تفسير هذه الآية :

يطلبون منك أيها الرسول الفتيا فيمن يورث كلالة وهو الذى ليس له ولد ولا والد وله أخوات من عصبته . فقل لهم : إن الله يفتيكم فى ذلك بما يلى :-

ـ إن مات شخص ليس له ولد (ولا والد) وله أخت من أبويه معا أو من أبيه فقط فلها نصف ما ترك .

ـ والمرء يرث أخته (المذكوره) اذا ماتت إن لم يكن لها ولد ذكر ولا أنثى ولا والد حجبه عن إرثها .

---

٣١ نفس المرجع ، ص ٨١ ، ٨٢ .

٣٢ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ـ جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣

— فان كان من يرث بالأخوة أختين اثنتين (أو أكثر) فلهما الثلثان مما ترك أخوهما .

— وإن كان من يرثون بالأخوة كلالة ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ – أى يبين الله هذه الفرائض وأحكامها لتتقوا بمعرفتها والاذعان لها الضلال فى قسمة المواريث . ولم يشرع الله لكم هذه الأحكام وسواها الا عن علم بأن فيها الخير لكم وحفظ مصالحكم وصلاح ذات بينكم كما هو شأنه فى جميع أحكامه وأفعاله – كلها موافقة للحكمة الدالة على إحاطة العلم وسعة الرحمة(٣٣) .

ولاستكمال فهم وتفسير هذه الآية بين رشيد رضا المعانى التالية :–

— الولد المنفى فى الآية يشمل الذكر والأنثى .

— قال تعالى فى بيان معنى الكلالة ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ والمقصود ليس له ولد ولا والد . ولكن سبحانه إستغنى عن ذكر الولد مع إرادته فى هذه الآية .

كما أستغنى عن إشتراط أن تكون هذه الفرائض من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك لأن كلا منها علم مما قبله من آيات الميراث فى أول سورة النساء فاستغنى عن ذكره . وهذا هو الايجاز البليغ المعجز . كما أن حجب الأخوة والأخوات عن الميراث بالأب حجب حرمان

---

٣٣ – محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، جـ ٦ – الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، سنة ١٩٧٣م ص ٨٩ وما بعدها .

لادلائهم به الى الميت ، معروف قطعيا من الآيات السابقة ومن السنة النبوية والقياس[٣٤] .

٣٤ نفس المرجع ، ص ٩٠ ، ٩١

الميراث الاسلامى فى السنة النبوية

والمقصوذ بها ما ورد عن الرسول عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير فى المواريث . وسأذكر بعضها لأنها مصدر للأحكام بعد القرآن الكريم .

الحديث الأول : قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخارى ومسلم :

« الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذَكَرْ »[٣٥]

وقال : « أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر »[٣٦] .

ومعنى الحديث : إبدأوا عند توزيع المواريث باعطاء أصحاب الفرائض سهامهم المقدرة لهم بالنص ، وما يبقى بعد سهام ذوى الفروض فهو لأقرب عصبة من الرجال .

والفقرة الأخيرة من هذا الحديث جاءت فى بعض رواياته بعبارة (فلأ ولى عَصَبَةٍ ذكر) وفى بعضها بعبارة (فلأولى عصبة رجل) – وفى هذه الرواية بعبارة (فلأولى رجل ذكر) . وأولى هنا ليست بمعنى أحق بل بمعنى أقرب نَسَبًا . وإنما قال ذَكَرْ بعد رجل لأجل التأكيد أو

---

٣٥ – زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، جـ ١ – حرف الهمزة ، الحديث رقم ١٥٨ ، ص ٣٣ .

٣٦ – أبوعبدالله القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن – جـ ٥ – مرجع سابق ، ص ٦٢ وقال عنه أخرجه البخارى ومسلم .

لبيان ان العاصب يرث صغيرا كان أو كبيرا أو لدفع المجاز فى المرأة القوية أو للاحتراز من الخنثى المُشْكِل أو لكل ذلك .[٣٧]

الحديث الثانى : روى أحمد فى مسنده عن جابر بن عبدالله قال :[٣٨]

« جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت : يارسول الله – هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أُحُد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تُنكحان إلا بمال . فقال « **يقضى الله فى ذلك** » فنزلت آية المواريث . فقال لأخ سعد « **أعط إبنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقى فهو لك** » وهذا الحديث رواه أيضا الخمسه إلا النَّسائى عن جابر .[٣٩]

السنة الثالثة : روى البخارى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبوقيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للأبنة النصف وللأخت النصفَ وأتِ أبنَ مسعود فسيتابعنى . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : ضللتُ اذًا وما أنا من المهتدين . أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ : للابنه النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت .

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى

---

٣٧ – زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٣٨ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

٣٩ – بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفرى والقانون ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٧١ ٣١ ج

مادام هذا الحِبْرُ فيكم .[٤٠]

السنة النبوية (الرابعة) : ما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن الامام على قال :

« إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ وان رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » .

وللبخارى منه تعليقا (قضى بالدين قبل الوصية)[٤١] .

الحديث الخامس : وهو قولان من أقول الرسول عليه السلام فى موضوع واحد هو العصوبه السببية قال عليه السلام :

« الولاء لُحمة كلحمة النسب . لايباع ولا يوهب ولا يورث »[٤٢] أى لا يورث من المُعْتِق وقال عليه السلام أيضا : **« انما الولاء لمن أعتق »**[٤٣] .

الحديث السادس : روى مالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده عن

---

٤٠ – صحيح البخارى المسمى عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للامام بدر الدين العينى ، جـ ٢٣ ، الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ص ٢٣٩ .

٤١ – بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

٤٢ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

٤٣ – صحيح البخارى المسمى عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للعينى – جـ ٢٣ – مرجع سابق – ص ٢٥٣ .

عمر قال :-

« سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ليس لقاتل شيء** » ومعناه ليس لقاتل ميراث .[٤٤]

الحديث السابع : روى البخارى عن أسامة ابن زيد أن النبى ﷺ قال :

« **لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم** »[٤٥]

كما قال عليه السلام : « **لايتوارث أهل ملتين شتى** » رواه ابن قدامه فى المغنى .[٤٦]

الحديث الثامن : روى أحمد وأبوداود والترمذى وصححه عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ قال لك السدس . فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة .[٤٧]

الحديث التاسع : ما رواه الخمسه إلا النسائى وصححه التّرمِذى عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها

---

٤٤ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

٤٥ - صحيح البخارى - شرح العينى - جـ ٢٣ - مرجع سابق - ص ٢٦٠ .

٤٦ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

٤٧ - محمد بن على الشوكانى ، الدرارى المضية فى شرح الدرر البهية ، الجزء الثانى ، طبعة أولى ، دار العصور للطبع والنشر ، القاهرة ، سنة ١٣٤٧ هـ ، ص ٢٦٦ .

فقال : مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمه الأنصارى ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبوبكر ، قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها .(٤٨)

الحديث العاشر : ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المقداد بن معديكرب عن النبى ﷺ قال :

« من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له وأعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرث » .(٤٩)

---

٤٨ – بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

٤٩ – نفس المرجع ، ص ٣٣ .

دلالات الآيات والسنن على أحكام الميراث

بين القرآن الكريم بالتفصيل الفروض السته وأصحابها وبينت السنة بالتطبيق معانى الآيات ومقاصدها واستمر الصحابة يجتهدون فى استخراج الأحكام وسار العلماء على منوالهم حتى يومنا هذا . ويبين (الحديث الأول) أهم قاعدة فى توزيع الميراث فى الحجب ، وهى البدء باعطاء أصحاب الفروض فرائضهم ثم إعطاء مايبقى لأقرب عاصب ذكر ، ولذلك رتب العلماء العاصبين بالنفس حسب قربهم كالآتى :

الابن فابنه ، فالأب فأبوه ، فالأخ الشقيق فالأخ لأب ، فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب فالعم الشقيق فالعم لأب ، فابن العم الشقيق فابن العم لأب .

وكل واحد من هؤلاء يحجبه عن الميراث من قبله وهو يحجب من بعده .

أما الحديث الثانى فستفاد منه مايلى :

أولا : أن ميراث البنتين الاثنتين هو الثلثان لأن الآية ذكرت أن ميراث البنات (فوق اثنتين) الثلثان ولم تذكر ميراث الثنتين من البنات فَعُرفت فريضتهم من هذه السنة المنقوله نقل الوراثه التى لايجوز فيها الشك[٥٠] .

---

٥٠ - أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

وهذه السنة هى أقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثان[٥١] .
وهناك دليل ثان على أن فرض البنتين الثلثان ، وهو الذى استقاه العلماء من آيات الميراث . فقد ذكرت آية الميراث الأولى أن فرض البنات الثلثان وذكرت الآية الأخيرة أن فرض الأختين الثلثان . فاستدل العلماء من فرض البنات على فرض الأخوات ومن فرض الأختين على فرض البنتين . وهذا مايسمى الاحتباك .

« ومن هذا يتبين أن آية الأخوات حذف منها مايُفهم ضمنا من آية البنات ، وآية البنات حذف منها ما يفهم ضمنا من آية الأخوات ، وهذا هو الايجاز الوافى »[٥٢] . .

ثانيا : يرى بعض العلماء أن هذه الحادثه (أى قضية ميراث ورثة سعد بن الربيع) كانت سببا فى نزول آيات المواريث[٥٣] .

ثانيا : يستفاد من هذا الحديث أو هذه السنه أن ميراث الأخ العاصب للمتوفى (وهو عم بنات سعد) هو ما يبقى بعد سهام ذوى الفروض إن بقى شيء وأن الأخوة لأبوين أو لأب يرثون من البنات .

بين القرآن الكريم الأرث بالفرض والأرث بالتعصيب ، كما بين الحجب ، فأما الفرائض فقد بينها سبحانه وبين أصحابها ، وأما الأرث بالتعصيب فهو مذكور فى قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) بين الابناء والبنات والأخوة والأخوات وفى قوله تعالى : ﴿ **وورثه أبواه فلأمه**

---

٥١ – أبوعبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، جـ ٥ مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٥٢ – محمد أبوزهرة ، أحكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

٥٣ – أبوعبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

الثلث ﴾ والباقى للأب تعصيبا . وفى غير ذلك من آيات الميراث . أما الحجب فقد دلت عليه كلمة ولد وكلمة كلالة فى الآيات البينات . فالولد يحجب الزوج مثلا من فرضه الأعلى الى فرضه الأدنى وهذا هو حجب النقصان .

والأخوة والأخوات من أى جهة كانوا إنما يرثون كلالة . أى يرثون عند عدم الولد والوالد . وقد دلت على ذلك آيتا الكلالة فقد نصت هاتان الآيتان على توريثهم مقيدا بأن يكون الميت كلالة. (فهذا نوع من الحجب الأصل فى ثبوته هو النص الكريم لأن الميراث مقيد فيه بقيد فلا يثبت عند تخلف هذا القيد[٥٤] وقد بينت السنة أن الابن وابنه وبنته والبنت الصلبيه والأب وأبو الأب وإن علا يحجبون الأخوة والأخوات لأم حجب حرمان فلا يأخذون فروضهم ولايرثون شيئا .

كما بينت السنة أن الابن وابن الابن والأب يحجبون الأخوة والأخوات من أى جهة كانوا عن الميراث حجب حرمان . أما البنت وبنت الابن والجد فيشترك معهم الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب فى الميراث . ويرثون بالتعصيب .

وهذه هى دلالة الحديث أو السنة النبوية الثالثة التى تبين قاعدتين هامتين هما أن فرض البنات لايزاد على الثلثين والقاعده الثانية هى جعل الأخوات مع البنات عصبه والسنة النبوية الرابعة التى رواها الأمام على تبين الحقوق المتعلقة بالتركة والسابقة على الميراث وهى حسب قانون الميراث عبارة عن مصاريف الجنازة ثم ديون الناس ثم تنفيذ الوصايا فى حدود الثلث . ويستفاد ذلك من هذه السنة ، كما يستفاد منها أيضا أن

---

٥٤ - محمد أبوزهرة ، أحكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب عن الميراث حجب حرمان .

وقد تساءل الفقهاء لقد قدم الرسول ﷺ أداء الدَّينْ على تنفيذ الوصية . وقدمت آياتُ الميراث ذِكْر الوصية على الدين فى كل آيات الميراث فلماذا ؟

يجيب الطبرى فى تفسيره على ذلك بأن آيات الميراث قد ربطت بين الوصية والدين بحرف (أو) وهذا الحرف لايفيد الترتيب ومن ثم فالمعنى هو : « إخراج أى هذين كان فى مال الميت من وصية أو دين ولذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية أو ذكر الدين »[٥٥] .

وقد ذكر العلماء الأسباب أو الحكم الآتية الداعية الى تقديم ذكر الوصية على الدين فى آيات الميراث وهى :-

١ - المقصود تقديمهما (الوصية والدين) على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما .

٢ - قدم سبحانه ذكر الوصية أهتماما بها لأنها أقل لزوما من الدين كما قال تعالى : ﴿ **لايغادر صغيرة ولا كبيرة** ﴾ .

٣ - قدمها لكثرة وجودها ووقوعها وأخر الدين لقلة وجوده .

٤ - قدمها لأن الوصية تبرع والدين حق ثابت .

٥ - قدمها لأن الوصية حظ مساكين ضعفاء والدين حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان[٥٦] .

ومن الواضح أن هذه المناقشة لا تدور حول اشكال فقهى لأن

---

٥٥ - ابن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، جـ ٨ - مرجع سابق ص ٥٢ .

٥٦ - أبوعبدالله القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

السنة النبوية المتواترة الثابته أكدت أن أداء الدين يكون قبل تنفيذ الوصية وبعد ذلك يوزع الميراث على مستحقيه كما أن اللغة والعقل يؤيدان هذا من نص الآيات الكريمة ولكن هذه المناقشة ليست الا محاولة للتعمق فى فهم دلالة وحكمة وسر ذكر الوصية قبل الدين عدة مرات فى آيات الميراث . ولعل ذلك – والله أعلم – لتأكيد حق المورث فى ثلث ماله يضعه بالوصية حيث يشاء . وكذلك تأكيد حقوق المُوصَى لهم فى المُوصَى به فكأن ذكر الوصية قبل الدين فى آيات الميراث كان لسببين هما :–

أولا : تأكيد حق المسلم والمسلمة فى ثلث ماله يضعه قبل وفاته حيث يشاء (غير مضار) لأن آيات المواريث أعطت كل ذى حق حقه ومنها حق صاحب المال فى ثلث ماله بعد الدين وهو الوصية . وهذا الحق أعطاء الله سبحانه للنساء كما أعطاه للرجال فى قوله ﴿ **من بعد وصية يوصين بها أو دين** ﴾ . وهذا الحق ثابت للرجل والمرأة سواء كان الورثة أبناء أو آباء أو أزوجا أو أخوة أى بصرف النظر عن نوع الورثه وفى ذلك تأكيد لحق النساء فى الملكية والميراث ، والوصية والاستدانة وهو تشريع جديد وثورة اجتماعية مستحدثة لم تكن قبل الاسلام عند العرب أو عند غيرهم . كما سبقت بها الشريعة الاسلامية العالم المتحضر الحالى بقرون طويلة .[٥٧]

ثانيا : تقديم الوصية تنبيه اليها وتذكير بها لانها قبل الوفاة هى حق المورث فى ثلث ماله وهى بعد الوفاة حق على المتقين لغير الورثة من الأقارب أو لأحد الثمانية المذكورين فى آية الصدقات ، أو وصية بسداد

---

٥٧ – محمد عزه روزه ، الدستور القرآنى فى السنة النبوية فى شئون الحياة ، الجزء الثانى ، طبعة ثانية ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ص ٢١٥ وما بعدها .

الديون موثقة كانت أو غير موثقة وسواء كانت حقا للعباد أم حقا للمعبود سبحانه كالزكوات والكفارات والحج والنذور وغيرها على تفصيل موجود فى كتب الفقه . وكل ذلك بعد عمل موازنة دقيقة بين الحقوق المختلفة المتعلقة بالتركة بحيث يأخذ كل ذى حق حقه بدون ضرر ولا ضرار للدائنين أو الورثة أو غيرهم .

الحديث الخامس عن أسباب الميراث :-

وهذان الحديثان شرعا الأرث للمعتق (مولى العتاقه) تشجيعا للعتق وهو ثالث أسباب ثلاثة للميراث والسببان الآخران هما القرابة والزوجية . وقد عُرِفَا من آيات الميراث التى بينت ميراث الأبناء والآباء والأزواج والأخوة .

والحديث السادس والسابع :

عن موانع الأرث وأهمها القتل واختلاف الدين .

والحديث الثامن :

عن ميراث الجد (أبو الأب وان علا) . ويبين أن ميراثه هو السدس فرضا وما قد يبقى بعد سهام ذوى الفروض تعصيبا (طعُمه)

والحديث التاسع :

عن ميراث الجدة الصحيحة (أم الأم وأم الأب) . فرضها السدس تأخذه الواحده إن لم يكن غيرها ، وتشترك فيه الاثنتان بالسوية إن وجدتا معا .

والحديث العاشـــر :

عن ميراث ذوى الأرحام حق بيت المال . فاذا مات شخص ولم يترك ذا فرض ولا عاصبا ورثه ذوو الأرحام ومنهم الأخوال والخالات والعمات . وان لم يكن له ذو رحم فماله للخزانة العامه أى لبيت المال .

وهكذا يتضح أن هذه السنن النبوية العشرة المختارة بينت وأكدت أهم قواعد الميراث الاسلامى . ومنها طريقة توزيع الميراث . وقبل ذلك ضرورة سداد الديون وتنفيذ الوصايا فى حدود الثلث . كما بينت هذه السنن أيضا أن البنتين ترثان الثلثين فرضا ، وجعلت الأخوات مع البنات عصبه ، كما بينت موانع الأرث وأهمها القتل واختلاف الدين وأكدت حق الأرث بالعصوبة السببية . وبينت ميراث الجد الصحيح والجدة الصحيحة وذوى الأرحام وحق بيت المال فى تركة من لا وارث له .

وبذلك تكون هذه السنن مع غيرها قد وضحت وأكدت وشرحت وفصلت الأحكام الواردة فى آيات الميراث . وفى كتب الفقه سنن نبوية كثيرة عن الميراث .

بيان الحكمة فى الفرائض وفى أنصباء الورثة

أولا : منهج الميراث :

خالف منهج الميراث منهج الشريعة الاسلامية فى غيره من المسائل الاجتماعية وهو منهج العموم والأجمال فقد حدد القرآن اللكريم والسنة النبوية الوارثين ومقادير أنصبائهم لحكمة عظيمة هى حسم أسباب النزاع والخلاف بين أهل الميت وأقاربه .[٥٨]

ثانيا : الحكمة فى تحديد الفرائض الستة بعينها :

أ : الأسرار الحقيقية لاختيار هذه الفروض لايعلمها إلا الله . والمسلم يسلم بها إيمانا وتعبدا قبل كل شيء وبعد كل شيء . ولاريب فى أن هذه الفرائض تحقق العدل الحقيقى فى توزيع الأموال بين الورثة . فقد أعطى الله كل ذى حق حقه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام .

ب : هذه الفرائض لها خصائص عجيبة منها أمران همنا أن مخارج هذه الفروض (أى مقامات هذه الكسور الاعتيادية) سهلة ولا تحتاج الى عمليات حسابية صعبة . والأمر الثانى هو أن هذه النسب السهله تجعل الزيادة والنقصان فى الأنصبة تكون واضحة وظاهرة أيما ظهور وهذا يناسب أمة العرب الأمية وغيرها من الأمم .[٥٩]

---

٥٨ - بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

٥٩ نفس المرجع ، ص ٣٤٦

ومن ثم نعلم عن هذه الفروض الحقائق التالية :

١ - هى فرضا السدس والثمن وَضِعْفُ كُلٍّ وَضعفُ ضِعفه وعددها ستة فرائض .

٢ - الفرائض الأربعة $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، هى عبارة عن السدس ومضاعفاته . ومخرج هذه الفروض أو أصل المسألة هو ٦ وسهامها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ بالترتيب .

٣ - هذه الفرائض الستة لها مع بعضها تناسب مفصل فلو رتبناها تصاعديا لكانت كالآتى : $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١١}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$ لو اعتبرنا مخرجهم هو ٢٤ فإن سهامهم هى بالترتيب : ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، وفيها توالى عددى .

٤ - الفروض الأربعة $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ لا يتكرر أى فرض منها فى مسألة واحدة بمعنى أنه لا يوجد فى مسألة واحدة صنفان لكل منهما ثلثان أو لكل منهما ثلث أو لكل منهما ربع أو لكل منهما ثمن . ولكن فرض $\frac{١}{٦}$ يتكرر فى مسألتين فقط هما زوج وأخت شقيقة أو لأب . كما أن فرض السدس قد يتكرر فى المسألة الواحدة .

٥ - لايجتمع فى مسألة واحدة ثمن مع ربع ولا ثمن مع ثلث والسبب فى ذلك يتضح لمن يتأمل فى أصحاب هذه الفروض وشروط استحقاقهم لها .[٦٠]

---

٦٠ أحمد كامل الخضرى ، المواريث الاسلامية ، مطبعة وادى الملوك ، القاهرة سنه ١٩٤٠م ص ٢٦ ، ٢٧

ثالثا : الحكمة فى أن للذكر مثل حظ الأنثيين :-

جعلت الشريعة الاسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين فى الميراث . وهو مبدأ عام فى توريث الأولاد والأخوة والزواج والأبوين (اذا انفردا بالميراث أو كانا مع أحد الزوجين) فالابن الصلبى يأخذ ضعف البنت الصلبية وكذلك ابن الابن مع بنت الابن وكذلك الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة وكذلك الأخ لأب مع الأخت لأب كما أن فرض الزوج ضعف فرض الزوجة سواء مع الولد أو عند عدم الولد . ولايُستثنى من هذه القاعدة إلا أولاد الأم حيث يتساوى الذكر منهم والأنثى فى الميراث .

والحكمة فى أن للذكر مثل حظ الأنثيين هى احتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة ومقاساة التجارة والتكسب وتحمل المشقة .[٦١] كما أن الرجل ينفق على نفسه وعلى زوجته بينما المرأة ينفق عليها زوجها .

رابعا : الحكمة فى أسباب الميراث :

يقوم التوريث على روابط القرابة الحقيقية (روابط الدم) وما فى حكمها مثل الزوجية وولاء العتاقة . ومايترتب عليها من مشاعر وعلاقات الحب والعشرة والنصرة والعطف فالحب قائم فى أقوى صورة بين الأولاد والأبوين – وطول العشرة والمودة بين الأزواج والزوجات ، والنصرة بين الأخوة وأبناء العمومة ، وعطف الشخص على اخوته لأمه وذوى رحمه من الأقارب .

---

٦١ – صحيح البخارى ، المسمى عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للعينى ، جـ ٢٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

وعلى ذلك فللتوارث سببان أولهما القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه . وثانيهما خدمته ومواساته وحمايته ونصرته .[٦٢] ويتم ترتيب الورثة حسب هذه الأسباب . فالبنوه أولا فالأبوة والزوجية ثم الأخوة ثم العمومة وبعد ذلك ذوو الأرحام وأخيرا مولى العتاقة .

خامسا : الحكمة فى ترتيب الورثـة :

وتتحدد درجات الوراثه باتحاد المراتب . وتختلف باختلافها وأحكامها كالآتى :

١ – اذا كان الوارثون من جهة واحدة ودرجة واحدة فان المال يوزع بينهم بالتساوى أى على عدد الرؤوس إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط . أما إن كانوا ذكورا وإناثا فالمال كله بينهم بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين – وإن كان بعض الورثه من أصحاب الفروض وبعضهم من العصبات . أخذ أصحاب الفروض فروضهم أولا ويأخذ العصبة مايبقى بعد سهام ذوى الفروض أو يسقط حقهم فى الأرث إن إستغرقت الفروض التركه .

٢ – وإن كان الورثه من جهة واحدة ودرجات مختلفة حجب الأقرب منهم الأبعد فالابن يحجب إبن الابن . والأخ يحجب إبن الأخ . كما أن الأقوى قرابة (ذا قرابتين) يحجب الأضعف قرابة أى ذا القرابة الواحدة فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .

٣ – اذا كان الورثة ليسوا من جهة واحدة حجب الأقرب منهم الأبعد . ولذلك فالفرع الوراث (الأبن وابنه والبنت وبنت الأبن)

---

٦٢ – بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ وما بعدها .

يحجب الزوج أو الزوجة من فرضه الأعلى الى فرضه الأدنى لأن الولد مظنة النفع الأكثر والمؤازرة القوية .[٦٣]

سادسا : الحكمة فى ميراث الأولاد :

١ – الأولاد هم فلذات الأكباد . والابن هو أول وأهم العاصبين بالنفس لأنه يقوم مقام أبيه فى شرفه ومنصبه . وهو خليفة أبيه فى المجتمع والقائم مقامه فى حفظ الأسرة . وكذلك البنت بالنسبة للأسرة . وهى أول أصحاب الفروض . ولذلك يأخذ الابن الواحد كل المال إذا انفرد . ويقوم ابن الابن مقام الابن عند عدمه كما تقوم بنت الابن مقام البنت عند عدمها .

٢ – الأولاد أو الفرع الوارث لا يحجبهم أحد عن الميراث وهم يحجبون بقية الورثة (عدا الوارثين من جهة الأبوة) حجب حرمان أو حجب نقصان مع تفصيل سيأتى فى موضعه .

٣ – البنات (البنات الصلبية أو بنت الابن) من عمود النسب ولذلك فهن مقدمات على العصبات . فالبنت الواحدة تأخذ النصف فرضا ، والباقى للعصبة والبنتان فأكثر يأخذن الثلثين فرضا والثلث الباقى للعصبة أى أن البنات يأخذن ضعف العصبة .

٤ – لا تنقص البنت عن الثلث إذا اجتمعت مع أخيها فقضت حكمة الله سبحانه ألا تنقص عنه إذا اجتمعت مع أختها[٦٤] .

---

٦٣ – نفس المرجع ونفس الصفحة وما بعدها .

٦٤ – نفس المرجع ، ص ٣٤٧ .

سابعا : الحكمة فى ميراث الأبوين :

١ - ميراث الأب والأم ثابت بنص القرآن الكريم . فإذا وجد بين الورثة أحد الأبوين أو كلاهما فلابد أن يرثا سواء وجد معهم الأولاد أم لم يوجدوا . وعلى ذلك فالفرع الوارث يشترك مع الأصل الوارث فى الأرث معا . ويقوم أبو الأب مقام الأب عند عدمه وتقوم أم أحد الأبوين أو كلاهما مقام الأم عند عدمها .

٢ - ترتث الأم بالفرض دائما ولها فرضان هما السدس أو الثلث فتأخذ الأم السدس فرضا مع الأولاد والاثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا . وتأخذ الأم السدس فرضا عند عدم هؤلاء .

أما الأب فهو يرث بالفرض فقط (السدس) مع الابن أو ابن الابن وان نزل . ويأخذ السدس والباقى تعصيبا مع البنت أو بنت الابن وان نزل . ويرث الأب بالتعصيب المحض عند عدم الأولاد .

ويلاحظ أنه إذا اجتمع الأولاد مع الأبوين كان ميراث الأولاد ضعف ميراث الأبوين وذلك لأن الأولاد هم الأصغر والأضعف والأشد إحتياجا الى المال[٦٥] .

٣ - إذا ورثَ الميتَ أبواه فقط - كان للأم الثلث فرضا وللأب الثلثان تعصيبا أى ضعف نصيب الأم .

وكذلك فى المسألتين الغَرَّاوَيْن . وهما أحد الزوجين والأبوان . فتأخذ الأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ويأخذ الأب الباقى فيكون ميراث الأب ضعف ميراث الأم أيضا فى هاتين الحالتين .

٤ - يحجب الأب الأخوة والأخوات من أى جهة كانوا عن

---

٦٥ - نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

الميراث حجب حرمان ولكنهم يرثون مع الأم ويحجبها الأثنان فأكثر منهم حجب نقصان فتأخذ السدس معهم . وذلك من أجل عدم التضييق عليهم لأنهم إن كانوا إخوة لأبوين أو لأب فهم عصبات يفضلون بالحماية وحفظ الذمار وإن كانوا إخوة لأم يشتركون معها فى العطف والمودة[٦٦] .

٥ – والحكمة فى توريث الأبوين دائما أظهر من أن تخفى وأجل من أن يمارى فيها . والقرآن والسنة يحثان بقوة واصرار وتكرار على إحترام الأبوين وطاعتهما فى غير معصية والبر بهما فى كل وقت ولاسيما عند الكبر .

ثامنا : الحكمة فى أنصبة الأخوة :

١ – اذا لم يكن للميت أولاد يرثونه حل الأخوة لأبوين أو لأب محلهم فى الميراث وفى أحكامه عليهم . وذلك لأن الأخوة لأبوين أو لأب هم عصبة الشخص وهم سنده وعونه والمدافعون عنه بعد أولاده .

٢ – اذا اجتمعت الأم مع الأخ لأم (أو لأخت لأم) واحدا أو متعددا فان مجموع فروضهم يكون نصفا لأنه عندما يكون فرض الأخ لأم السدس يكون فرض الأم الثلث . وعندما يكون فرض الأخوة لأم الثلث يكون فرض الأم السدس والمجموع نصف دائما .

٣ – يمكن أن نسمى فريضة الأم وفريضة الأخوة لأم باسم حق العطف والرفق . ونسمى نصيب الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فى الميراث (وهم عصبة المتوفى) باسم حق النصرة والحماية . وعند اجتماع

---

٦٦ – نفس المرجع ، ص ٣٤٨ .

الأخوة لأبوين أو لأب مع الأخوة لأم سواء كانت معهم أم أو لم تكن – فى المسألة الواحدة فان حق الرفق يكون سدسا أو ثلثا أو نصفا ولايزيد عن النصف ويكون الباقى هو حق النصرة والحماية وهو لايقل عن النصف .[٦٧]

٤ – الحاجبون لأولاد الأم هم أنفسهم الذين يحجبون أولاد الأب تقريبا اذا لايمتاز أولاد الأب عنهم إلا بأنهم يأخذون مع الفرع المؤنث . وهم فى تلك الحال لايستحقون فرضا بل يستحقون باعتبارهم أولى عاصب فيأخذون الباقى بعد سهام ذوى الفروض إن وجد شىء .[٦٨]

٥ – وذكور أولاد الأم كاناثهم فى الميراث . استثناء من قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وسبب ذلك انتفاء العصوبة فيهم كما أن إدلاءهم بالأم يجعلهم جميعا فى حكم الأناث . فيأخذ الواحد والواحدة الفرض الأدنى للأم وهو السدس ويأخذ الجمع منهمن أكبر فرضيها وهو الثلث .[٦٩]

تاسعا : الحكمة فى توريث أولاد الأم :

ويذكر العلماء أسباب توريث أولاد الأم فى وجود أولاد الأب والأم مع أن الأخوة الأشقاء أقرب رحما وأوثق صلة وهم نصراء المورث وأعوانه فيما يلى :–

١ – توزيع المال وعدم تجميعه وحتى لاتتجمع التركة فى حيز

---

٦٧ نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

٦٨ – محمد أبوزهرة ، احكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

٦٩ حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

واحد .

٢ – نصرة الأمومة واعلان قوة علاقتها وأنها تربط بين الأولاد كما يربط الأب بين أولاده .

٣ – توريث أولاد الأم مع أولاد الأب يجعل الأولاد لاينفردون من زواج أمهاتهم ولا يعضلونهن لتوهم عار أو نحوه لأنهم يعلمون أنهمن بهذا الزواج يصلون قرابات بقرابات ويزيدون الأنصار والأولياء .[٧٠]

٤ – والقصد من توريث أولاد الأم مع الأم مع أنهم يدلون الى الميت بها هو التسوية بينهم وبين أولاد الأب فى عدم حجب الأم لهم وحتى يتسنى لأولاد الأم الحصول على نصيب موفور نسبيا من الميراث لايستأثر به أولاد الأب دونهم .[٧١]

عاشرا : الحكمة فى جعل فرض الزوجة الواحدة مثل فرض الزوجات المتعددات :

الحكمـــة الأولـى :

أجمع العلماء على أن فرض الزوجة الواحدة هو نفسه فرض الزوجات المتعددات (لايزدن عن أربع) يقسم عليهن بالتساوى ، وهو مايستفاد من آية توريث الأزواج والحكمة فى ذلك أنه لو جعل لكل زوجة الربع وهن أربع لأخذن كل المال وحرم بقية الورثة وأصبح نصيبهن ضعف فرض الزوج عند عدم الولد للزوجة ، ولو جعل لكل زوجة الثمن وهن أربع لأخذن نصف المال وضيقوا على الورثة الآخرين ولكان

---

٧٠ – محمد أبوزهرة ، أحكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

٧١ – نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

فرضهن ضعف فرض الزوج مع الولد . والقاعدة أن فرض الزوج ضعف فرض الزوجة سواء عند وجود الولد أو عند عدمه .[٧٢]

الحكمـــة الثانيـة :

هى « إرشاد الله إيانا إلى أن يكون الأصل الذى نجرى عليه فى الزوجية هو أن يكون للرجل امرأة واحدة[٧٣] لأن تعدد الزوجات من ثنتين إلى أربع من الأمور التى تسوق اليها الضرورة . وقد تكون لخير النساء أنفسهن . ولكن التعدد فى نظر الشرع من الأمور النادرة غير المقصودة فلم يراعه فى أحكامه لأن الأحكام إنمنا توضع لما هو الأصل الذى عليه العمل فى الغالب والنار لا حكم له . ومما يؤيد ذلك ويضاف اليه أن الشرع جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الذكر ينفق على نفسه وعلى امرأة يتزوجها فلو كان من مقاصد الشرع أن يعدد الرجل زوجاته لجعل للذكر حظ إناث كثيرات فى الميراث .[٧٤]

---

٧٢ — حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

٧٣ — محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

٧٤ — نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

الميراث فى القانون

تطور التشريع فى الوصية وفيالمواريث فى مصر :[٧٥]

فى أوائل حكم المرحوم محمد على والى مصر – صدر له من السلطان العثمانى أمر سلطانى أو فرمان شاهانى تضمن تخصيص القضاء والافتاء بمذهب أبى حنيفة . كما أصدر هو نفسه أوامره بتأكيد العمل بذلك الفرمان . وظهر ذلك فيما صدر من قوانين للمحاكم الشرعية .

واتجهت النية فى أوائل القرن العشرين الميلادى الى الاصلاح الشامل للمحاكم الشرعية ولذلك رأى العلماء ونواب الأمة الاقتصار فى القضاء والافتاء على أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة دفعا للمشقة ورفعا للحرج عن المتقاضين كما رأوا ضرورة الأخذ بأقوال بعض الأئمة المجتهدين توسعة على الناس ورفقا . ونتيجة لهذا الاتجاه الجديد تم اصلاح نواحى كثيرة بالمحاكم الشرعية . ولكن هذا الاصلاح لم يتناول الا بعض مسائل خاصة من المواريث صدر بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢م ثم صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الذى اختيرت بعض أحكامه من مختلف المذاهب وخولف بها ما كان جاريا عليه العمل من مذهب أبى حنيفة . ثم صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى احتوى على ثلاثة مواد هى أرقام ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ جاءت بتشريع جديد يسمى الوصية الواجبة (أنظر الملحق بنصوق مواد الوصية الواجبة) وأرفق بكل من هذين القانونين مذكرة ايضاحية تبين مرامى النصوص ومآخذها من

---

٧٥ – عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢م ، ص ٨ ، وما بعدها .

الفقه الاسلامى وأفادت المذكرة الايضاحية لمشروعى القانونين أن أحكامهما ستطبق على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين بشأن كل المسائل أو المنازعات الخاصة بالوصية والميراث . واذا كان للورث غير مسلم جاز لورثته أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى . وهذا ماتقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢ .

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ :

صدر هذا القانون – وأحكامه هى موضوعات هذا الفصل – فى ١٩٤٣/٨/٦ م محتويا على الأحكام التى يعمل بها فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث . ونشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٤٣/٨/١٢ ونفذ من يوم ١٩٤٣/٩/١٣م ، وأشير فى مذكرته الايضاحية إلى أن ما لم ينص عليه من الأحكام فى هذا القانون يرجع فيه الى مذهب الحنفية طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م . ويحتوى قانون المواريث المشار اليه – وهو المعمول به الآن – على ٤٨ مادة – وينقسم إلى ثمانية أبواب هى : أحكام عامة – أسباب الأرث وأنواعه – الحجب – الرد – أرث ذوى الأرحام – الأرث بالعصوبة السببية – المقر له بالنسب – أحكام متنوعة .

وقد جمعت أحكام المواريث وأحكام الوصية وأحكام الزواج والطلاق فى قانون يسمى قانون الأحوال الشخصية الموحد وتشغل أحكام المواريث القسم الرابع منه من المادة ٤٠٨ – ٤٦١ .

أحكام المواريث فى القسم الرابع من قانون الأحوال الشخصية الموحد :

لقد جاءت أحكام المواريث فى القسم الرابع من قانون الأحوال الشخصية الموحد فى المواد ٤٠٨ الى ٤٥٧ أى خمسين مادة هى نفس مواد قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . مع أضافة مادتين هما المادة ٤١٤ والمادة ٤٤٩ . فأما المادة ٤١٤ فقد بينت حكم ميراث المرتد وأما المادة ٤٤٩٩ فقد بينت حكم الاقرار بالنسب . ثم أربعة مواد أخرى وردت فى قسم خاص هو القسم الخامس تحت عنوان أحكام عامة وهى المواد من ٤٥٨ إلى ٤٦١ وهى مواد هامة فى الميراث وغيره لأنها بينت من يكون مسلما ومن يكون مرتدا .

أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (أحكام المواريث) :[٧٦]

هذه الأحكام أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام والباب التاسع منها خاص بأحكام الميراث وهو يشتمل على ٢١ مادة من رقم ١٧١ إلى رقم ١٩١ .

وبالاطلاع على هذه الأحكام يتضح أن أهم مبادئها وقواعدها الأساسية مايلى :-

١ - الزوج والزوجه هما وحدهما أصحاب أسهم مقدرة فى التركة وبقية الورثه يأخذون مايبقى بالترتيب التالى : الفروع - الوالدان - الأخوة - الأجداد - الأعمام والأخوال - آباء الأجداد - أعمام الأبوين وأخوالهما - فهم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض (مادة ١٨٣) .

---

٧٦ - الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص ٢٢١ ، ٢٣١ .

٢ – المساواة فى الميراث بين الذكور والاناث . فالبنت ترث نصيبا مساويا لنصيب الابن . والزوجة ترث فى زوجها مثل ما يرثه فيها (١/٢ أو ١/٤) – والأخت ترث كأخيها فى نفس القوة (انظر المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥) .

٣ – الأرث بالنيابة يتعدى من فرع الى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع الى مبدأ أن الفرع لايحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياه . (آخر الماده ١٨٥) .

٤ – اذا لم يكن للمورث أولاد ولا أب ولا أم فان صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجه يؤول الى اخوته وأخوانه ويقسم بينهم حصصا متساوية متى كانوا متحدين فى القوة أما اذا اختلف الأخوة فى القوة ومثال ذلك شخص مات عن أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ لأب أو أخت لأب وأخ لأم أو أخت لأم فان التركة تقسم بينهم بنسبة ٣ : ٢ : ١ على الترتيب أى يأخذ الشقيق أو الشقيقة النصف والأخ أو الأخت لأب يأخذ الثلث ولأاخ أو الأخت لأم تأخذ السدس . واذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلا أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلث وللأخ لأم الثلث ويقاس على ذلك (بعض المادة ١٨٧) .

وقد تبين من البحث الميدانى أن أخواننا المسيحيين يتبعون أحكام الشريعة الاسلامية باختيارهم وحريتهم ولايتبعون هذه الأحكام الخاصة بالمواريث .

كافة الحقوق المتعلقة بالتركـــة

الجدول التالى يبين كافة الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب القانون (مادة ٤١١) :

حقوق مقدمة على الميراث	حقـــوق الورثـــة	حقوق تؤدى بعد الأولى عند عدم الورثة
الحق الأول : مصاريف جنازة المورث **الحق الثانى :** حقوق الدائنين **الحق الثالث :** حقوق الموصى لهم فى حدود الثلث	**الحق الرابع :** حقوق الورثة وتؤدى بالترتيب التالى : ١ – أصحاب الفروض. ٢ – العصبة النسبية. ٣ – الرد على أصحاب الفـــروض غير الزوجين . ٤ – ذوو الأرحام . ٥ – الرد على أحـــد الزوجين. ٦ – العصبة النسبية .	بعد أداء الحقوق الأولى وإذا لم يوجد أحد من الورثة المذكورين فى الحق الرابع – وزع الباقى من التركة على المستحقين بغير إرث وهم ثلاثة مرتبون كما يلى : **الحق الرابع (بديل)** : المقر له بالنسب على الغير . **الحق الخامس** : الموصى له بأكثر من الثلث **الحق السادس** : بيت المال أو الخزانة العامة

جدول رقم (٣) بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها حسب القانون ومن هذا الجدول يتبين أن الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة كالآتى : التجهيز – فالدين – فالوصية – فالميراث .

المبحث الثانى

الحقوق المتعلقة بالتركة والسابقة على الميراث

أدلة وحكمة ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة :

١ – قدم التجهيز أى مصاريف جنازة المورث على كل الحقوق لأنه من الحاجات الأصلية للميت ولأنه عليه السلام قال فى المُحْرِم الذى وقصته ناقته (كغنوة فى ثوبيه) ولم يستفصل هل عليه دين أم لا .

٢ – والدين مقدم على الوصية بفعل الرسول عليه السلام – لما روى عن على بن أبى طالب أنه قال : رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية – وروى مثله عن أبى بكر الصديق[٧٧] وباجماع العلماء من السلف والخلف كما يقول ابنُ كَثِير فى تفسيره لأن الدين واجب والوصية تبرع[٧٨] .

٣ – وقدمت الوصية على الأرث لأنه لو تقدم عليها لم يبق للمُوصَى له شيء فكان من الضرورى تقديمها على الأرث[٧٩] .

---

٧٧ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

٧٨ – أبوالفداء اسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، مرجع سابق ص ٥٩ .

٧٩ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

ويقول الطبرى فى هذه الحقوق :-

« فلم يجعل تعالى ذِكْره لأحد من ورثة الميت ، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته ، وان أحاط بجميع ذلك .

ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقى لما أوصى لهم به ما لم يجاوز ذلك ثلاثه فان جاوز ذلك ثلثه جعل الخيار فى إجازة مازاد على الثلث من ذلك أوْرَده الى ورثته إن أحبوا أجازوا الزيادة على الثلث وان شاءوا رَدُّوه فأما ما كان من ذلك الى الثلث فهو مَاضٍ عليهم . وعلى كل ما قُلنا من ذلك الأمة مُجمعة[٨٠] .

وفى هذا المبحث بيان للحقوق الثلاثة المتعلقة بالتركة والسابقة على الميراث وهى التجهيز والديون والوصايا .

الحق الأول : التجهيز أو مصاريف الجنازة :

ألزم قانون الميراث فى مصر بأن يكون تجهيز المتوفى هو أول الحقوق التى تؤدى من ترتكته لأن ذلك من حاجات الانسان الضرورية ثم أضاف القانون الى ذلك تجهيز من تلزمه نفقته فى حياته اذا مات معه أو قبله ولو بلحظة مثل ابنه أو أبيه أو قريبه الفقير . وكذلك جرىٰ القانون على أنه اذا ماتت الزوجة فى حياة زوجها لزم تجهيزها من ماله هو وليس مت تركتها هى ، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة ، وسواء وُجد بين أقاربها من تجب عليه نفقتها أم لم يوجد . واذا مات قبل أداء هذه

---

٨٠ — ابن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، جـ ٨ ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

النفقات بُدىء من تركته بأدائها كما يبدأ منها أداء نفقات تجهيزه[٨١] . والتجهيز المطلوب هو ما يلزم للميت من وقت الوفاة الى أن يدفن فى قبره بما يليق بمثله من غير أسراف ولا تقتير والأمر فى ذلك الى العرف ما لم يكن مستنكرا شرعيا[٨٢] وعلى ذلك يشمل التجهيز مصاريف التكفين والحمل والدفن وسرادق العزاء . ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف – ازار ولفافتين . وتكفين المرأة فى خمسة أثواب – خمار وقميص وازار ولفافتين ويكره التكفين فى الحرير[٨٣] .

ومن ذلك يعلم أنه لايلزم التركة ماجرت به العادة الآن فى ليالى المآتم والجمع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيته[٨٤] . وما جرى به عرف الناس فى مصر من ذبح الذبائح أمام النعش ومن الاسراف فى حفلات تشييع الجنازة وكذا حفلات ذكرى الأربعين والحفلات السنوية . كل ذلك بدع مقتبسة من العادات الوثنية ولا يقرها الشرع الإسلامى ولا يقبلها الدين الحنيف ولذا لا توجد هذه العادات السيئة فى معظم البلاد الإسلامية الأخرى . ومن قام بنفقات هذه الحفلات وأمثالها يلزم بها من ماله ولا تحتسب من تركة الميت إلا إذا رضى بذلك الورثة وكانوا

---

٨١ – بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

٨٢ – محمد أبوزهرة ، أحكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

٨٣ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
وأحمد كامل الخضرى ، المواريث الاسمية ، مرجع سابق ، ص ٩ .

٨٤ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

من أهل التبرع[٨٥] . أما تجهيز الميت الذى لا مال عنده فهو واجب على من تجب عليه نفقته حيال حياته . فإن لم يوجد أو كان فقيرا فتجهيز الميت واجب على بيت مال المسلمين[٨٦] .

الحق الثانى : أداء الديـــون :

١ – يؤدى من التركة بعد ما أنفق فى التجهيز – ما فى ذمة الميت للناس من الديون[٨٧] مثل ثمن ما اشتراه وبدل ما أفترضه وأجرة ما أستأجره ومهر الزوجة وغير ذلك فان وفى الباقى من التركة بعد التجهيز بتلك الديون قضيت كلها ولو استنفذت كل التركة . فان بقى بعد ذلك شىء يصرف الى الوصية والميراث[٨٨] . ومن ثم اشتهر القول بأنه « لا تركة إلا بعد سداد الديون » .

وفى حالة كثرة الديون يصبح ترتيب أدائها وتقديم بعضها على بعض لازما . وحيث أن قانون المواريث لم ينص على ترتيب أداء الديون فان المحكمة تطبق أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى فى ترتيب أداء الديون[٨٩] بالتفصيل الموجود فى كتب الفقه .

٢ – ديون الله تعالى : أما الزكاة والكفارات والنذور التى لم يؤدها الميت فى حياته فهى غير متعلقة بالتركة ولا تعتبر دينا كما اختار

---

٨٥ – عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

٨٦ – بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

٨٧ – المذكرة التفسيرية لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .
وحسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية مرجع سابق ، ص ١٢ .

٨٨ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

٨٩ بدران أبوالعينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

القانون . كما أنها لا تؤدى كوصية إلا إذا كان الميت قد أوصى بأدائها فعلا[٩٠] . والسبب فى ذلك هو أن الله غنى والناس فقراء .

الحق الثالث : تنفيذ الوصايا :

أدلة مشروعية الوصية :

١ - حض القرآن الكريم على الوصية وذكرها فى سورة البقرة وفى سورة النساء (من بعد وصية) وفى سورة المائدة (حين الوصية) والتى فى سورة البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول آيات الفرائض والمواريث[٩١] . والوصية تعنى العهد وكلمة (خيرا) فى آية الوصية تعنى مالا بغير خلاف . والعلماء مجمعون على وجوب الوصية على من عنده ودائع وعليه ديون وأكثرهم متفقون على أنها غير واجبة على من ليس قِبَلَهُ شيء من ذلك[٩٢] . وعند جمهور العلماء لايجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث كما أن العلماء يوافقون باجماع على أن للأنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها[٩٣] .

٢ - حث الرسول ﷺ على الوصية فى أحاديثه ومنها قوله : **« إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم**

---

٩٠ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سباق ، ص ١٣ .

٩١ - أبوعبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، جـ ٢ الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٧م ص ٢٣٩ .

٩٢ - نفس المرجع ، ص ٢٤٠ .

٩٣ - نفس المرجع ، ص ٢٤٢ .

ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم »[٩٤] وفى هذا الحديث بيان لحكمة تشريع الوصية

٣ - وقد انعقد اجماع الأمة على مشروعية الوصية كما أن العقل يدعو إلى جوازها وقد نزلت آيات الوصية قبل نزول آيات المواريث . وأما آية الوصية فقد أوجبت الوصية للوالدين والأقربين . وأما آية الوصية فقد أوجبت الوصية للوالدين والأقربين . وأما آية الميراث فقد أعطت وحددت ميراثا للوالدين والأقربين ولذلك يرى جمهور الفقهاء أن آية الميراث نسخت آية الوصية نسخا يسمى (النسخ بطريق التحويل من محل الى محل آخر) . وعلى ذلك لم تصبح الوصية واجبة لأحد على أحد ولكنها مستحبة فى حق الذين لايرثون من الوالدين والأقربين[٩٥] . ويرى جماعة من علماء السلف أن وجوب الوصية صار منسوخا فى حق الوالدين والأقربين الذين يرثون وبقى الوجوب فى حق الذين لايرثون منهم كأن يكون الوالدان كافرين[٩٦] . ويرى آخرون من علماء السلف أن آية الوصية من العام المخصوص فهى عامة فى جميع الأقربين ثم خص منها الوارثون بآية المواريث وبقى الوجوب فى حق من لايرث منهم على حاله .[٩٧]

---

٩٤ - محمد مصطفى شحاته الحسينى ، الاحوال الشخصية ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤م ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

٩٥ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

٩٦ - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

٩٧ - نفس المرجع ونفس الصفحة .

حكمـة تشريع الوصيـة :

شرعت الوصية ليتمكن المسلم قبل وفاته من تدارك التقصير فى حقوق للخالق كالزكوات والكفارات والنذور أو للآخرين من الناس كَدَيْن أو وديعة بغير بينة أو ليتمكن من البر بغير الوارثين من أقاربه أو التبرع بصدقة جارية يستمر بها عمله وثوابه بعد وفاته .

مقـــدار الوصيـة :

تكون الوصية فى حدود الثلث بدون إجازة الورثة (والمقصود بالثلث أى ثلث ما يبقى بعد التجهيز والديون) وما زاد على الثلث لايصح إلا إذا ارتضاه الورثة .

وقد ورد عن رسول الله عليه السلام حديثان فى ذلك هما :-

١ - « **الثلث والثلث كثير** »[٩٨] رُوىَ عن ابن عباس .

٢ - « **الثلث والثلث كثير انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** »[٩٩] روى عن سعد إبن أبى وقاص .

وورد فى زاد المسلم شرح الحديث . ومعناه يكفيك الثلث أو الثلث كافٍ أو أعط الثلث والثلث كثير يعنى فى الوصية .

قانـون الوصيـة :

صدر قانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ وابتدأ العمل به

---

٩٨ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، جـ ١ ، الحديث رقم ٤٦٧ - ص ١٢٢ .

٩٩ - نفس المرجع ، حديث رقم ٤٦٨ .

اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ وبدون أثر رجعى . وعَرَّفَ الوصية فى مادته الأولى بأنها تَصَرُّفٌ فى التركة مضاف الى ما بعد الموت . ثم أورد أركان الوصية وهى الايجاب من المُوصِى والقبول من المُوصَى له كما أورد شروط الوصية وأحكامها بالتفصيل . وقد إحتوى قانون الوصية على أربعة مواد لها علاقة وثيقة بالميراث كما أنها موضع خلاف بين الفقهاء وهذه المواد هى المادة (٣٧) التى أجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره بدون إجازة الورثة . والمواد أرقام (٧٦) ، (٧٧) ، (٧٨) وهى التى شرعت أحكام الوصية الواجبة للأحفاد غير الوارثين بشروط معينة . وفيما يلى تفصيل القول فى هذه المواد الأربعة (نصوص هذه المواد الأربعة فى الملحق) .

المادة (٣٧) من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

تنص هذه المادة على جواز الوصية بالثلث للوارث أو غيره بدون موافقة الورثة ، وعدم جوازها فى أكثر من الثلث الا باجازتهم ، كما تجوز الوصية بكل مال من ليس له وارث وليس عليه دين بدون إجازة الخزانة العامة .

ومحل الاعتراض من بعض الفقهاء على هذه المادة هو كلمة (للوارث) فى البند الأول منها وحده ولا شيء غيره . فقد أُخذ هذا الحكم من رأى بعض فقهاء الشيعة الزيدية القائلين بذلك مستدلين عليه بآية الوصية فى سورة البقرة « بناء على أن المنسوخ منها هو وجوب الوصية للوارث فقط . ورد الجمهور بأن الجواز منسوخ بصريح الأحاديث النبوية التالية :-

١ - « **لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة** »[١٠٠]

٢ - « **إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة** »[١٠١]

٣ - « **اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم** » (زاد المسلم - جـ ١ -ص٧ الحديث رقم ١٢) .

فهذه المادة فى رأى بعض الفقهاء المعاصرين أحدثت إنقلابا فى قواعد الميراث الاسلامى كما أنها خالفت جمهور الفقهاء القائل بأن الوصية للوارث سواء كانت فى حدود الثلث أو أزيد منه لاتجوز إلا بموافقة الورثة[١٠٢] . ويقول القرطبى فى تفسير جملة (غير مضار) « أجمع العلماء على أن الوصية للوارث لاتجوز وانما ترجع ميراثا »[١٠٣] ومن أجل ذلك يطالب بعض الفقهاء بجعل الوصية للوارث فى حدود الثلث بعد إجازة الورثة .

---

١٠٠ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

١٠١ - نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

١٠٢ - نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

١٠٣ - أبوعبدالله القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن - جـ ٥ - مرجع سابق ، ص ٨٠ .

الوصيـــة الواجبـــة

عرفها بعضهم بأنها « الأحكام التى تقوم بأحلال الأحفاد الذين مات آباءوهم أو أمهاتهم فى حياة أجدادهم أو جداتهم محل آبائهم فى الأرث تحت عنوان الوصية الواجبة بالشروط ووفق القيود الواردة فى القانون »[١٠٤] .

وعرفها غيرهم بقوله : « وجوب إعطاء جزء من التركة بطريق الوصية لفرع ولد المتوفى الذى مات فى حياته أو مات معه كالحرق والغرق والهدمى بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث ، وإلا يزيد ما يعطى عن ثلث الباقى من التركة سواء كان هذا الفرع واحدا أو متعددا وسواء كان ولد المتوفى ذكرا أو أنثى وسواء أوصى الميت أم لم يوصى ، أجاز الورثة أم لم يجيزوا وسماه الوصية الواجبة[١٠٥] .

والوصية الواجبة هى الأحكام الواردة فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى تقول مذكرته التفسيرية أن الباعث على تشريع الوصية الواجبة هو تلافى حالة كثرت منها الشكوى وهى حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكما كالغرق والحرق والهدمى . فإن هؤلاء قلما يرثون بعد

---

١٠٤ – عبدالرازق الخطيب ، مذكرة فى الوصية الواجبة ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة سنة ١٩٦٥ ، ص ٥ .

١٠٥ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، ص ١٥ .

موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم عن الميراث مع أن آباؤهم قد يكونون ممن شاركوا فى بناء الثروة التى تركها الميت ، وقد يكونون فى عياله يمونهم وأحب شيء الى نفسه أن يوصى لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية **وقد إستند القانون فى سن الوصية الواجبة على المصادر التالية :-**

آية الوصية فى سورة البقرة ، التى أوجبت - فى رأى جماعة من السلف - الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين[١٠٦] وكذلك رأى وأقوال بعض الأئمة ومنهم ابن حزم الذى أفتى بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين وزاد على ذلك قوله بأن المورث اذا مات ولم يوصى لهم قام القاضى مقامه باعطاء جزء من التركة لهم على أنه وصية واجبة[١٠٧] . وقد حرصت المذكرة التفسيرية للقانون بأنها استندت فى سن أحكام الوصية الواجبة على هذا الرأى لابن حزم وعلى حق ولى الأمر فى أن يأمر بالمباح فاذا أمر به وجبت طاعته[١٠٨] وكذلك على حق ولى الأمر فى تخصيص القضاء بالزمن والمكان والحادثة والشخص[١٠٩] .

مـواد قانون الوصية الواجبـة :

معرفة وفهم أحكام الوصية الواجبة أمر ضَرورى لصحة تقسيم

---

١٠٦ - نفس المرجع ، ص ١٧ .

١٠٧ - عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

١٠٨ - زكريا البرى ، الأحكام الاساسية للمواريث والوصية والواجبة ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

١٠٩ - محمد مصطفى شحاته الحسينى ، الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

التركة بين الورثة ، ولذلك يحرص كثير من قضاة المحاكم الشرعية على ذكر المستحقين للوصية الواجبة ين الورثة فى شهادات الوفاة والوراثة[١١٠] والوصية الواجبة ليست ميراثا ولا تغييرا لأحكام الميراث ولكنها وصية مشروعة فرضها القانون لما فيها من مصلحة[١١١] .

ويجب دائما تقديم استخراج الوصية الواجبة من التركة على استحقاق الورثة وقد وردت أحكام الوصية الواجبة فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . (أنظر نصوص هذه المواد فى المحلق) .

وأهم الأحكام التى جاءت بها هذه المواد مايلى :

أولا : تعتبر المادة ٧٦ هى القاعدة الأصلية والحكم العام فى الوصية الواجبة وقد أجابت على الأسئلة التالية :-

ما هى شروط الوصية الواجبة ؟ ومتى تكون واجبة ؟ وما مقدارها ؟ ومن همن مستحقوها ؟ وكيف تقسم عليهم ؟

ثانيا : بينت المادة ٧٧ أن الوصية الواجبة شريعة واجبة النفاذ بحذافيرها . وقررت هذه المادة أحكام حالات ثلاث هى :-

١ - حكم ايصاء الميت قبل وفاته لأصحاب الوصية الواجبة بما يزيد أو ينقص عن المقدار المحدد لهم . فالنقص يكمل من الثلث والزيادة تعتبر وصية اختيارية تصح إن أجازها الورثة .

---

١١٠ - نفس المرجع ، ص ٥٦ .

١١١ - زكريا البرى ، الاحكام الاساسية للمواريث والوصية الواجبة ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

٢ – حكم ما اذا أوصى المورث لبعضهم دون البعض ، وجب للمحروم نصيبه كاملا .

٣ – باقى الثلث أو ما هو مشغول بالوصية الاختيارية هما الجهة التى تستوفى منها حقوق أصحاب الوصية الواجبة .[١١٢]

ثالثا : المادة ٧٨ نصت على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ولها عليها الأولوية تقسيما واستحقاقا وبينت هذه المادة أن المورث الذى يوصى لغير المستحقين للوصية الواجبة ويحرم المستحقين لها يرد عليه قصده وينقض فعله . وهكذا يبدو قانون الوصية الواجبة قانونا وثيق العرى محكم الحلقات ويعتبره بعضهم حدثا تشريعيا أصلاحيا تقدميا خطيرا يعالج وقائع مؤلمة فى الحياة[١١٣] . ويقول : – ولعله لأول مرة فى تاريخ التشريع العربى كله يكون للأحفاد فى مال الأجداد والجدات حق معلوم ألزم به القانون وجعله قضاء محتوما[١١٤] .

المستحقون للوصية الواجبة :

هم بأختصار :– الفرع غير الوارث للولد الذى مات حقيقة أو حكما فى حياة أحد ولديه أو مات معه – سواء كان هذا الفرع ، وسواء كان هذا الولد – ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا وهم بالتفصيل والتحديد :–

١ – الأولاد المباشرون للبنات الصلبيات – مثل ابن بنت وبنت بنت .

---

١١٢ – عبدالرازق الخطيب ، مذكرة فى الوصية الواجبة ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

١١٣ – نفس المرجع ، ص ١٥ .

١١٤ نفس المرجع ، ص ١٦ .

٢ – ابن الابن مهما نزلت درجته – مثل ابن ابن ابن .

٣ – بنت الابن مهما نزل – مثل بنت ابن ابن .

ومن الفروع من لايستحق وصية واجبة وهم :–

أ – أولاد بنات الابن .

ب – أولاد أولاد البنات الصلبيات .

حـ – فرع لم يعقب[١١٥]

شـروط وجوب الوصية الواجبـة :[١١٦]

أن يموت الولد الذى له الذرية فى حياة المُوصِي أى فى حياة صاحب التركة ، لأن ذلك هو موضوع الوصية الواجبة وباعثها وداعيها سواء كان الموت حقيقة أو حكما .

٢ – أن يكون هذا الفرع قد تحقق فيه شرط الأرث وكان غير وارث بالفعل ، لحجبه بمن هو أعلى منه أو لا ستغراق الفروض التركة أو لأنه من ذوى الأرحام وهم متأخرون فى الميراث عن غيرهم .

٣ – الا يستحقوا شيئا من الميراث . فأن استحقوا ميراثا ولو كان قليلا فلا تجب الوصية .

٤ – أن يكون الأحفاد من المستحقين للوصية الواجبة حسب القانون – أى أن يكونوا من أهل الطبقة الأولى من أولاد البنات أو من

---

١١٥ – عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

١١٦ – محمد مصطفى شحاته الحسينى ، الاحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص ١٢ ، ١٣ .

أولاد الظهور مهما تكن طبقتهم .

٥ – الا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوقف أو البيع الصورى أو غير ذلك ما يساوى الوصية الواجبة .

٦ – الا يكون الميت قد أوصى لهم (وصية اختيارية) بمثل المقدار المستحق لهم وصية واجبة فان كان قد أوصى بأقل كمل لهم نصيبهم ، وان كان أكثر اعتبرت الزيادة وصية اختيارية .

مقدارهـــا :

١ – هو الأقل من ثلث التركة (بعد التجهيز وأداء الديون) ومن النصيب الذى يستحقه أصل الفرع ميراثا عن مورثه لو بقى حيا عند موت مورثه[١١٧] فان أوصى المورث بهذا المقدار كان بها والا نفذت فى ماله بحكم القانون .

٢ – ان أوصى له بأقل من نصيب أصله ميراثا كمل له هذا النصيب بشرط الا يزيد على الثلث .

٣ – وان أوصى له بأكثر كان الزائد مثل الوصية الاختيارية[١١٨] أى له حكمها .

---

١١٧ – عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

١١٨ – محمد مصطفى شحاته الحسينى ، الاحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

طريقة استخراج الوصية الواجبة :

لم ينص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على طريقة صريحة صحيحة لاستخراج الوصية الواجبة . ولذلك اختلفت المحاكم الشرعية والدوائر العملية حول طريقة استخراجها واتفق الفقهاء فى الوقت الحاضر – استرشادا بالقيود التى وضعها القانون عند استخراج الوصية الواجبة ، وقد وردت هذه القيود فى الشطر الأول من نص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه – اتفق الفقهاء الآن على أن الطريقة الصحيحة الوحيدة لاستخراج الوصية الواجبة هى كما نبه ووضح محمد أبوزهرة باتباع الخطوات التالية :–

الخطوة الأولى : نفرض الولد الذى مات فى حياة أحد أبويه حيا ونعرف نصيبه فى الميراث بالسهام ، فان كان أقل من ثلث التركة أو مساويا لثلثها اعتبر هو الوصية المستحقة وان كان أكثر اعتبر الثلث هو الوصية .

الخطوة الثانية : يخرج من التركة ذلك المقدار ويستنزل منها .

الخطوة الثالثة : يقسم الباقى على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر الى الولد الذى فرض حيا[١١٩] .

طريقة تقسيم الوصية الواجبة على أصحابها :

١ – تقسم الوصية الواجبة على الأصل (ابن وبنت) قسمة الميراث أى للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

١١٩ – محمد أبوزهرة ، أحكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ٨٣ وما بعدها .

٢ – ما يأخذه كل أصل يقسم على فرعه قسمة الميراث أيضا .

٣ – كل أصل يحجب فرعه فقط ولا يحجب فرع غيره .

مثال : مات شخص وترك : ابن + اولاد ابن + اولاد بنت – فالابن الحى يستحق ميراثا وأولاد الابن والبنت المتوفيين فى حياة أبيهما أو أمهما يستحقون وصية واجبة هى ثلث التركة وباقى التركة (الثلثا) للأبن الحى ميراثا . ويوزع الثلث (الوصية الواجبة) على الأصل ابن وبنت فللابن ثلثا الوصية أى ثلثا الثلث وللبنت ثلث الثلث وما كان من نصيب الابن يقسم على أولاده قسمة الميراث وما كان من نصيب البنت يقسم على أولادها كذلك .

خصائص الوصية الواجبة :

تتميز الوصية الواجبة بمجموعة خصائص أو قواعد تحكمها وتميزها عن الوصية الاختيارية وعن الميراث . وهذه الخصائص هى :–

أولا : تشبه الوصية الواجبة الوصية الاختيارية فى أمرين هما :

أ – مقدمة على الميراث .

ب – لاتتجاوز الثلث[١٢٠]

ثانيا : تشبه الوصية الواجبة الميراث فى الأمور التالية :

أ – توجد وتنفذ وان لم ينشئها المتوفى .

---

١٢٠ – زكريا البرىء ، الاحكام الاساسية للمواريث والوصية الواجبة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ ومحمد مصطفى شحاته الحسينى ، الاحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

ب – لاتحتاج الى قبول فتنفذ جبرا كالميراث .

حـ – لا ترتد برد من تجب له .

د – تقسم كقسمة الميراث (للذكر ضعف الأنثى) حتى لو شرط المُوصِى تقسيمها على غير طريق الميراث .

ثالثا : تختلف الوصية الواجبة عن الميراث فى الأمور التالية :

أ – هى مستحقة للفرع غير الوارث عوضا لهم عما فاتهم من ميراث أصلهم ولكن الميراث يثبت ابتداء وليس عوضا عن حق فات .

ب – فى الوصية الواجبة كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره ، ولكن فى الميراث الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

جـ – يُغنى عنها مايعطيه الجد للمستحقين لها كهبة أو تبرع اذا كان مساويا لمقدارها ولكن فى الميراث لايغنى ذلك[١٢١] .

---

١٢١ – زكريا البرى ، الاحكام الاساسية للمواريث والوصية الواجبة ، مرجع سابق ص ٢٦٦ .

و محمد مصطفى شحاته الحسينى ، الاحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٦٠

النقد الموجه من بعض الفقهاء لقانون الوصية الواجبة

أثنى بعض الفقهاء المعاصرين على مواد قانون الوصية الواجبة . فزكريا البرى يراه قانونا مشروعا يحقق مصلحة عامة ويقول عنه أنه ليس ميراثا ولا تغييرا لأحكام الميراث[١٢٢] .

ويراه عبدالرازق الخطيب حدثا تشريعيا خطيرا وعملا أصلاحيا عظيما . كان الناس فى حاجة اليه لأنه يعالج وقائع مؤلمة فى الحياة[١٢٣] .

ويرى حسانين مخلوف المفتى الأسبق أن الوصية غير واجبة للحفيد غير الوارث عند جمهور الفقهاء ولكن لَمَّا كان فى حرمان الحفيد « من استحقاق شيء من التركة لموت أبيه قبل جده – ضرر ظاهر – رئى علاج هذه الحالة وأمثالها عن طريق آخر غير الأرث أخذ بآراء بعض السلف من الأئمة وهو طريق الوصية[١٢٤] .

ولكن محمد أبو زهرة[١٢٥] – الذى كان له دور بارز فى مناقشة قانون الوصية الواجبة وبيان أسلم وأصح طريقة لاستخراجها وتقسيمها – يوجه لهذا القانون أوجه النقد التالية :–

١ – قانون الوصية الواجبة هو زيادة عن فرائض الله تعالى .

---

١٢٢ – زكريا البرى ، الاحكام الاساسية للمواريث والوصية ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

١٢٣ – عبدالرازق الخطيب ، مذكرة فى الوصية الواجبة ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

١٢٤ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

١٢٥ – محمد أبوزهرة ، أحكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

٢ – وهو الزام بما لم تلزم به نصوص الكتاب الكريم ولا مأثور السنة الشريفة .

٣ – لم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء .

٤ – مواد قانون الوصية الواجبة وضعها المقنن المصرى « غير معتمد على أصل أو رأى فى مذهب من المذاهب الأربعة بل على أى مذهب من المذاهب الاسلامية إلا شيئا تعلق به من رأى لابن حزم فى جواز أن ينفذ القاضى بعض الوصايا من تلقاء نفسه وينفذ ما بينه له ولى الأمر . فجاء المقنن المصرى وأستأنس بذلك فى تنظيم الوصية الواجبة . وعلى ذلك يصح لنا أن نقول فى حق أن ذلك التنظيم قانون وضعى »[١٢٦] .

٥ – غرائب الوصية الواجبة وهو عيب معروف مشهور فى الوصية وهو أن تطبيق مواد القانون الخاصة بالوصية الواجبة – تؤدى أحيانا عند تطبيقها – الى نتائج غريبة وعجيبة وغير معهودة فى قواعد إستحقاق التركة فى الميراث الاسلامى . فمثلا قد تأخذ بنت الابن نصيبا عن طريق الوصية يزيد على نصيب البنت الصلبية ميراثا ، والقاعدة المعروفة فى الميراث أن البنت الصلبية تأخذ أكثر من بنت الابن اذا اجتمعتا معا فى مسألة واحدة حيث تأخذ البنت الصلبية النصف فرضا وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن بالسوية السدس فرضا تكملة الثلثين . كما أن من غرائب الوصية الواجبة أن نصيب بنت ابن ابن فى الوصية يكون أحيانا ضعف نصيب بنت ابن .

---

١٢٦ – نفس المرجع ، ص ٢٩٠ .

وأذكر المسألة التالية كمثال على غرائب الوصية الواجبة :-

مات شخص وترك ابنا وبنتا وبنت ابن مات فى حياته – والتركة ١٨٠ فدان ففى هذه المسألة تأخذ بنت الابن الثلث (٦٠ فدان) كوصية واجبة . وتأخذ البنت ٤٠ فدان ميراثا . ويأخذ الابن ٨٠ فدان ميراثا . وفى هذه الحالة يكون نصيب البنت الصلبية أقل من نصيب بنت الابن .

تعقيـــــب

ويعقب الباحث على هذا الحوار المثمر حول الوصية الواجبة بابداء الملاحظات التالية :-

١ - أكثر قواعد الميراث الاسلامى متفق عليها بين الفقهاء - والقليل المختلف عليه ينحصر الخلاف فيه بين المذاهب السنية الأربعة ، ولكن الخلاف حول هذا الجزء من قانون الوصية الخاص بالوصية الواجبة أى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ وكذلك المادة ٣٧ من القانون نفسه التى أجازت الوصية للوارث بدون إجازة الورثة ، يتعدى الى القول بالوضعية وعدم الشرعية . ومن ثم يتضح أنه لا خلاف حول قانون الميراث ذاته ولكن الخلاف حول عدد قليل من مواد قانون الوصية المتصلة بالميراث .

٢ - يستطيع الباحث أن يلاحظ أن المواد المختلف عليها مأخوذة من غير المذاهب السنية الأربعة . فالمادة ٣٧ مأخوذة من آراء بعض فقهاء الزيدية ، وهو مذهب شيعى معتدل . ومواد الوصية الواجبة مأخوذة من رأى لابن حزم الأندلسى الظاهرى . فكأن المواد المأخوذة من غير المذاهب الأربعة هى التى يقوم حولها الخلاف .

٣ - من الطبيعى فى أى مكان وزمان أن يوجد خلاف حول بعض مواد أى قانون بين المشرعين والفقهاء والقضاة . وليست الشريعة الاسلامية بدعا فى ذلك . ويمكن دائما اعادة النظر فى أى مادة من القانون لتقرير تعديلها أو الغائها اذا لزم الأمر حسب ما تقتضيه أصول الشريعة وتطور الحياة الاجتماعية . وينطبق هذا على مواد قانون الوصية المشار اليها آنفا .

٤ – الوعى بالقواعد الشرعية للميراث الاسلامى لدى أفراد المسلمين والتوعية بها من جانب الدعاة والوعاظ والمصلحين ، وادراك حقوق الاقارب غير الوارثين لاسيما من الأقربين كالأحفاد الذين لايرثون . كل ذلك يجعل الفرد المسلم يستطيع أن يقوم بعمل وصية اختيارية تفى بأغراض الوصية الواجبة وتغنى عنها . وهذا ما كان عليه الوضع فى صدر الاسلام حيث كانت الوصايا اختيارية .

المبحث الثالث

القواعد العامة للتوريث

أولا : ركائز الميراث

المقصود بركائز الميراث الأسس الأولية لعملية التوريث . وهى أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه . والجدول التالى يبين هذه الأسس :

م	أركان الميراث	أسبابه	شروطه	موانعه
١	المورث	نسب ثابت (القرابة)	وفاة المورث حقيقة أو حكما .	القتل العمد العدوانى من الوارث للمورث .
٢	الوارث	نكاح منعقد (الزواج) .	تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث	اختلاف الدين بينهما إذا كان أحدهما مسلما
٣	التركة	ولاء عتاقة (المعتق)	خلو الوارث من أحد موانع الإرث	

جدول رقم (٤) بيان أركان وأسباب وشروط وموانع الميراث طبقا للقانون الموحد .

وأركان الميراث أو عناصره الثلاثة هى : المورث والوارث والتركة . ولابد من وجود هذه العناصر الثلاثة فى كل مسألة ميراث . ولا يتم توريث إذا غاب أحد هذه الأركان .

وأسباب الميراث ثلاثة هى القرابة والزوجية والعتق . والسبب الأول أهمها وأقواها وأكثر الورثة من الأقارب . والقريب الوارث اما أنه صاحب فرض نسبى كالبنت أو عاصب نسبى كالابن أو ذو رحم كالخال . والزوجان يرثان بسبب الزوجية ويسميان أصحاب الغروض السببية . والمعتق يرث عتيقه والعكس غير جائز وتعتبر الصلة بينهما قرابة حكمية . ويسمى الأرث بولاء العتاقة عصوبة سببية .

هذه هى أسباب الميراث فى الشريعة .... « ولكن السبب لايعمل عمله ولاينتج أثره إلا اذا تحققت شروطه وانتفت موانعُه »[١٢٧]

فأما شروط الميراث فهى ثلاثة – هى وفاة المورث وحياة الوارث بعده وانتفاء موانع الأرث فيه .

الشرط الأول – وفاة المورث حقيقة أو حكما :

فأما وفاته حقيقة فتعنى التأكد من وفاته بالبينة وشهادة الشهود . وأما وفاته حكما فتعنى حكم القاضى بوفاته أو صدور قرار وزير الحربية بذلك كما فى حالتى المفقود والأسير .

الشرط الثانى – تحقيق حياة الوارث يقينا – بعد وفاة المورث :

فأذا لم يتحقق ذلك لا يرث . ويترتب على هذين الشرطين أمور هى :

١ – لا يرث الحمل الا إذا ولد كله حيا فى المواقيت التى حددها القانون .

٢ – الذين يموتون فى وقت واحد ولا يعلم السابق منهم فلا توارث بينهم . كالغرق والحرق والهدمى . وهذا الحكم يعم الذين

---

١٢٧ نفس المرجع ، ص ٩٦ .

ماتوا فى حادث واحد أو حوادث متعددة اذا لم يُعلم السابق .[١٢٨]

٣ - المفقود الذى لم يحكم بموته لا يرث مال غيره .[١٢٩]

الشرط الثالث - انتفاء موانع الأرث فى الوارث :

وذلك لأنه (لابد لاستحقاق الأرث من انتفاء موانعه شرعا)[١٣٠] فأما موانع الأرث فأربعة هى (الرق واختلاف الدَّارَيْن والقتلُ واختلافُ الدِّين)[١٣١] ولم يذكر قانون الأحوال الشخصية الموحد فى قسم أحكام المواريث - الرق كمانع للميراث لعدم وجوده فى الوقت الحاضر. وكذلك لم يذكر اختلاف الدارين الذى يقصد به اختلاف الجنسية أو الرعوية أو الوطن بين الوارث والمورث - لأنه ليس مانعا للأرث بين المسلمين . ولكن القانون نص فى الفقره الثالثة من المادة ٣٥٨ على (منح الأجنبى حق الأرث اذا كانت قوانين بلاده تمنح ذلك لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)[١٣٢] .

ونص هذا القانون فى المادتين ٤١٢ ، ٤١٣ على أحكام مانعين من موانع الأرث هما القتل واختلاف الدين وبيانهما كما يلى :-

---

١٢٨ - نفس المرجع ، ص ٩٧ .

١٢٩ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

١٣٠ - نفس المرجع ، ص ٢٤ .

١٣١ - نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

١٣٢ - زكريا البرى ، الاحكام الاساسية للمواريث والوصية الواجبة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

المانع الأول – القتل العمد العدوانى للمورث :-

نصت المادة ٤١٢ من هذا القانون على أن القتل المانع من الأرث هو القتل العمد اذا كان بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . سواء أكان القاتل فاعلا أصليًّا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام على المورث وتنفيذه . مع العلم بأن القانون يَعُدّ من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

المانع الثانى – إختلاف الدين بين الوارث والمورث اذا كان أحدهما مسلما :

ونصت المادة ٤١٣ من هذا القانون على أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم . ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض . كما بينت المادة ٤١٤ منه أن المرتد لا يرث أحدا ولكن يرثه ورثته المسلمون .

ثانيا : تصنيف الورثة وترتيبهم فى الميراث

يصنف الورثة فى علم الفرائض الى ثلاثة تصنيفات هى :-

أ – تصنيف حسب سبب الميراث : الوارث إما قريب للمورث أو غير قريب له . فالأول نسبى والثانى سببى ومثال الأول الابن والبنت والخال ومثال الثانى الزوجان ومولى العتاقة .

ب – تصنيف حسب طريقة التوريث : فهناك إرث بالفرض وارث بالتعصيب وارث بالرد وارث بالرحم وعلى ذلك فالورثة أصحاب فروض أو عصبات بأنواعهم الثلاثة (عصبه بالنفس أو بالغير أو مع الغير) – أو من يرث بالرد وهم أنفسهم أصحاب الفروض ولكن بترتيب معين وشروط معينة . والذين يرثون

بالرحم يسمون ذوى الأرحام وهم أقارب متأخرون فى الميراث .

ج - تصنيف ثالث ينتج من خلط التصنيفين السابقين وتداخلهما معا . وطبقا له نجد أن صاحب الفرض اما نسبى واما سببى وكذلك العاصب اما نسبى واما سببى ونجد الأرث بالرد قد يكون على أصحاب الفروض النسبية أو على أصحاب الفروض السببية . وهذا التصنيف الأخير يبدو واضحا فى ترتيب حقوق الورثة فى القانون الموحد .

حقوق الورثة مرتبة حسب القانون(١٣٣) :

حقوق الورثة هى الحق الرابع فى التركة بعد التجهيز والديون والوصايا . وتؤدى حقوق التركه طبقا للقانون بالترتيب التالى :-

١ - أصحاب الفروض .

٢ - العصبة النسبية .

٣ - الرد على ذوى الفروض النسبية .

٤ - ذوو الأرحام .

٥ - الرد على أصحاب الفروض السببية (أحد الزوجين) .

٦ - العصبة السببية أى المعتق أو المعتقة .

٧ - العصبة الذكور للمعتق أو المعتقة .

ومن هذا الترتيب لحقوق الورثة ومن العلم بقواعد التوريث يتم

---

١٣٣ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

توزيع الميراث على الورثة بالترتيب وبالنظام التالى :-

أ - يبدأ بأصحاب الفروض (نسبية وسببية) فيأخذون سهامهم المقدرة ويأخذ العصبة النسبية الباقى إن وجد باق .

ب - اذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ، ووجد عصبة نسبية فأنهم يأخذون كل الميراث .

ج - اذا وجد أصحاب فروض فقط ، ولم يوجد أحد من العصبة النسبية ، فأن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم ، والباقى إن وجد فهو يرد على أصحاب الفروض النسبية وحدهم بنسبة فرائضهم ولا يرد على أحد الزوجين إلا إذا كان هو الوارث الوحيد .

د - يرث ذو الرحم فى حالة عدم وجود وارث من أصحاب الفروض النسبية والعصبة النسبية . ويرث ذو الرحم مع أحد الزوجين فيأخذ ما يبقى بعد فرضه الأعلى واذا لم يوجد أحد الزوجين ورث ذو الرحم واحدا أو متعددا التركة كلها تعصيبا طبقا لقواعد توريث ذوى الأرحام فى القانون .

هـ - يُرَدُّ على أحد الزوجين اذا كانت الفريضة ناقصة أو رَدِّيَّة ولا يوجد وارث من الأقارب إطلاقا أى لا يوجد وارث من أصحاب الفروض النسبية أو العصبة النسبية أو ذوى الأرحام .

و - اذا لم يوجد ورثة اطلاقا صرف ما يبقى من التركة بعد التجهيز والديون والوصايا فى المصارف الثلاثة التالية بالترتيب وهى المقر له بالنسب على الغير ثم الموصى له بأكثر من الثلث ثم بيت المال أو الخزانة العامة .

ثالثـا : أنـواع الأرث

أنواع الأرث أربعة هى إرث بالغرض وارث بالتعصيب وارث بالرد وارث بالرحم . وفى هذا المكان بيان القواعد الأساسية للتوريث بالفرض و بالتعصيب و بالرد أما المبحث التالى وهو المبحث الرابع ففيه بيان حالات ميراث كل وارث من أصحاب الفروض والعصبات . وأما قواعد التوريث بالرحم فمكانها المبحث الخامس من هذا الفصل .

أ - الأرث بالفـــرض

الفروض ستة هى الثلثان والصنف والثلث والربع والسدس والثمن . وأصحاب الفروض إثنا عشر هم الزوج والزوجة - ويسميان أصحاب الفروض السببية - وهما يرثان بالفرض دائما - ثم عشرة من الأقارب يسمون أصحاب الفروض النسبية وهم الأم والجدة الصحيحة والأخ لأم والأخت لأم . وهؤلاء الأربعة يرثون بالفرض وحده دائما . ثم البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ، وهن يرثن بالفرض أحيانا و بالتعصيب أحيانا أخرى ثم الأب وأبو الأب وان علا - وهذان الأخيران قد يرث أى منهما بالفرض وحده أو بالتعصيب وحده أو بهما معا فى المسألة الواحدة .

كيفية توزيع الميراث على الورثة اذا كان بينهم أصحاب فروض :-

أ - اذا كان الورثة أصحاب فروض وعصبة نسبية - فأننا نبدأ بأصحاب الفروض فنعطيهم سهامهم المقدرة لهم فى الشريعة .

وينبغى البدء بأصحاب الفروض الذين يرثون بالفرض دائما وعددهم ستة (مع الأخذ فى الاعتبار أن الجدة الصحيحة هى أم الأم وأم الأب اذا وجدنا معا) – فنعطيهم فروضهم الا إذا كانوا محجوبين حجب حرمان بغيرهم من العصبات النسبية أو ذوى الفروض الآخرين . وبعد ذلك ننظر فى ميراث البنات والأخوات (إن وجدن) مع ملاحظة أن التعصيب بالغير مقدم على التعصيب مع الغير ويليهما الارث بالفرض لأن البنات والأخوات لايرثن بالفرض الا عند عدم المعصب وعدم الحاجب . وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم يأخذ العصبة النسبيون الباقى .

ب – أما اذا كان الورثة أصحاب فروض فقط وليس بينهم وارث بالتعصيب – ففى هذه الحالة تكون المسألة أو الفريضة إما عادلة أو عائلة أو ردية (ناقصة) – وتلك هى الأنواع الثلاثة للمسائل ذات الفروض فقط .

فاذا كان مجموع الفروض مساويا واحدا صحيحا فالمسألة أو الفريضة عادلة . ومثال ذلك امرأة ماتت وتركت زوجا وأختا شقيقة – فللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا . فتلك فريضة عادلة . أما اذا كان مجموع الفروض أكبر من الواحد الصحيح فالمسألة أو الفريضة عائلة أى زائدة أو مرتفعة . وفى هذه الحالة يأخذ الوارث فرضا أقل من فرضه الأصلى . ومثال ذلك : – زوج وأختان شقيقتان وأخ لأم . فللزوج النصف فرضا وللأختين الثلثان فرضا وللأخ لأم السدس فرضا – والمجموع (واحد وثلث) – فهذه المسألة فيها عَوْل . فأصل المسألة ستة ولكن جملة السهام ثمانية أجزاء بدلا من ستة . وبذلك يصبح السدس ثمنا أى أن الوارث الذى يستحق السدس يأخذ الثمن بدلا منه . وعلى ذلك يأخذ الأخ لأم الثمن والأختان النصف والزوج ثلاثة

أثمان . وبعبارة أخرى يأخذ الزوج ثلاثة أسهم وتأخذ الأختان أربعة أسهم ويأخذ الأخ لأم سهما واحدا[١٣٤] .

ويقول الشوكانى عن العول : « وأما ثبوت العول عند تزاحم الفرائض فذلك هو الحق الذى لايمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير اليه »[١٣٥] .

أما الفريضة الناقصة أو الردية فهى التى مجموع فروضها أقل من الواحد الصحيح وفى هذه الحالة يرد أو يعاد توزيع الباقى على أصحاب الفروض النسبية بنسبة أنصبائهم ومثال ذلك : مات شخص وترك بنتا وأما – فللبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا والباقى يُعَادُ توزيعهُ بينهما بنسبة فروضهما أى بنسبة ٣ : ١ ولكن لو كانت المسألة بنتا وزوجا مثلا – فان للبنت النصف فرضا وللزوج الربع فرضا والباقى يرد أى يعطى للبنت وحدها لأنها صاحبة فرض نسبى . أما الزوج فلا يرد عليه فى هذه المسألة لأن القاعدة فى الميراث الاسلامى أن أحد الزوجين لايرد عليه الا اذا كان هو الوارث الوحيد .

ب – الارث بالتعصيـــب

الطريقان الأساسيان للتوريث إما فرض مقسوم وإما أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين أى إما إرث بالفرض أو إرث بالتعصيب . وهناك طريق ثالث تبعى وليس أصليا وهو الارث بالرد[١٣٦] . والارث

---

١٣٤ – نفس المرجع ، ص ٩٩ وما بعدها .

١٣٥ – محمد بن على الشوكانى ، الدرارى المضية فى شرح الدرر البهية – جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

١٣٦ – محمد أبوزهرة ، احكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

بالتعصيب قسمان عصوبة نسبية وهم الأقارب العاصبون ، وعصوبة سببية وهم المعتق أو المعتقة وهو آخر الورثة وبعد ذوى الأرحام . والوارثون بالعصوبة النسبية ثلاث فئات : عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير . والعاصبون بالنفس : هم ستة عشر وارث من الأقارب الذكور من جهة الأب وهم مرتبون فى الميراث كما يلى :- بحيث أن كلا منهم يحجب من بعد ويحجبه من قبله وهم الابن فابنه وان نزل فالأب فأبو الأب وان علا فالأخ الشقيق فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب فعم الميت الشقيق فعمه للأب فابن عمه الشقيق فابن عمه للأب ، فعم أبى الميت الشقيق فعم أبيه للأب فابن عم أبيه الشقيق فابن عم أبيه للأب[١٣٧] ولو استبعدنا الأربعة الأخيرين لندرة وجودهم على قيد الحياة عند وفاة المورث ، فان العاصبين بالنفس الأساسيين يكونون اثنى عشر وارثا مرتبون كما سبق من حيث استحقاقهم للميراث - مع ملاحظة أن الابناء لايحجبون الآباء عن الميراث حجب حرمان ولكن يشتركون معا فى الميراث .

أحوال العاصب بالنفس النسبى فى الميراث - العاصب بالنفس النسبى - واحدا كان أو متعددا له فى الميراث حالتان اذا لم يكن معه أصحاب فروض وله ثلاث حالات مع أصحاب الفروض وبيان هذه الحالات كما يلى :-

١ - **اذا لم يوجد صاحب فرض** فان العاصب بالنفس النسبى يأخذ كل التركة اذا انفرد عن أمثاله ولم يوجدْ غيره . فان كان واحدا استحوذ على كل التركة ، وان كان جماعة قسمت عليهم بالسوية . فلو مات شخص وترك ابنا واحدا فانه يأخذ كل التركة ، فان كانوا

---

١٣٧ احمد كامل الخضرى ، المواريث الاسلامية ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

خمسة أبناء اقتسموها بالتساوى . وعلى ذلك فلا يرث بالتعصيب من العاصبين بالنفس فى المسألة الواحدة الا نوع واحد باستثناء حالات ميراث الأخوة لأبوين أو لأب مع الجد الصحيح . وعندما يجتمع ابن وأب فى مسألة واحدة فان الأب يأخذ السدس فرضا والابن الباقى تعصيبا .

فاذا كان العاصبون بالنفس النسيون ذكورا واناثا وليس معهم صاحب فرض – فانهم يرثون بقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) – وهذه القاعدة تسرى على أربعة فقط من العاصبين بالنفس وهم الابن مع البنت أو ابن الابن مع بنت الابن أو الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة أو الأخ لأب مع الأخت لأب . والذكر فى كل حالة عاصب بالنفس والأنثى عاصبة به أى عاصبة بالغير لا بنفسها .

٢ – أما إن اجتمع العاصب بالنفس مع أصحاب الفروض فانه يأخذ الباقى بعد سهامهم فان استغرقت الفروض التركة سقط حق العاصب بالنفس فى الميراث . أما إن كان صاحب الفرض محجوبا بالعاصب فانه لا يرث شيئا وتكون التركة كلها للعاصب مثل ابن وأخ لأم – فالتركة كلها للابن ولا شىء للأخ لأم لسقوط فرضه لوجود الابن . وعند التوريث لابد من البدء بأصحاب الفروض وتقديمهم على العصبات وهذا الترتيب ليس ترتيب استحقاق وانما هو ترتيب قسمه فقط .[١٣٨]

---

١٣٨ – عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨

العصبة بالغير وطرق أو حالات توريثهن :

العصبة بالغير أربعة من الأناث صاحبات الفروض وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب . وكل واحدة منهن يعصبها أخوها الذى فى درجتها وقوة قرابتها سواء كانت واحدة أو متعددة ، وسواء كان أخوها واحدا أو متعددا ، ويرثون معا بقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) وترث كل منهن فرضها عند عدم المعصب وعدم الحاجب لها .

العصبة مع الغير وحالاتهن فى الميراث :

العصبة مع الغير اثنتان فقط من أصحاب الفروض هما الأخت الشقيقة والأخت لأب . فاذا لم يكن مع الواحدة منهما أخ معصب ووجدت مع بنت صلبية أو أكثر أو مع بنت ابن أو أكثر . ففى هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة أو لأب الباقى بعد أصحاب الفروض[١٣٩] . والحديث النبوى أو السنة النبوية قررت (إجعلوا الأخوات مع البنات عصبات) . وروى البخارى عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألنا عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الأبنة النصف والأخت النصف[١٤٠] . والارث بالتعصيب بالغير مقدم على الارث بالتعصيب مع الغير – ومثال ذلك شخص مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق . فللبنت النصف والباقى بين الأخ الشقيق وأخته الشقيقة له الثلث ولها السدس . فالأخت هنا عاصبة بالأخ وليست

---

١٣٩ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

١٤٠ – صحيح البخارى ، عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للإمام العينى ، جـ ٢٣ مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

عاصبة مع البنت . ولا ترث بالفرض هنا لوجود معصب لها هو أخوها .

مقارنة بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب :

فى كل من الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب ناحية قوة وناحية ضعف . فأما قوة الميراث بالفرض ففى عدم تعرضه للسقوط بضيق التركة . وأما ضعفه ففى أن بعض أصحاب الفروض يُحجبون ببعض العصبات . وأما قوة الميراث بالتعصيب ففى استحقاقه جميع التركة أحياناً . وأما ضعفه ففى تعرضه للسقوط إذا استغرقت الفروض التركة[١٤١] .

وقد يرث الشخص بالفرض وبالتعصيب معاً :

ومثال ذلك أن الأب أو الجد الصحيح يأخذ السدس فرضاً والباقى بعد سهام ذوى الفروض تعصيباً – وذلك مع الفرع الوارث المؤنث أى البنت أو بنت الابن .

ميراث ذى الجهتين أو القرابتين :

لو ماتت امرأة عن زوجها الذى هو ابن عم شقيق لها وعن ابن عم آخر لأب . ففى هذه الحالة يأخذ الزوج النصف فرضاً وذلك باعتباره زوجاً، ويأخذ النصف الثانى تعصيباً باعتباره ابن عم شقيق ولا شىء لابن العم لأب . ففى هذا المثال ورث الوارث بالجهتين جهة العصوبة أو القرابة وجهة الزوجية . وقد يُحجب الشخص عن الميراث – بإحدى الجهتين فيرث بالأخرى . وإذا كانت الجهتان معاً عن طريق العصوبة ورث بأقواهما . وقد نص قانون المواريث على أن للجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن بالتساوى لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين[١٤٢] .

---

١٤١ – زكريا البريلأ ، الاحكام الاساسية للمواريث والوصية الواجبة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

١٤٢ – نفس المرجع ، ص ١٤٨ وما بعدها .

(ج) الإرث بالـرد

هو رد الباقى من التركة على أصحاب الفروض بنسبة أنصبائهم لعدم وجود غيرهم من الورثة[١٤٣] . والإرث بالرد تبعى غير أصلى ثبت بالترجيح لا بالإجماع وأخذ به القانون . والرد لا يكون إلا فى مسألة ميراث كل من فيها من الورثة صاحب فرض وفريضتها ناقصة . والرد على أصحاب الفروض النسبية هو ثالث أنواع الإرث وهو مقدم على ميراث ذوى الأرحام . أما الرد على الزوج أو الزوجة وهما أصحاب الفروض السببية فهو خامس أنواع الإرث وهو مؤخر عن ذوى الأرحام .

ويكون الرد على ثمانية فقط من أصحاب الفروض النسبية وهم البنت وبنت الإبن والأم والجدة الصحيحة والأخ والأخت لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب ولكن لا يرد على الأب أو الجد الصحيح مع أنهما من أصحاب الفروض النسبية – وذلك لأنهما عاصبان بالنفس أيضاً . وعندما يوجد أحدهما لا تكون المسألة ردية لأنه يأخذ الباقى بعد الفروض تعصيباً .

رابعاً : قـواعـد الحجـب

لأهمية أحكام الحجب فى الميراث قال بعض العلماء :

(حرام على من لا يعرف الحجب أن يُفْتِى فى الفرائض (أى المواريث)[١٤٥] . والحجب فى الميراث نوعان هما حجب الحرمان وحجب النقصان .

فحجب الحرمان هو منع الوارث من كل ميراثه . فلا يرث شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً لوجود وارث آخر أقرب منه وأولى منه بالميراث – مثال ذلك حجب

---

١٤٣ ه عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

١٤٥ زكريا البرى ، الاحكام الاساسية للمواريث والوصية الواجبة ، مرجع سابق ، هامش ص ١٥١

ابن الابن بالابن وحجب الجدة بالأم[١٤٦] والوارث المحجوب بالشخص عن الميراث يحجب غيره حجب نقصان فقط ، أما المحروم أو الممنوع من الميراث فهو شخص قام به سبب الإرث ولم تنتف موانعه أى أنه ممنوع من الإرث بسبب وصف قام به مثل القتل ، أو اختلاف الدِّين . وهو لا يحجب أحداً من الورثة بل وجوده كعدمه . فلو مات شخص وترك ابناً قاتلاً وأخاً شقيقاً فالميراث كله للأخ الشقيق ولا شيء للابن القاتل لمنعه وحرمانه من الإرث بسبب القتل .

أما حجب النقصان : فهو نقل الوارث من فرضه الأكبر إلى فرضه الأصغر لوجود شخص آخر يرث معه اقتضى وجوده تعديل التقسيم . وهذا التعريف هو تعريف الأحناف لحجب النقصان وهو أشهر وأدق تعريف وبهذا المعنى لا يكون حجب النقصان إلا فى أصحاب الفروض[١٤٧] .

موقف الورثة من حجب الحرمان :

لا يدخل حجب الحرمان على ستة من الورثة منهم خمسة من أصحاب الفروض وهم : الزوج والزوجة والأب والأم والبنت الصلبية وواحد من العصبات هو الابن الصلبى – وذلك لأن صلة هؤلاء بالميت صلة مباشرة فلابد أن يرثوا مهما كان معهم من ورثة آخرين وماعدا هؤلاء من الورثة فأنهم قد يحجبون حجب حرمان وهم سبعة من أصحاب الفروض وهم : (بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم والجد الصحيح والجدة الصحيحة) وكذلك من عدا الابن والأب من العصبات[١٤٨] .

موقف الورثة من حجب النقصان :

يكون حجب النقصان فى خمسة من أصحاب الفروض وهم :

(الزوج ، والزوجة ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت لأب) –

---

١٤٦ – نفس المرجع ، ص ١٥٢ .

١٤٧ – نفس المرجع ، ص ١٥١ .

١٤٨ – نفس المرجع ، ص ١٥٢ .

أما العصبات فلا يحجبون حجب نقصان)[١٤٩] .

موقف أصحاب الفروض من حجب الحرمان وحجب النقصان :

١ - البنت الصلبية والأب لا يحجبان حجب حرمان ولا حجب نقصان .

٢ - بنت الابن والأخت لأب تحجبان حجب حرمان وحجب نقصان .

٣ - الزوج والزوجة والأم يحجبون حجب نقصان ولا يحجبون حجب حرمان .

٤ - الجد الصحيح والجدة الصحيحة والأخت الشقيقة ، والأخت لأم ، والأخ لأم ، يحجبون حجب حرمان ولا يحجبون حجب نقصان[١٥٠] .

قواعد الحجب وأصوله الفقهية : يذكرها محمد أبو زهرة فيما يلى :

القاعدة الأولى : قاعدة الحجب بالإدلاء :

كل من أدلى إلى الميت بوارث يُحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث ماعدا الأخوة لأم فأنهم يرثون مع وجود الأم - وتسمى هذه القاعدة بقاعدة الإدلاء - وهى تسرى على العصبات من غير استثناء وتسرى أيضاً على كثير من أحوال أصحاب الفروض ولكى تكون هذه القاعدة جامعة مانعة ولا يستثنى منها أولاد الأم فأنها تصاغ فى العبارة التالية :

(كل من يرث بوصف واستحقاق معين يحجبه من يدلى به إذا كان يرث بذلك الوصف - وهذا الاستحقاق) .

ومن أمثلة الحجب بهذه القاعدة أن الأب يحجب الجد عن فرضه ويحجب أم الأب عن فرضها - والأم تحجب أم الأم وأم الأب - والابن يحجب ابنه ويحجب ابنته والأخ الشقيق يحجب ابنه والعم يحجب ابنه وهكذا .

---

١٤٩ - نفس المرجع ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

١٥٠ - نفس المرجع ، ص ١٥٤ .

القاعدة الثانية : الحجب بقرب الدرجة :-

وفحوى هذه القاعدة أن « الأقرب يحجب الأبعد اذا كان يستحق بوصفه ونوعه » . وهذه القاعدة أهم من القاعدة السابقة لأنها تشمل البعيد الذى يدلى به . وهذه القاعدة تتحقق فى العصبات وأصحاب الفروض على السواء . وبمقتضاها يحجب الابن ابن الابن ولو لم يكن أباه . والبنتان تحجبان بنت الابن فى الاستحقاق بالفرض ، والأخ يحجب العم .

القاعدة الثالثة : الحجب بقوة القرابة :-

ومضمون هذه القاعدة أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه . فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأخت لأب - كما أن وجود الأخت الشقيقة الواحدة يجعل الأخت لأب لا ترث فرض النصف بل ترث السدس فقط تكملة الثلثين . وهكذا فى كل الأحوال التى تتحد فيها الدرجة وتختلف قوة القرابة . ولا تطبق هذه القاعدة إلا فى العصبات . ويعقب محمد أبو زهرة بعد ذكر القواعد الثلاث السابقة بقوله :- .

« هذه هى القواعد التى تعد أصوب للحجب فى الميراث ، وهى تكشف كشفا تاما عن نظام التوريث فى الاسلام »[١٥١]

ويشرح عمر عبدالله توريث وحجب العصبات فيقول أن التقديم بينهم يكون بالجهة أولا . وترتيب الجهات كالآتى (البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة) ثم بدرجة القرابة اذا اتحدت الجهة ، ثم بقوة القرابة اذا اتحدت الجهة والدرجة . ويكون التقديم بالدرجة فى جهتى البنوة والأبوة

---

١٥١ - محمد أبوزهرة ، أحكام التركات والمواريث ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

أما التقديم بقوة القرابة كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب فهو يتأتى فى جهتى الأخوة والعمومة ، ولا يتأتى فى جهتى البنوة والأبوة[١٥٢] .

الحاجبون والمحجوبون كما وردوا فى قانون الميراث فى مصر المواد من ٤٣١ الى ٤٣٧) .

أ – بين القانون حجب الجدات ، فذكر أنهن يحجبن بالأم مطلقا وأن الأب يحجب الأبويات فقط ، وأن أبا الأب يحجب من تدلى به (تطبيقا للقاعدة الأولى للحجب) وأن الجدة القربى تحجب الجدة البعدى (تطبيقا للقاعدة الثانية للحجب) المادة ٤٣٣ .

ب – ويبين القانون أن أولاد الأم يُحجبون بالفرع الوارث مطلقا (ابن وابن ابن وبنت وبنت ابن وبالأصل المذكر « الأب وأبو الأب وان علا » – لأن الأخوة لأم يرثون كلالة أى يرثون من لا ولد ولا والد . (المادة ٤٣٤) .

جـ – وبين القانون حجب بنات الابن فهن يحجبن بالابن وبأبن الابن الأعلى منهن . وكذلك تحجب بنت الابن (واحدة أو متعددة اذا لم يكن معها معصب) بالبنتين الصلبتين أو ببنتى ابن أعلى منها (المادة ٤٣٥) .

د – وذكر القانون أن الأخت الشقيقة يَحجبها الفرْعُ الوارث المذكر (الابن وابن الابن) كما يحجبها الأب لأن ميراثها كلالة ، والأخت لأب تُحجب بالابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأختين الشقيقتين اذا لم

---

١٥٢ – عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ الى ٢٢١

يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها (المادة ٤٣٦ ، ٤٣٧) .

المبحث الرابع

الورثة الأساسيون وأحوالهم فى الميراث

الورثة الأساسيون :

هم أصحاب الفروض والعصبات النسبية . وهم أول وأهم المستحقين للميراث من الأقارب والأزواج . وهؤلاء الورثة مقدمون فى الأرث عن ذوى الأرحام والعصبة السببية (المُعْتِق والمُعْتِقه) طبقا لترتيب قانون الميراث فى مصر للورثة . وهو القانون المأخوذ من المذاهب السنية الأربعة .

وأصحاب الفروض اثنا عشر وارث هم بالتفصيل :-

الزوج والزوجة (أو الزوجات) وهم أصحاب الفروض السببية . والباقون هم أصحاب الفروض النسبية أى أصحاب الفرّوض من الأقارب وهم البنت وبنت الابن والأب والأم والجد الصحيح والجدة الصحيحة (أو الجدات الصحيحات) والأخ لأم والأخت لأبوين أو لأب أو لأم .

ولا يوجد فى أى مسألة من مسائل الميراث سوى أحد الزوجين كما أن الأب يحجب الجد والأم تحجب الجدات . وأما العصبات النسبية المقدمون فى الارث فهم اثنا عشر وارث وهم :-

الأبن فابنه وإن نزل فالأب فأبو الأب وان علا فالأخ الشقيق فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب فالعم الشقيق فالعم لأب

فابن العم الشقيق فابن العم لأب . وكل واحد من هؤلاء يَحجب من بعدَه ويحجبه من قبله ماعدا :-

أ - لا أحد من جهة البنوة يحجب أحدا من جهة الأبوة عن الميراث حجب حرمان أبدا والعكس صحيح .

ب - الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب يشتركون مع الجد فى الأرث فلا يحجبهم طبقا لقانون الميراث فى مصر . وسأبين فى آخر هذا الفصل ميراث الأخوة والجد عند عدم الأب .

وعدد هؤلاء الورثة الأساسيين أربعة وعشرون وارثا وأحيانا يذكرون على أنهم خمسة وعشرون وارثا عند حساب الجدة الصحيحة جدتين هما أم الأم وأم الأب . ولكن يمكننى أن أقول أن هؤلاء الورثة الأساسيين - وهم الزوجان والأقارب - من أصحاب الفروض والعاصبين بالنفس - عددهم بالتحديد إثنان وعشرون وارثا بحساب الأب والجد مرة واحدة - وهذا لايُنسينا أن كلاً منهما يَرث بالفرض وبالتعصيب - وبحساب الجدة الصحيحة وارثا واحدا سواء كانت عند التوريث واحدة أو اثنتين أو ثلاثا .

هؤلاء الورثة الاثنان والعشرون - ذكورا وأناثا - هم الذين ينحصر الميراث فيهم ويقتصر عليهم فى الأغلبية الساحقة من مسائل الميراث النظرية وأحواله الواقعية فى الحياة العملية لذلك سأفصل القول فى ميراث كل وارث منهم طبقا للقانون .

إجتمـــاع الورثـــة :

١ - ستة من الورثة لايُحجبون عن الميراث حجب حرمان أبدا وهم الزوجان والولد والأبوان أى الزوج والزوجة والابن الصلبى والبنت الصلبية والأب والأم .

٢ – لو إجتمع كل من يمكن إجتماعه من الورثة – رجالا ونساء – ورث منهم خمسة هم : أحد الزوجين والابن والبنت والأب والأم .

٣ – لو أجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة هم : الزوج – الابن – الأب .

٤ – لو اجتمع كل النساء ورث منهن خمس هن : الزوجة – البنت – بنت الابن – الأم – الأخت الشقيقة .

تقسيم الورثة الأساسيين الى مجموعات حسب سبب الارث وجهة القرابة :

الأولى – الزوجـان :

وهما أصحاب الفروض السببية ويرثان بسبب الزوجية لا بسبب القرابة .

الثانية – الوارثون من جهة البنوة وهم :

الابن الصلبى والبنت الصلبية وابن الابن وان نزل وبنت الابن وان نزل .

الثالثة – الوارثون من جهة الأبوة وهم :

الأب وأبو الأب وان علا والأم والجدة الصحيحة أو الجدتان (أم الأم وأم الأب) .

الرابعة – الوارثون من جهة الأخوة وهم :

الأخ الشقيق فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب .

الخامسة – الوارثون من جهة العمومة وهم :

العم الشقيق فالعم لأب فابن العم الشقيق فابن العم لأب .

السادسة – ميراث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب :

ويسمى الورثة من جهة البنوة (الفرع الوارث) – ويسمى الورثة من جهة الأبوة (الأصل الوارث) .

والورثة مقدمون بجهة القرابة وبدرجة القرابه وبقوة القرابة .

وسوف أتحدث عن ميراث كل وارث بالتفصيل فابدأ بالزوجين ثم بالفرع الوارث ثم الأصل الوارث ثم الورثة من جهة الأخوة ثم الورثة من جهة العمومة ثم ميراث الجد مع الأخوة وعند الحديث عن كل وارث سوف أجيب عن الأسئلة التالية :

أ – من هو؟ ب – كيف يرث؟ جـ – متى يرث؟ د – ماذا يرث؟

وأقصد بذلك حالات إرثه . وحالات إرث كل وارث تعني بيان إرثه بالفرض إن وجد وحالات إرثه بالتعصيب بالنفس أو بالغير أو مع الغير وكذلك بيان حالات حجبه والحاجبين له .

أولا : ميراث الزوجين (١- الزوج ٢- الزوجه)

شـروط الارث بالزوجيـة :[١٥٤]

يشترط فى إرث أحد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان هما :

الأول : أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا شرعا وليس لدى الزوج الوارث مانع من موانع الارث مثل اختلاف الدين . ولايشترط لصحة العقد أن يكون قد تم زفاف أو دخول أو خلوة .

الثانى : أن تكون الزوجية الصحيحة بين الزوجين قائمة بينهما حقيقة أو حكما عند وفاة أحدهما . واستمرار الزواج حقيقة يكون اذا لم تحصل بين الزوجين فرقة أصلا لا بطلاق أو بغيره . ويكون الزواج قائما حكما اذا كانت الزوجة فى مدة العدة (وهى ثلاثة شهور) من طلاق رجعى أو تكون الزوجة فى مدة العِدَّة من طلاق بائن أوقعه الزوج عليها فى مرض الموت بدون طلبها وبدون رضاها وكان قصده من الطلاق حرمانها من الميراث فَيُرَدَّ عليه قصده وترث . وكذلك إذا حدث هذا من الزوجة بأن كانت العِصمة فى يدها مثلا وطلقت نفسها منه لنفس الأسباب فهو يرثها .

قواعـد توريث الزوجـين :

١ - تُطلق كلمة زوج لغة على الزوج والزوجة جميعا ولا يرث فى

---

١٥٤ - عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ - ومابعدها .

المسألة الواحدة سوى أحد الزوجين .

٢ - الزوجان يرثان بالفرض دائما وهما وحدهما أصحاب الفروض السببية .

٣ - للزوج فرضان هما النصف والربع وللزوجة فرضان هما الربع والثمن .

٤ - أى واحد من الزوجين يرث فرضه الأعلى عند عدم الفرع الوارث للزوج المتوفى .

٥ - أىٌّ من الزوجين يرث فرضه الأدنى عند وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى .

٦ - الزوجان لايحُجبان عن الميراث حجب حرمان أبدا ويُحجبان حجب نقصان بالفرع الوارث مطلقا (وهو الابن والبنت وابن الابن وان نزل وبنت الابن وان نزل) .

٧ - الزوجان لايحَجبان أحدًا من الورثة الآخرين حجب حرمان أو نقصان .

٨ - فرض الزوجة الواحدة هو نفسه فرض الزوجتين أو الثلاث أو الأربع وهو الربع أو الثمن يقسم عليهن بالتساوى .

٩ - لايُرد على الزوجين فى الفريضة الناقصة عند وجود صاحب فرض نسبى وينقص فرضُ الزوجين فى المسألة العائلة .

١٠ - يرث ذو الرحم مع أحد الزوجين اذا لم يكن للمتوفى وارث من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة النسبية . وفى هذه الحالة يأخذ أحد الزوجين فرضه الأعلى ويأخذ ذو الرحم المستحق للأرث الباقى تعصيبا .

١١ - يأخذ أحد الزوجين كل التركة فرضا وَرَدًّا إذا كان هو الوارث

الوحيد وليس للمتوفى أى قريب إطلاقا سواء من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو ذوى الأرحام .

١٢ - فرض الزوج ضعف فرض الزوجة مع الفرع الوارث وضعفه عند عدم الفرع الوارث - وتلك هى قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين - وذلك لأن الزوج هو القائم بالأنفاق على نفسه وعلى الزوجة وعلى الأولاد .

١٣ - الأرث بين الزوجين ثابت بنص الآية الكريمة رقم (١٢) من سورة النساء وذلك على خلاف القياس الذى كان يقتضى عدم التوارث بينهما أصلا وذلك لأن الوفاة أنهت عقد الزوجية بينهما الذى هو سبب التوارث وهو عقد إختيارى .

أمثلة لتوريث الزوج والزوجة تبين الأحكام السابقة :-

أ - توفيت عن زوج وأبن (أو ابن ابن) فيكون للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الباقى تعصيبا .

ب - توفى عن زوجة وبنت (أو بنت ابن) فيكون للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت أو بنت الابن الباقى فرضا وردا .

جـ - توفيت عن زوج وابن بنت فقط فيكون للزوج النصف فرضا ولابن البنت الباقى رحما لأنه من ذوى الأرحام .

د - مات وترك أربع زوجات فقط ولم يترك أى أقارب إطلاقا . ففى هذه الحالة تقسم التركة بالتساوى بين الزوجات الأربع فتأخذ كل واحدة ربع التركة فرضا وردا والمستحق لهن فرضا هو ربع التركة والمستحق لهن ردا هو الباقى لعدم وجود وارث آخر من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوى الأرحام .

هـ - توفيت عن زوج وأخت شقيقة أو أخت لأب فقط . فللزوج النصف فرضا ، وللأخت الشقيقة أو الأخت لأب النصف الأخر فرضا أيضا وتسمى المسألة عادلة .

و - توفيت الزوجة عن :

الورثة	زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	
الفرائض	١/٢	١/٦	٢/٣	١/٣
المستحق	٣/١٠	١/١٠	٤/١٠	٢/١٠ لأن

المسألة عائله .

ثانيا : الوارثـــون بالبنـــوة

الوارثون بالبنوة هم أهم الورثة وهم أربعة :-

٣ - الابن الصلبى . ٤ - البنت الصلبية .

٥ - ابن الابن وابن نزل . ٦ - بنت الابن وان نزل .

وسأتحدث عن ميراث كل منهم بتفصيل فيما يلى :

٣ - ميراث الابن الصلـــبى

أولا : من هـــو ؟

هو الابن الذكر المباشر الصلبى للمورث واحدا كان هذا الابن أو متعددا وسواء كان المورث رجلا أو أمرأة . وهو إبن حقيقى وليس إبنا بالتبنى أو الادعاء لأن الاسلام لايقر التبنى أو الأدعاء .

ثانيا : كيف يـــرث ؟

أو ماهى طريقة توريثه وما نوع إرثه ؟

الابن الصلبى عاصب بالنفس بل هو أول العاصبين بالنفس ترتيبا فلا يحَجبه أحدٌ أبدًا عن الميراث . وهو يرث بالتعصيب بالنفس دائما فيأخذ كل التركة إذا إنفرد أو يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض .

ثالثا : متى يرث ؟ ومن الحاجب له ومن المحجوبون به ؟

(أ) لا يحجبه أحدٌ عن الميراث وهو يَحْجِبُ جميعَ الورثة بجهة الأخوة والعمومة حجب حرمان ومن باب أولى يحجب ذوى الأرحام حجب حرمان .

(ب) لا يَحجب الزوجين حجب حرمان ولكن يَحجبهما حجب نقصان من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدْنى .

(جـ) تشاركهُ البنتُ الصلبية فى الميراث ولكنه يحجب ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل حجب حرمان عن الميراث .

(د) لا يحَجب أحدا من جهة الأبوة عن الميراث . وهم الأب أو أبو الأب وإن علا والأم أو الجدة الصحيحة وإن علت . فمع الابن الصلبى للمتوفى يرث الأب (أبو المتوفى) السدس فرضا فقط .وكذلك الأم (أم المورث) ترث السدس فرضا فقط وإذا لم يوجد الأب ووجد الجد الصحيح أخذ السدس فرضا وإذا لم توجد الأم ووجدت الجدة الصحيحة أو الجدتان الصحيحتان (أم الأم وأم الأب) أخذت السدس فرضا أو أخذتا السدس فرضا يقسم بينهما مناصفة . والخلاصة أن أى واحد من الأربعة الوارثين من جهة الأبوة يأخذ من الابن الصلبى الفرض المقسوم له وهو السدس ويلاحظ أنه يحجب الأم من فرضها الأعلى وهو الثلث إلى الفرض الأدنى وهو السدس . .

(هـ) الوارثون مع الابن الصلبى أربعة فقط هم :

أحد الزوجين – والبنت الصلبية – والأب (أو الجد) – والأم (أو الجدة) لأن هؤلاء الخمسة من الورثة لا يُحجبون حجب حرمان

أبدا .

رابعا : ما ذا يرث ؟ وما هى حالاته فى الميراث ؟

١ - يأخذ كل التركة إذا كان إبنا واحدا صلبيا ولم يكن معه أحد من الخمسة الذين يرثون معه وهم أحد الزوجين والبنت والأب والأم .

٢ - اذا كان كل الورثة عددا من الأبناء الصلبيين الذكور أخذوا كل التركة وتوزع عليهم بالتساوى بعدد رؤوسهم .

٣ - اذا كان الورثة أبناء صلبيين وبنات صلبيات أخذ الذكر ضعف الأنثى أى أخذ الابن ضعف البنت .

٤ - يرث الباقى بعد أصحاب الفروض . ولا يرث من أصحاب الفروض مع الابن الصلبى غير الأب والأم وأحد الزوجين والبنت الصلبية فيأخذ الأب السدس والأم السدس والزوج الربع (وإن كانت زوجة تأخذ $\frac{1}{8}$) ومجموع هذه الفروض $\frac{7}{12}$ فى حالة الزوج و $\frac{11}{24}$ فى حالة الزوجة . فليس هناك استغراق من الفروض للتركة بل يوجد باق كثير يأخذه الأبناء والبنات بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أى للابن سهمان وللبنت سهم واحد .

٤ - ميراث البنت الصلبيــة

١ - هى البنت الأنثى الصلبية للمُوَفَّى أو المتوفاة - واحدة كانت هذه البنت أو متعددة .

٢ - إرثها ثابت بالكتاب الكريم وبالسنة النبوية الشريفة .

٣ - ترث بالتعصيب بالغير مع الابن الصلبى بقاعدة - قوله تعالى ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ لا فرق فى ذلك بين أن يكون الابن

واحدا أو متعددا والبنت واحدة أو أكثر لأن لفظ الذكر والأنثى إسمُ جنس يشمل القليل والكثير[١٥٥] وترث بالفرض عند عدم الابن الصلبى .

٤ - ترث دائما ولا تُحجب عن الميراث أبدًا .

٥ - **لها فى الميراث حالات ثلاث :**[١٥٦]

الأولى : النصف للواحدة إذا لم يكن معا إبن للمتوفى يُعَصِّبُهَا .

الثانية : الثلثان للبنتين أو اكثر عند عمد الابن الصلبى .

الثالثة : الأرث بالتعصب واحدة كانت أو أكثر إذا كان معها إبن صلبى واحدا أو أكثر .

٦ - والبنت الصلبية - واحدة كانت أو أكثر تَحجب عن الميراث الأخوةَ لأم - ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين - حجبَ حرمان .

٧ - البنت الصلبية واحدة أو أكثر تحجب الزوج من النصف الى الربع وتحجب الزوجة من الربع الى الثمن وتحجب الأم من الثلث الى السدس .

٨ - لو مات شخص وترك بنتا واحدة فقط هى الوارث الوحيد أخذت كل التركة فرضا وردا . فلها النصف فرضا ولها النصف الباقى ردا .

ولو مات شخص وترك بنتين أو أكثرهُنَّ كُلٌّ ورثته أخذْنَ جميعا

---

١٥٥ حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٠

١٥٦ نفس المرجع ، ص ٤٩

كلَّ التركة فرضا وردا توزع بينهن بالتساوى بعدد رؤوسهن . فيأخذن الثلثين فرضا والثلث الباقى رَدًّا .

٩ - ترث بالفرض مع ابن الابن فتأخذ هى النصف إن كانت واحدة أو الثلثين إن كانتا أثنتين أو أكثر ويأخذ هو الباقى .

١٠ - يرث الأب (أو أبو الأب وان علا) مع البنت أو البنات الصلبيات السُّدُسَ فرضا والباقى بعد الفروض ان وجد باقٍ وذلك تعصيبًا .

١١ - الأخوة الأشقاء أو لأب ذكورا كانوا أو إناثا يرثون بالتعصيب مع البنت أو البنات الصلبيات فيأخذون الباقى بعد فرضها وفروض غيرها من أصحاب الفروض .

٥ - ميراث إبن الابـــن

١ - إبن الابن وان نزل هو الحفيد الذكر فى سلسلة نسبية من الذكور فقط تربطهُ بالمورث ولاتتخلل سلسلة النسب أنثى . فهو ابن الابن أو ابن ابن الابن وهكذا وهو يرث باعتبار بنوته للمورث اذا لم يوجد إبن أعلى منه درجة فيحجبه حجب حرمان .

٢ - إبن الابن من العصبة النسبية وهو عاصب بنفسه بل هو الثانى فى ترتيب العاصبين بالنفس بعد الابن الصلبى وهو يرث بالتعصيب دائما أى يأخذ كل التركة إن إنفرد ويأخذ ضعف بنت الابن التى فى درجته سواء كانت أختا له أو ابنة عم له أى أن بنت الابن ترث معه بالتعصيب وقد يعصبها وأن كان أسفل منها درجة إذا كانت محتاجه اليه ولم يكن لها فى الثلثين شىء وهو يأخذ ماتبقى بعد أصحاب الفروض .

فأن استغرقت الفروضُ التركة سقط حقُّه فى الميراث . وفى هذه الحالة يأخذ وصيةً واجبةً بمثل نصيب أصله ميراثا فى حدود الثلث .

٣ – ومن ثم يتضح أن ابن الابن يُحجب عن الميراث حجب حرمان فى حالتين هما :

أولا : وجود وارث أقرب منه درجة الى المورث وبعبارة أخرى وجود وارث أعلى منه درجة . فالابن الصلبى يحجب ابن الابن وان لم يكن أبا له . وابن الابن يحجب ابن ابن الابن عن الميراث حجب حرمان وان لم يكن أباله وذلك بقاعدة الحجب التى تنص على أن : كل من أدلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ماعدا الأخوة لأم فانهم يرثون فرضهم مع وجود الأم .

ثانيا : إستغراق الفروض للتركة فلا يبقى له شىء يرثه بالتعصيب ومثال ذلك : مات شخص وترك أبا وأما وبنتين وابن ابن . فيأخذ الأب السدس والأم السدس والبنتان الثلثين ولايبقى شىء لابن الابن فلا يرث شيئا[١٥٧] .

٤ – يَحجب ابنُ الابن الزوجَ والزوجةَ والأم حجب نقصان من الفرض الأعلى الى الفرض الأدنى فيحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والأم من الثلث الى السدس .

٥ – يَحجبُ ابنُ الابن جميعَ الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب أو لأم حجب حرمان عن الميراث ويحجب الوارثين من جهة العمومة عن الميراث حجب حرمان ولذلك يقال دائما أن ابن الابن مثل الابن فى

---

١٥٧ عمر عبدالله ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٩

الحجب والميراث .

٦ - مع إبن الابن يرث الأب والأم والجد الصحيح والجدة الصحيحة يرث كل منهم معه بالفرض وهو السدس لأى منهم . مع ملاحظة أن الأب والجد لايرثان معا . وكذلك الأم والجدات لايرثن معا لأن الأب يحجب الجد والأم تحجب الجدات .

٦ - ميراث بنت الابـــن

١ - هى بنت الابن الصلبى للمتوفى أو بنت ابن الابن مهما نزل .

٢ - وهى ترث بالفرض فى ثلاث حالات (فروضها ½ أو ⅔ أو ¼ حسب الحالة) . وترث بالتعصيب بالغير فى حالة واحدة وتسقط فلا ترث شيئا فى حالتين . فهذه هى حالاتها السته فى الميراث وسأفصل القول فيها بعد قليل .

٣ - تُحجب عن الميراث حجب حرمان بالابن الصلبى وابن الابن الأعلى منها درجة وبالبنتين الصلبيتين أو أكثر إلا إذا كان مع بنت الابن مُعَصِّبٌ لها فترث بالتعصيب مايبقى إن وجد باق .

٤ - تَحجبُ بنتُ الابن الأخوةَ لأم عن الميراث حجبَ حرمان وتَحجبُ الزوجَ والزوجةَ والأم حجب نقصان . فتحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والأم من الثلث الى السدس .

٥ - الأخت الشقيقة أو لأب ترث معها بالتعصيب أى أن بنت الابن تأخذ فرضها وتأخذ الأخت الشقيقة أو لأب الباقى تعصيبا .

٦ - لو مات شخص عن بنت إبن أو بنات إبن فقط أخذت الواحدة أو أخذن التركة كلها فرضا وردا .

٧ - لبنت الابن فى الأرث ست حالات هى :-

الأولى : النصف للواحدة عند عدم المعصب (ابن ابن فى درجتها) وعند عدم البنات الصلبيات .

الثانية : الثلثان فرضا لبنتى الابن فأكثر يقسم بينهن بالتساوى وذلك أيضا عند عدم المعصب وعدم البنات الصلبيات .

الثالثة : الارث بالتعصيب إذا كان معها معصب فى درجتها . فيأخذان كل التركة بالتعصيب إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو يأخذان الباقى بعدَ الفروض بقاعدة للذكر ضِعْفُ الأنثى ويسقطان إذا إستغرقت الفروض التركة .

الرابعة : السدس فرضا للواحدة أو المتعددات يقسم عليهن بالسوية . وَهَذَا إذا كان معها أو معهن بنت صلبية واحدة بالعدد أو بنت إبن أعلى منها ولم يوجد مع بنت الابن عاصب فى درجتها ولا إبن أعلى يحجبها وهذا السدس هو تكملة الثلثين لأن بنت الابن ترث باعتبارها بنتا للمتوفى وليس بين الورثة غير بنت صلبية واحدة وهى مقدمة فى الارث على بنت الابن أو بنات الابن فتأخذ الصلبية النصف وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن باقى الثلثين وهو السدس فرضا . وذلك لقوله عليه السلام « **لايزاد حق البنات على الثلثين** »[١٥٩] .

الخامسة : تُحجب بنت الابن عن الميراث حجب حرمان بابن إبن أعلى منها درجة . كما يسقط ميراثها بالابن الصلبى سواء كان أبا لها أو عَمًّا . فلو كان أبا لها فأنه يحجبها لأنه أصلها وهى تدلى به . وان كان

---

١٥٩ - نفس المرجع ، ص ٥٤

عما لها حجبها أيضا لأنها تدلى بأخيه وهو مساو له فيحجبها كما يحجب أولاده ، لأن ماثبت لأحد المِثْلَيْنِ يثبت لمساويه بالضرورة .[١٦٠]

السادسة : وتسقط بنت الابن واحدة كانت أو متعددة بالبنتين الصلبيتين فأكثر وذلك إذا لم يوجد معها معصب « سواء كان فى درجتها كأخيها أو ابن عمها أم أنزل منها كابن أخيها أو ابن ابن عمها فان وجد ورثت معه التعصيب فيأخذان مابقى من التركة للذكر ضعف الأنثى ولايعصب من هى دونه بل تسقط .

وفى الحالتين الخامسة والسادسة تأخذ بنت الابن وصية واجبة لسقوط حقها فى الميراث .

٨ - قد ترث بنت الابن بسبب وجود أخ لها ويسمى الأخ المبارك وقد تحجب عن الميراث أى لا ترث شيئا لنفس السبب فيسمى الأخ المشئوم وأمثلة ذلك :

(أ)

بنتـــان	وبنت ابن وابن ابن	وعم شقيق
٢/٣	الباقـــى	لاشـــىء

أخ مبـارك

(ب)

زوج	أب	أم	بنت صلبية	بنت ابن وابن ابن
١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	لاشـىء

أخ مشئوم

---

١٦٠ - نفس المرجع ، ص ٥٦ .

تعقيب وتجميع وتلخيص لقواعد توريث الفرع الـــوارث

أولا : هؤلاء الورثة الأربعة هم أهم الورثة وأولا هم بالارث وأحوجهم إليه فى نظر الشريعة الاسلامية أنهم يرثون بجهة البنوة وهى عمود النسب ويسمون الفرع الوارث . والابن وابن الابن وان نزل هما الفرع الوارث بالتعصيب وهما الفرع الوارث المذكر والبنت الصلبية وبنت الابن وان نزل هما الفرع الوارث بالفرض وهما الفرع الوارث المؤنث . وترث البنت الصلبية مع الابن الصلبى بالتعصيب بالغير أى بقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكذلك ترث بنت الابن مع ابن الابن الذى فى درجتها .

ثانيا : الابن الصلبى والبنت الصلبية لايُحجبان أبدا عن الميراث ولهما فى تركة أبيهما أو أمهما نصيبٌ مؤكد ما لم يوجد مانع من موانع الارث كالقتل أو إختلاف الدين والابن الصلبى لايَحْجِبُ البنتَ الصلبية ولكنه يَحجبُ ابنَ الابن وبنتَ الابن عن الميراث حجب حرمان . ووجودُ الابن مع البنت يُسقط حقها فى فرضها المقسوم ويجعلها ترثُ بالتعصيب أى بقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكذلك الأمر عند وجود إبن إبن مع بنت إبن فى درجة واحدة .

ثالثا : أثر الفرع الوارث فى ميراث أصحاب الفروض : وجود واحد أو أكثر من هؤلاء الأربعة الذين يسمون (الفرع الوارث) فى أى مسألة من مسائل الميراث التى بها أصحاب فروض يؤثر فى ميراث أصحاب الفروض التأثيرات التالية :-

١ - يَحجب الفرُع الوارثُ كُلاً من الزوج والزوجة حجبَ نُقصانٍ من فرضه الأعلى الى فرضه الأدنى . فيحجبُ الزوجَ من النصفِ الى الربع ويحجب الزوجةَ من الربع الى الثمن وذلك بنص القرآن الكريم .

٢ - يَحجبُ الفرعُ الوارثُ الأمَّ حجبَ نُقصان من الثلث الى السدس .

٣ - يَحجبُ الفرُع الوارث الأخوةَ لأم ذكورا واناثا عن الميراث حجب حرمان .

٤ - الابن وابن الابن يحجبان الأخت الشقيقة أو لأب حجب حرمان ويجعلان ميراث الأب أو الجد الصحيح (أبو الأب وان علا) قاصرا على الفرض وحده وهو السدس فقط .

٥ - والبنت وبنت الابن وان نزل تجعل الأخت الشقيقة أو لأب ترث بالتعصيب معها . وفى هذه الحالة تأخذ الأخت الشقيقة أو لأب الباقى بعد الفروض ان وجد وكذلك وجود البنت أو بنت الابن وان نزل فى مسأله من مسائل الميراث يجعل الأب أو الجد الصحيح يرث بالفرض ويرث بالتعصيب مايبقى .[١٦٢]

رابعا : ابن الابن مثل الابن فى الحجب والميراث مع اختلاف قليل . ومن الفروق بينهما أن الابن هو أول العاصبين بالنفس وابن الابن هو الثانى والأب هو الثالث وأبو الأب وان علا هو الرابع وكما يحجب الأب الجد الصحيح عن الميراث كذلك يحجب الابن ابن الابن عن الميراث وان لم يكن أباه (وفى هذه الحالة يستحق ابن الابن المحجوب عن

---

١٦٢ - زكريا البرى ، الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

الارث وصية واجبة) أما الابن فهو لايحجب أبدا عن الميراث .

وفرق آخر بين الابن وأبن الابن هو أن ابن الابن يحجب عن الميراث حجب حرمان لاستغراق الفروض للتركة والمثال على ذلك المسألة التالية :

مات شخص عن أب وأم وبنتين صلبيتين وابن ابن فللأب السدس وللأم السدس واللبنتين الثلثان فرضا وانتهت التركة لاستغراق الفروض لها فلا يراث ابن الابن شيئا لأنه عاصب بالنفس يرث مايبقى بعد أصحاب الفروض . أما الابن فلا تستغرق معه الفروض التركة أبدا لأنه لو اجتمع كل من يمكن اجتماعه من الورثة ذكورا وأناثا لورث منهم خمسة فقط هم :

الزوج أو الزوجة	والابن والبنت	والأب والأم
١/٤ أو ١/٨	الباقى تعصيبا	١/٦ و ١/٦

وفرق ثالث هو أن الابن الصلبى يحجب بنت الابن ولكنها ترث بالتعصيب مع ابن ابن وفرق رابع هو أن ابن الابن يأخذ الباقى بعد فروض البنت أو البنات الصلبيات ولكن الابن يرث مع البنت بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين .

خامسا : الابن أو أبن الابن وان نزل يحجب جميع الورثة من جهتى الأخوة والعمومة ذكورا وأناثا حجب حرمان ولكن هؤلاء الورثة ان وجد واحد منهم مع البنت أو بنت الابن فانه يأخذ الباقى تعصيبا بعد فرضها وفروض غيرها إن وجد باق .

ثالثا : الوارثون من جهة الأبـوة

والورثة الأساسيون من جهة الأبوة أربعة هم :-

٧ - الأب ٨ - الأم

٩ - الجد الصحيح وهو أبو الأب وأن علا .

١٠ - الجدة الصحيحة أو الجدتان (أم الأم وأم الأب) .

٧ - مـــيراث الأب

١ - لا حاجب **للأب** عن الارث من إبنه المتوفى أو إبنته المتوفاة فهو يرث دائما ولا يُحجب أبدًا عن الميراث حجب حرمان .

٢ - لا يرث مع **الأب** سوى الفرع الوارث مذكرا ومؤنثا (وهو الابن وإبن الابن وان نزل وبنت الابن وإن نزل والبنت الصلبية) وأحد الزوجين والأم أو أم الأم عند عدم الأم ومن عدا هؤلاء من الورثة لايرثون مع الأب شيئا لأنهم محجوبون به حجب حرمان .[١٦٣]

٣ - ميراث **الأب** ثابت بنص القرآن الكريم فى الآية ١١ من سورة النساء .

٤ - للأب فى **الأرث** من ولده المتوفى حالات ثلاث هى :-

الأولى - يرث بالفرض المحض - وهو السدس - إذا كان لولده

---

١٦٣ - عمر عبد الله ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

المتوفى فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وأن نزل .

الثانية – يرث بالفرض وبالتعصيب معا مع البنت وبنت الابن وأن نزل – فيأخذ السدس فرضا ومايبقى بعد سهام أصحاب الفروض ان بقى شيء وذلك ميراثا بالتعصيب .

الثالثة – يرث بالتعصيب المحض اذا لم يكن لولده المتوفى فرع وارث مطلقا أو كان له فرع وارث من ذوى الأرحام كابن البنت وبنت البنت .[١٦٤]

٨ – مـــيراث الأم

١ – الأم هى الوالدة الفعلية الحقيقية المباشرة . وتعتبر الجدة (أم الأم أو أم الأب) فى حكم الأم عند فقد الأم الفعلية .

٢ – ترث الأم بالفرض دائما وهى ذات فرضين أعلى وأدنى هما الثلث والسدس .

٣ – ترث الأم دائما ولا يحجبها أحد عن الميراث حجب حرمان أبدا ولكن تُحجب حجب نقصان من الثلث الى السدس .

٤ – لا تَحجبُ الأم أحدًا من الورثة سوى الجدة أو الجدات من أى جهة كُنَّ .

٥ – يُرد عليها بين أصحاب الفروض النسبية عند عدم العاصب النسبى .

٦ – لو مات شخص وترك أبا وأما فقط أخذت الأم الثلثَ فرضا

---

١٦٤ حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ وما بعدها

والأبُ الثلثين .

٧ – للأم فى الميراث ثلاثة أحوال هى :[١٦٥]

الأولى : السدس فرضا مع الفرع الوارث مطلقا أو مع الاثنين فصاعدا من أخوة أو أخوات الميت من أى جهة كانوا وسواء كانوا ذكورا فقط أو أناثا فقط أو مختلطين وسواء كانوا وارثين أم محجوبين .

الثانية : ثلث التركة كلها فرضا عند عدم من ذُكِرُوا .

الثالثة : ثلث الباقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين فى المسألتين المشهورتين والمسماة كل منهمنا بالمسألة الغَرَّاء لشهرتها وهاتان المسألتان هما :

زوج	أب	أم	زوجة	أب	أم
١/٢	١/٣	١/٦	١/٤	١/٢	١/٤

والمسألتان عادلتان أى أن مجموع الفرائض فى كل واحدة يساوى واحدا صحيحا . ونصيب الأب فى كل مسألة منهما هو ضِعفُ نصيف الأم لأن الأب اذا اجتمع مع الأم ولم يكن معهما أحدُ الزوجين أخذ الأب ثلثين وأخذت الأم ثلثا .

ولو كان مكانَ الأب جَدٌّ صحيح فى هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث جميع التركة لا ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين وهذا ما أخذ به القانون .[١٦٦]

---

١٦٥ – نفس المرجع ، ص ٤٥ .

١٦٦ – نفس المرجع ، ص ٤٦ وما بعدها .

ويكون التوزيع كما يلى :

زوج	جدصحيح	أم	زوجة	جد صحيح	أم
١/٢	١/٦	١/٣	١/٤	٥/١٢	١/٣

٩ - ميراث الجد الصحيح عند عدم الأب والأخـــوة[١٦٧]

التعـــريف :

المقصود بالجد هنا الجد الصحيح أو الجد العاصب ويسمى أيضا الجد الفرضى والجد الثابت والجد الوارث - وهو أبو الأب وان علا أما غيره من الأجداد أو الجدود فهو جد غير صحيح أو غير ثابت مثل أبى الأم وهو من ذوى الأرحام المؤخرون فى الارث . لأن الارث بالرحم هو المرتبة الرابعة بعد الارث بالفرض والارث بالتعصيب والارث بالرد على أصحاب الفروض النسبية .

شـروط توريثـه :

بالاضافة الى شروط التوريث المعروفة - والسابق بيانها - لايرث الجد الصحيح من ابن ابنه أو بنت أبنه إلا اذا توافر شرطان آخران هما :

١ - عدم الأب (أى وفاته) فلا ميراث للجد مع وجود الأب

---

١٦٧ - عمر عبد الله ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ وما بعدها .

والسبب فى ذلك هو أن الجد يرث باعتباره أبا . فاذا وجد الأب الحقيقى والمباشر فلا مكان فى الميراث للأب الاعتبارى أو غير المباشر .

٢ - الجدُّ الأقربُ الى المُتَوَفَّى يحجب الجدَّ الأبعدَ . فلا يرث فى أى مسألة عند عدم الأب الا جد واحد هو الأقرب الى المتوفى فالجد الأول (أبو الأب) أقرب درجة من الجد الثانى فيرث الأول دون الثانى .

نـوع المـيراث :

يعتبر الجد من عمود النسب ومن أصحاب الوراثة القوية لأنه أصل للمتوفى ولايحجبه عن الميراث أحد سوى أصل أقرب منه درجة الى المتوفى . وهو الأب أو جد أقرب ولذلك حرصت الشريعة على توريثه عند عدم الأب أو الجد الأقرب وجعلته من أصحاب الفروض ومن العاصبين بالنفس ومن ثَمَّ فهو يرث بثلاث طرق هى :-

١ - كصاحب فرض هو السدس .

٢ - يرث بالتعصيب .

٣ - قد يرث بهما معا .

وتلك هى حالات توريثه عند عدم الأب والأخوة لأبوين أو لأب أما حالات توريث الجد مع الأخوة فسترد فى آخر هذا المبحث .

وميراث الجد عند عدم الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب وعدم الأب هى نفس أحوال الأب الثلاثة السابق ذكرها لأن الجد

الصحيح يعتبر أبا عند عدم الأب الا أنه يوجد بين الأب والجد فروق فى أوضاعهما فى الميراث أبينها فى الجدول الآتى :

	أوضاع الأب فى الميراث	أوضاع الجد فى الميراث
١	يرث دائما ولا يُحجب أبدا .	يُحجب بالأب والجد الأقرب .
٢	لا ترث معه أم الأب أو أم أم الأب لأن الأولى أمه والثانية أم أمه وكلتاهما تدليان إلى الميت بواسطته .	ترث معه أم الأب أو أم أم الأب لأن الأولى زوجته والثانية حماته .
٣	يَحجب الأخوةَ والأخواتِ من أى جهة كانوا عن الميراث حجب حرمان وذلك بالاجماع .	يَحجب الأخوة لأم بالاجماع ويشاركه فى الميراث الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب برأى جمهور الفقهاء .
٤	فى مسألة : أب وأم وأحد الزوجين ترث الأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين .	فى مسألة : جد وأم وأحد الزوجين تأخذ الأم ثلث التركة كلها .

حجب الجدات الصحيحات عن الميراث :-

١ - تحجب الأم جميع الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب .

٢ - يحجب الأبُ الجدةَ الأبوية ولكنه لايحجب الجدة من جهة الأم .

٣ - يحجب الجد الصحيح الجدة الأبوية اذا كانت مدلية به - ومثال ذلك أن أب الأب يحجب أم أب الأب ، ولايحجبها اذا كانت غير مدلية به بل ترث معه كأم الأب مع أبى الأب فهى زوجته .

٤ - تَحجبُ الجدةُ القربى - وارثةً كانت أو محجوبة - الجدةَ البُعدى من أى جهة كانت كل منهما .

تجميع وتلخيص للقواعد الأساسية لتوريث الوارثين من جهتى البنوة والأبوة طبقا للقانون :

أولا : لايجتمع فى مسألة واحدة من مسائل الميراث - أى لايرث معا - أبٌ وَجَدٌ صحيح . وكذلك لا ترث معا أم وجدة صحيحة لأن الأب يحجب الجد والأم تحجب الجدات .

ثانيا : الأب وأبو الأب وان علا من أصحاب الفروض ، وفرض كل منهما السدس . وهما فى نفس الوقت عاصبان بالنفس . ولذلك فكل منهما يرث بالفرض وحده أحيانا وبالتعصيب وحده أحيانا وبالفرض والتعصيب معا فى أحيان أخرى .

ثالثا : الأم والجدة الصحيحة يرثان بالفرض دائما . وللأم فرضان هما الثلث أو السدس وللجدة أو الجدات فرض واحد هو السدس دائما .

رابعا : لا أحدَ من جهة البنوة يَحجب أحدا من جهة الأبوة حجب حرمان عن الميراث والعكس صحيح فهم جميعا يشتركون معا فى الميراث .

خامسا : الابنُ وابنُ الابن وان نزل والأبُ يَحجبون جميعَ الورثة من جهة الأخوة ومن جهة العمومة حجب حرمان عن الميراث .

سادسا : كُلٌّ من الأب والجد الصحيح يَحجبُ الأخوةَ والأخوات لأم حجب حرمان ، بينما يحجب الأبُ وَحْدَهُ الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب حجب حرمان . وهم يرثون مع الجد الصحيح بطريقة معينة سنراها فى فصل خاص فى الميراث الاسلامى يسمى (ميراث الأخوة مع الجد) أو ميراث الجد مع الأخوة .

سابعا : لا يرث مع الأبوين (الأب والأم) من الورثة سوى أحد الزوجين والفرع الوارث[١٦٨] ويسمى الولد وهو الابن وابنه وبنته والبنت الصلبية .

ثامنا : اذا وجد مع الأب والأم ابنٌ أو ابنُ ابن أو عددٌ من البنات أو بنات الأبن (أكثر من واحدة) – فأن الأبوين فى هاتين الصورتين سواءٌ فى الأرث حيث يأخذ كل واحد منهما فرضه السدس .[١٦٩]

---

١٦٨ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٣ وما بعدها .

١٦٩ – عمر عبد الله ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

رابعـا : الوارثون من جهة الإخـوة

عددهم ثمانية مابين ميراثَ كُلٍّ منهم فى الصفحات التالية بالترتيب التالى :

١١ – الأخ لأم ١٢ – الأخت لأم ١٣ – الأخ الشقيق
١٤ – الأخت الشقيقة١٥ – الأخ لأب ١٦ – الأخت لأب
١٧ – ابن الأخ الشقيق ١٨ – ابن الأخ لأب .

وقبل الحديث عن ميراث كل منهم بتفصيل سأجمل القواعد والأحكام العامة عن ميراثهم فيما يلى :–

١ – الإخوة لأم (أخ لأم وأخت لأم) من أصحاب الفروض الذين يرثون بالفرض دائما .

٢ – أما العاصبون بالنفس فهم الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وكل منهم يَحجبه من قَبلَه ويَحجب هُوَ من بَعده وكُلٌّ منهم يرث بالتعصيب بالنفس وحده دائما .

٣ – كُلٌّ من الأخت الشقيقة والأخت لأب ترث إما بالفرض وإما بالتعصيب بالغير واما بالتعصيب مع الغير .

٤ – يُحجبُ الأخوةُ لأبوين أو لأب أو لأم ذكورا واناثا عن الميراث حجب حرمان بالابن الصلبى وبابن الابن وبالأب .

٥ – يَحجبُ الجدُّ الصحيحُ الأخوةَ لأم ذكورا وأناثا عن الميراث ولكن الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب يرثون مع الجد على ما اختاره القانون .

٦ - الأخُ الشقيقُ واحدا أو متعددا يَحجبُ الأخوةَ لأب والأخواتِ لأب حجب حرمان عن الميراث وكذلك تفعل الأخت الشقيقة العاصبة مع البنت أو بنت الأبن لأنها تُصبح فى قوة الأخ الشقيق فى الميراث وفى الحجب .

٧ - كُلٌّ من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب يرث تعصيبا أى يأخذ كل التركة اذا إنفرد ويأخذ الباق بعد سهام ذوى الفروض . ولكن ابن الأخ الشقيق يحجب إبن الأخ لأب .

٨ - لو اجتمع فى الأخت الشقيقة أو لأب صفتا تعصيب اعتبرت العصبة بالغير . مثل بنت وشقيقة وشقيق . فالشقيقة هنا عصبة بالشقيق لاعصبة مع البنت .

٩ - يُحجبُ الأخُ لأب بالأخ الشقيق وبالشقيقة العاصبة ولكنه لايحُجب بالجد ولا بالبنت ولابنت الابن والعكس بالنسبة للأخ لأم فهو لايُحجب بالشقيق ولا بالشقيقة ولكنه يحجب بالجد وبالبنت وبنت الابن .

١٠ - القاعدة أن ميراث الأخوة والأخوات لأبوين يَجرى مجرى ميراث الأولاد الصلبيين وميراث الأخوة والأخوات لأب يجرى مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم .[١٧٠]

---

١٧٠ - نفس المرجع ، ص ١٤٤

١١ ، ١٢ - ميراث أولاد الأم
(الأخ لأم والأخت لأم)

١ - أولاد الأم هم إخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط .

٢ - يَرثون المتوفى كلالة وإرثُهم بالفرض فقط وذكرهم كأنثاهم فى الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع .

٣ - لهم فى الميراث أحوال ثلاثة هى[١٧١] :

(أ) السدس للواحد ذكرا كان أو أنثى بشرط عدم الحاجب .

(ب) الثلث للأكثر من الواحد ذكورا أو إناثا أو مختلطين يقسم بالسوية بينهم بشرط عدم الحاجب .

(جـ) يسقطون بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث المذكر لأنهم يرثون المتوفى كلالة أى الذى لم يترك ولدا ولا والدا . أى لم يترك ابنا أو بنتا أو ابن ابن أو بنت ابن ولا أبا ولا جدا صحيحا . والإخوة لأم لا يحجبون أحدا غيرهم من الورثة حجب حرمان ولكنهم - إذا تعددوا - يَحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

---

١٧١ - حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

٤ – المسألة المشتركة أو المُشَرَّكَة :

زوج	أم	إخوة الأم	أخوة أشقاء
١/٢ ف		١/٦ ف	١/٣ ف

اختار القانونُ أن يشترك الأخ الشقيق واحدا أو متعددا معه أو ليس معه أخت شقيقة واحدة أو متعددة يشتركون فى فرض الأخوة لأم وهو الثلث ويرثون معا باعتبارهم جميعا إخوة لأم . ويقسم الثلث بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم .

وهذه إحدى مسائل الميراث الهامة التى تبين مدى دقة واحكام ومرونة الفقه الاسلامى لأن الأخوة الأشقاء كان مصيرهم الحجب عن الميراث لاستغراق الفروض التركة . ولأنهم عصبة يأخذون الباق بعد أصحاب الفروض ولكن المصلحة تستدعى توريثهم لأنهم أقرب درجة وأقوى قرابة الى الميت من إخوته لأمه لأنهم إخوته من أبيه وأمه معا . فاعتبروا جميعا إخوة لأم يشتركون فى الثلث ويعتبر هذا من أبرع أنواع القياس .

٥ – يُخالف الإخوة لأم بقيةَ الورثة من وجوه هى :[١٧٢]

أ – أنهم يرثون مع وجود من أدلوا بها وهى الأم .

ب – ذكورهم وأناثهم فى الميراث سواء .

جـ – لايرثون الا المتوفى كلالة أى لا ولد له ولا والد .

د – لايزدادون على الثلث وان كثر عددهم .

---

١٧٢ – أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

١٣ ، ١٤ - ميراث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة

١٣ - الأخ الشـــقيق :

١ - هو الأخ لأبوين أى أخ المتوفى من أبيه وأمه معا .

٢ - هو عاصب بالنفس ويرث بالتعصيب وحده دائما - أى يأخذ كل التركة إن إنفرد أو يأخذ الباقى بعد سهام ذوى الفروض ويسقط إن استغرقت الفروض التركة .

٣ - ترث معه الأخت الشقيقة بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - يَحجبهُ عن الميراث العاصبون بالنفس المقدمون عليه وهم : الابن - وابن الابن - والأب - ولكنه يرث مع الجد حسب القانون .

٥ - يَحجبُ الأخُ الشقيقُ وأبناءهم « ودليلُ سقوط الأخوة والأخوات لأب بالأخ الشقيق هو ما روى عن أحمد والترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه »[١٧٣]

١٤ - الأخـــت الشقيقـــة :

١ - هى أخت المتوفى من أبويه أى أخته لأبيه وأمه .

٢ - وهى ترث بالفرض أو بالتعصيب بالأخ الشقيق وأما بالتعصيب

---

١٧٣ - بدران أبو العينين بدران ، الميراث المقارن ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

مع البنت أو بنت الابن .

٣ - تَحجبُ الأختُ الشقيقةُ العاصبةُ بالبنت أو بنت الأبن - الأخَ لأبٍ والأختَ لأبٍ ومن يليها من العاصبين بالنفس لأنها تُصبح مثل الأخ الشقيق فى الميراث وفى الحجب .

٤ - يَحجبها عن الميراث الابنُ وابُن الابن والأبُ .

٥ - لها فى الميراث خمس حالات هى :[١٧٤]

الأولى : النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها .

الثانية : الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ الشقيق .

الثالثة : التعصيب بالأخ الشقيق فيرث الأخوة والأخوات الاشقاء بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الرابعة : التعصيب مع البنت أو بنت الابن عند عدم الأخ الشقيق . فتأخذ الأخت الشقيقة الباقى بعد أصحاب الفروض . وبالضرورة تسقط إذا إستغرقت الفروض التركة .

الخامسة : تُحجبُ عن الميراث سواء كانت واحدة أو أكثر معها أخ شقيق أولا بالابن وابن الابن وان نزل وبالأب . وترث مع الجد الصحيح على ما جرى عليه القانون .

والدليل على الحالات الثلاث الأولى والحالة الخامسة هو آية الاستفتاء وهى آخر آية من سورة النساء (الآية ١٧٦) وهى آية الكلالة الثانية - أما الدليل على الحالة الرابعة فهو ما رواه ابن مسعود من قضاء رسول الله ﷺ للأخت بما بقى من نصيب البنت وبنت الابن

---

١٧٤ حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٨ وما بعدها .

فجعل الأخت مع البنت عصبة .[١٧٥]

١٥ ، ١٦ - ميراث الأخ والأخت لأب

١٥ - ميراث الأخ لأب :

١ - الإخوة لأب هم أخوة المتوفى من أبيه فقط ويسمون بنى العلات أى أبناء الضرائر لأنهم أبناء زوجات متعددات لرجل واحد .

٢ - الأخ لأب عاصب بالنفس ويلى الأخ الشقيق فى الترتيب ويَحجبه مَن قبلَهُ ويَحْجِبُ هو من بعدَه ولكن الأخوة لأب يشاركون الجدَّ فى الميراث إن لم يحجبهم أخٌ شقيق أو أكثر .

٣ - يرث بالتعصيب دائما فيأخذ التركة كلها اذا انفرد ويأخذ الباقى بعد سهام ذوى الفروض ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة . وهو يُعَصِّبُ الأختَ لأب فترث معه بقاعدة للذكر مثلُ حظ الأنثيين .

٤ - تَحجبه عن الميراث الأختُ الشقيقةُ العاصبةُ مع البنت أو بنت الابن كما تَحجب أيضا الأختَ لأب .

١٦ - ميراث الأخت لأب :

١ - هى أخت المتوفى من أبيه فقط سواء كانت واحدة فتسمى أختا لأب أو متعددة فيسمين أخوات لأب .

٢ - ترث بالفرض أحيانا و بالتعصيب بالغير أحيانا و بالتعصيب مع الغير

---

١٧٥ نفس المرجع ، ص ٧١ ، ٧٢ .

أحيانا .

٣ - تُصبح الأختُ لأب واحدة أو أكثر فى قوة الأخ لأب ميراثا وحجبا عندما تكونُ عاصبةً مع البنت أو بنت الابن . وفى هذه الحالة تَحجب ابنَ الأخ الشقيق . وأبنَ الأخ لأب ومن يليهما من العاصبين بالنفس من جهة العمومة .

٤ - الأخ المبارك والأخ المشئوم :- قد ترث الأخت لأب بسبب وجود أخ لأب معها وقد لا ترث لنفس السبب فيسمى الأخ لأب فى الحالة الأولى أخا مباركا وفى الثانية مشئوما ومثال ذلك : أختان شقيقتان وأخ وأخت لأب ، فالأخ هنا مبارك لأن أخته ترث معه بالتعصيب ما يبقى بعد فرض الشقيقات ومثال آخر للأخ المشئوم : وهو زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب . فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولا شىء للأخ لأب والأخت لأب بالتعصيب ولو كانت الأخت لأب بدون أخ لأب لأخذت السدس فرضا وتعول المسأله .

٥ - لها فى الميراث سبع حالات هى :[١٧٦]

الأولى : النصف للواحدة إذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .

الثانية : الثلثان للاثنتين فأكثر اذا لم يوجد معهن أخت شقيقة أو أخ لأب يعصبهن .

الثالثة : السدس للواحدة أو أكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين .

---

١٧٦ نفس المرجع ، ص ٧٣ ، ٧٤

الرابعة : الأرث بالتعصيب بالغير مع الأخ لأب فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين .

الخامسة : الارث بالتعصيب مع الغير أى مع البنت أو بنت الابن فتأخذ الباقى بعد سهام ذوى الفروض أو لاتأخذ شيئا إذَا إستغرقت الفروضُ التركة .

السادسة : تُحجب عن الارث – واحدة كانت أو أكثر – بالأختين الشقيقتين لاستيفائهما حق الأخوات وهو الثلثان إلا إذا كان معها معصب وهو الأخ لأب .

السابعة : تُحجب عن الأرث بالابن وبابن الابن وان نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة العاصبة مع البنت أو بنت الابن سواء كان مع الأخت لأن أخ لأب يعصبها أم لا – ولا تحجب الأخت لأب بالجد الصحيح .

وفيما يلى جدولان بأحوال أصحاب الفروض فى الميراث .

جدول رقم ٦ : بأحوال أصحاب الفروض عدا البنات والأخوات .

جدول رقم ٧ : بأحوال البنات والاخوات فى الميراث .

أحوال أصحاب الفروض فى الميراث

جدول رقم (٦) أحوال أصحاب الفروض (عدا البنات والأخوات) فى الميراث

١	أحوال الزوج ٢	(١) (١/٢ ف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة (٢) (١/٤ ف) عند وجود الفرع الوارث للزوجة .
٢	أحوال الزوجة ٢	(١) (١/٤ ف) عند عدم الفرع الوارث للزوج . (٢) (١/٨ ف) عند وجود الفرع الوارث للزوج .
٣	أحوال الأب ٣	(١) (١/٦ ف) مع الفرع الوارث المذكر . (٢) (١/٦ ف والباقى ع) مع الفرع الوارث المؤنث . (٣) (التعصيب المحض) عند عدم الفرع الوارث مطلقا .
٤	أحوال الأم ٣	(١) (١/٦ ف) مع الفرع الوارث مطلقا أو مع اثنين فأكثر من الاخوة والأخوات مطلقا . (٢) (١/٣ كل التركة ف) عند عدم من ذكروا . (٣) (١/٣) الباقى من التركة فرضا فى مسألتين : زوج وأبوين أو زوجة وأبوين .
٥	أحوال الاخوة لأم ٣	(١) (١/٦ للواحد) مذكرا كان أو مؤنثا . (٢) (١/٣ للأكثر) ذكورا أو أناثا أو مختلطين بالسوية . (٣) (الحجب) بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث المذكر .
٦	أحوال الجدة الصحيحة ٢	(١) (١/٦ للواحدة أو الأكثر) إذا تحاذين فى الدرجة . (٢) (الحجب) مطلقا بالأم وبالجدة القربى ، وحجب الأبوية بالأب والجد الذى تدلى به .
٧	أحوال الجد الصحيح	١ ، ٢ ، ٣ (أحوال الأب الثلاثة) عند فقد الأب والأخوة ، والأخوات والأشقاء أو لأب . (٤) (الإرث بالمقاسمة) مع الاخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ذكورا فقط أو مختلطين أو اناثا فقط صيرت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث إذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس وإلا أخذ السدس فرضا . ويرث الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا مع الأخوات المنفردات اللاتى لم يعصبهن الذكر ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث

مأخوذ عن حسانين مخلوف : المواريث فى الشريعة الإسلامية (ص ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥)

الوارثة	إرث بالفرض			إرث بالتعصيب		الحجب	
	واحدة	اثنتان فأكثر	فرض ثالث	بالغير	مع الغير	بالذكور	بالإناث
بنت	١/٢	٢/٣		الابن			
بنت ابن	١/٢	٢/٣	١/٦ لبنت ابن واحدة أو أكثر مع بنت صلبية واحدة	ابن ابن		الفرع الوارث المذكر الأعلى منها	بالبنتين الصلبيتين أو بنتى الابن الأعلى منها إذا لم يوجد معها معصب
أخت شقيقة	١/٢	٢/٣			أخ شقيق مع البنت أو بنت الابن	الابن وابن الابن والأب	-
أخت لاب	١/٢	٢/٣	١/٦ واحدة أو أكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة	أخ لأب	مع البنت أو بنت الابن	الابن وابنه والأب والأخ الشقيق	بالاختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصبا وبالأخت وبالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير سواء كان معها أخ لأب أم لا .

جدول رقم ٧ – أحوال البنات والأخوات فى الميراث

١٧ - ميراث ابن الأخ الشقيق

١ - هو عاصب بالنفس يرث بالتعصيب دائما .

٢ - يحجبه عن الميراث كل من يسبقه فى ترتيب العاصبين بالنفس السابق ذكره وهو يَحجب كلَّ من يليه فى الترتيب المذكور .

٣ - الأخت الشقيقه أو لأب لا تحَجب ابنَ الأخ الشقيق الا اذا كانت عاصبة مع البنت أو بنت الابن لأنه فى هذه الحالة تصبح الشقيقة فى قوة الأخ الشقيق وتصبح الأخت لأب فى قوة الأخ لأب .

١٨ - ميراث ابن الأخ لأب

هو عاصب بالنفس يرث بالتعصيب دائما .

٢ - يحجبه عن الميراث ابن الأخ الشقيق ومن يسبقه فى ترتيب العاصبين بالنفس وهو أى ابن الأخ لأب يَحجب العاصبين بالنفس من جهة العمومة .

٣ - لَوْ وُجِدَتْ معه أختٌ شقيقة أو أكثر أخذت فرضَها وأخذ هو الباقى تعصيبا وكذلك لو ووُجدت معه أخت لأب تأخذ فرضها ويأخذ هو الباقى . وتحجبه عن الميراث الأخت الشقيقة أو لأب العاصبة بالبنت أو بنت الابن .

خامسا : الوارثون من جهة العمومة

وهـــم :

١٩ – العم الشقيق . ٢٠ – فالعم لأب

٢١ – فابن العم الشقيق ٢٢ – فابن العم لأب

وكل منهم عاصب بالنفس يرث بالتعصيب دائما ويحَجبه من قبله ويحجب هو من بعده ، ولا ميراث لأحد من جهة العمومة عند وجود عاصبين بالنفس من جهة البنوة أو الأبوة أو الأخوة . وتضيف كتب الميراث إلى العاصبين بالنفس بعد المذكورين أربعة آخرين من العاصبين بالنفس من الأقارب وهم[١٧٧] :

٢٣ – عم أبى الميت الشقيق ٢٤ – عم أبيه لأب

٢٥ – ابن عم أبى الميت الشقيق ٢٦ – ابن عم أبيه لأب

وهم بالترتيب مستحقون للأرث إن لم يوجد أحدٌ من سابقيهم من العاصبين بالنفس وبقى شيء من التركة بعد سهام أصحاب الفروض . واحتمال وجود أحد من هؤلاء الأربعة بين الورثة نادر فى الواقع العملى ندرة إرث ذوى الأرحام .

---

١٧٧ أحمد كامل الخضرى ، المواريث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

سادسا : ميراث الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب عند عدم الأب[١٧٨]

أجمع الفقهاءُ على أن الجدَّ يَحجب الأخوةَ والأخوات لأم عن الميراث حجب حرمان . ولكن إختلف الفقهاءُ فى توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد . فبعض الفقهاء قالوا بحجب الجد لهم أيضا حجب حرمان . وهذا مذهب أبى حنيفة وهو أن الجد يحجب الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا حجب حرمان وكان معمولا بهذا الرأى فى مصر قبل ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهو تاريخ العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . ولكن منذ التاريخ المذكور وحتى الآن جرى القانون على مذهب القائلين بتوريث الأخوة لأبوين أو لأب مع الجد أخذا برأى جمهور الفقهاء ولظهور المصلحة فى ذلك واختار القانون طريقة على ابن أبى طالب فى توريث الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد الا فى حالة واحدة أخذ فيها برأى زيد بن ثابت وهى حالة توريث الأخوات لأوبين أو لأب المعصبات مع الفرع الوارث المؤنث مع الجد وسيأتى بيان ذلك .

وتتخلص طريقة الأمام على فى توريث الجد مع الأخوة التى أخذ بها القانون فى أن الجد لابد أن يرث فى جميع الأحوال نصيبا لايقل عن سدس التركة (أى سدس مايوزع على الورثه) والسبب فى ذلك هو أن الجد يرث السدس مع الأبناء وهم أقرب قرابة من الأخوة فكان من الأولى الا يقل نصيبه مع الأخوة على نصيبه مع الأبناء أى لايقل عن السدس . ولكن من المعروف عن أحوال الجد فى الميراث أنه مثل الأب –

---

١٧٨ – عمر عبد الله ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ – ٢٠٨ .

من أصحاب الفروض ومن العاصبين بالنفس وعلى ذلك فالقاعدة التى أخذت بها هذه الطريقة هى أن يرث الجد بالتعصيب إن كان ذلك يعطيه أكثر من السدس فان كان إرثه بالتعصيب يحرمه من الميراث أو يعطيه أقل من السدس فانه عندئذ يأخذ السدس فرضا ولكن ميراث الجد بالتعصيب فى مسائل الجد والأخوة يأخذ الشكلين التاليين :-

١ - بالتعصيب والمقاسمة بأن يأخذ نصيب أخ ذكر أو ضعف نصيب الأخت الأنثى فى حالة ما إذا كان الأخوة الذين معه يرثون بالتعصيب على الا يدخل الأخوة المحجوبون فى المقاسمة .

٢ - بالتعصيب المحض وهو أن يأخذ الباقى بعد الأخوات إذا كن وارثات بالفرض فقط . ولمزيد من التوضيح سأضع خمسة جداول كل منها يجيب على سؤال من الأسئلة الخمسة التالية ؟

أولا : من هم الورثة الذين لايمكن أن يُوجدوا فى مسائل الجد والاخوة ؟

ثانيا : من هم الورثة الذين يُمكن أن يُوجدوا مع الجد والأخوة وأن يشاركوا فى الميراث ؟

ثالثا : كيف يَحجب **الإخوة** والأخوات **لأبوين** أو لأب بعضهم بعضا ؟

رابعا : ما هى طرق ميراث الجد والاخوة ومن يُحتمل وجودهم معهم من الورثة الآخرين ؟

خامسا : ما هى حالات وصور ميراث الجد مع الأخوة ؟

الـــوارث	سبب عدم وجوده فى مسائل الجد والأخوة
ابن أو ابن ابن وإن نزل	يَحجبان الأخوةَ والأخوات مطلقا حجب حرمان باجماع.
الأب	يَحجب الجدَّ حجب حرمان والأخوةَ والأخواتِ أيضا.
أخ لأم وأخت لأم	محجوبون بالجد حجب حرمان بالاجماع .

أولا : جدول رقم (٨) ورثة لا يمكن أن يوجدوا فى مسائل الجد والأخوة .

الـــوارث	الاخـــوة	الوارثون معهـــم
الجـــد	أخ شقيق . أخ لأب أخت شقيقة . أخت لأب	أحد الزوجين ، بنت . بنت ابن أم أو جدة صحيحة (عدا أم الجد)

ثانيا : جدول رقم (٩) بيان الورثة الذين يُشاركون الجدَّ والاخوة فى الميراث إن وجدوا معهم .

الحاجب	المحجوب
أخ شقيق	أخ لأب أو أخت لأب أو هما معا .
أخت شقيقة مع بنت أو بنت ابن	أخ لأب أو أخت لأب أو هما معا .
أختان شقيقتان فأكثر	أخت لأب إلا إذا كان معهما أخ لأب ولم تستغرق الفروض التركة .

ثالثا : جدول رقم (١٠) حجب الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب بعضهم لبعض .

الوارث	طريقة توريثه
١ - الجد	يرث بالفرض أو بالتعصيب ومقاسمة الأخوة أو بالتعصيب المحض .
٢ - الأخ الشقيق	عاصب بالنفس دائما .
٣ - الأخ لأب	عاصب بالنفس دائما .
٤ - الأخت الشقيقة	عاصبة بالأخ الشقيق أو عاصبة مع البنت أو بنت الابن أو فرضا عند عدم العصب .
٥ - الأخت لأب	عاصبة بالأخ لأب أو عاصبة مع البنت أو بنت الابن أو فرضا عند عدم المعصب .
٦ - بقية الورثة	وكلهم يرثون بالفرض فقط وهم إن وجدوا : بنت وبنت ابن وأحدُ الزوجين وأم أو جدة (أم أم وأم أب) .

رابعا : جدول رقم (١١) بيان نوع إرث كل وارث فى مسائل الجد والأخوة .

رقم الحالة	صورهـا	توريث الاخـوة	توريث الجـد
الحالة الأولى	١ – جد + إخوة أشقاء . ٢ – جد + إخوة لأب ٣ – جد + إخوة وأخوات أشقاء ٤ – جد + إخوة وأخوات لأب ٥ – جد + أخوات وبنات .	فى هذه الحالة وفى كل صورها يرث الاخوة والأخوات بالتعصيب فقط سواء وجد معهم ورثة آخرون أم لم يوجد .	١ – يقاسمهم كأخ إلا إذا كانت المقاسمة تُنقصهُ عن السدس فيأخذ فرضه . ٢ – ولا يعتبر فى المقاسمة المحجوبون من الاخـوة أو الأخوات لأب .
الحالة الثانية	١ – جد + أخوات يرثن بالفرض .	بالفـرض	يرث بالتعصيـب فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض أو السدس فرضا أيهما أكثر .
حالة ثالثة لم يذكرهـا القانون	١ – جد + أخت شقيقة + أخ لأب معه أو ليس معه أخت لأب .	الأخت الشقيقة هنا ترث بالفرض ويرث الأخ لأب بالتعصيب السدس أيهما أكبر .	يقاسم الجدُّ الأخَ لأب فيأخذ مثل نصيبه أو يأخذ فرض .

خامسا : جدول رقم (١٢) بيان حالات ميراث الجد والاخوة حسب القانون (م ٤٣٠) .

تعقـيب : استنتاجات عامـــه :

١ - فى مسائل الجد والإخوة لابد أن يرث الجد ولايقل نصيبه عن فرض السدس يأخذه ولو عائلا . أما الإخوة فقد لايرثون شيئا اذا استغرقت الفروض التركة .

٢ - تُعتبر مسائلُ الميراث التى فيها جد وإخوة تطبيقا لقواعد الميراث وطرقه المختلفة وهذا هو سبب صعوبة فهمه نسبيا .

ملاحظـــــة :

هذه الجداول من رقم ٨ إلى رقم ١٢ من وضع الباحث ومعلوماتها مأخوذه من عمر عبدالله - أحكام المواريث - من ص ١٩٤ الى ص ٢٠٨ .

المبحث الخامس

الورثة المتأخرون فى الإرث

والحقوق الأخيرة المتعلقة بالتركه

كان (المبحث الرابع) وهو المبحث السابق خاصا ببيان حالات ميراث الأساسيين وهم أصحاب الفروض والعصبه النسبية ثم الرد على أصحاب الفروض اذا لم يوجد عاصب نسبى . **وفى حالة عدم وجود وارث من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية فان الورثة المتأخرين فى الميراث يكونون بالترتيب التالى :**

أولا – ميراث ذوى الأرحام .

ثانيا – الرد على أحد الزوجين .

ثالثا – المعتق أو المعتقة .

رابعا – العصبة الذكور للمعتق أو المعتقة .

وفيما يلى بيان حالات ميراث هؤلاء الورثة المتأخرين فى الإرث .

أولا – ميراث ذوى الأرحام :–

ذوو الأرحام فى الميراث هم أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات ويرثون عند عدم هؤلاء . ولذلك فأن ترتيب ذوى

الأرحام هو الرابع بين الورثة . ولايكون الا عند عدم وجود ورثة من أصحاب الفروض أو من العصبات النسبية .

وأصناف ذوى الأرحام أربعة وهم :-

من ينتسبون الى الميت (أولاد بناته) - ومن ينتسب اليهم الميت (جده وجدته غير الصحيحين) - ثم من ينتسب الى أبوى الميت (أولاد الأخوات وبنات الأخوة) والصنف الرابع هم الذين ينتسبون الى جدى الميت وجدتيه . وينقسم هذا الصنف الرابع من ذوى الأرحام الى ستة طوائف بترتيب الاستحقاق فى الميراث وهى :-

الطائفة الأولى - وحاصلها : عمومة الميت غير العصبة وخؤولته .

الطائفة الثانية - وحاصلها : الفروع غير العصبة لعمومة الميت وخؤولته .

والطائفة الثالثة - وحاصلها : عمومة أبوى الميت وخؤولتهما .

والطائفة الرابعة - وحاصلها : الفروع غير العصبة لعمومة أبوى الميت وخؤوليتهما .

والطائفة الخامسة - وحاصلها : عمومة جدى وجدتى الميت وخؤولتهما .

والطائفة السادسة - وحاصلها : الفروع غير العصبة لعمومة جَدَّىْ وجَدَّتَى الميت وخؤوولتهما .

ويمكن توضيح أصناف ذوى الأرحام فى الجدولين التاليين[١٧٩] .

(أ) الأصناف الثلاثة الأولى من ذوى الأرحام :

رتبة الصنف	قرابتهم للمورث	أمثلة لهم
الصنف الأول	أولاد البنات وإن نزلوا أولاد بنات الابن وإن نزلوا	ابن بنت ، بنت بنت . ابن بنت ابن – وبنت بنت ابن
الصنف الثانى	الجد غير الصحيح وإن علا الجدة غير الصحيحة وإن علت	أبو الأم – وأبو أبى الأم أم أبى الأم –× وأم أم أبى الأم
الصنف الثالث	أولاد الأخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنات أبناء الاخوة مطلقا وأبناء الاخوة لأم وأولادهم	ابن وبنت أخت شقيقة أو لأب أو لأم بنت أخ شقيق أو لأب أو لأم بنت ابن أخ شقيق أو لأب أو لأم ابن أخ لأم وأولاده .

جدول رقم (١٣) : بيان الأصناف الثلاثة الأولى من ذوى الأرحام .

١٧٩ – حسانين محمد مخلوف ، المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، من ص ١٣٦ – ١٣٩ .

(ب) الصنف الرابع من ذوى الأرحام والطوائف الستة التى يتكون منها :

الطائفة الأولى	الطائفة الثالثة	الطائفة الخامسة
(أ) أعمام الميت لأم	أعمام أب الميت لأم	أعمام أب أب الميت لأم وعمات وأخوال وخالات أب أب الميت من أى جهة كانوا .
(ب) عمات وأخوال وخالات الميت لأبوين أو لأب أو لأم	عمات وأخوال وخالات أب الميت مطلقا وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم الميت مطلقا .	وأعمام وعمات وأخوال وخالات أب أم الميت من أى جهة كانوا وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما من أى جهة كانوا .

الطائفة الثانية	الطائفة الرابعة	الطائفة السادسة
(أ)أولاد من ذكروا فى الطائفة الأولى وإن نزلوا .	أولاد من ذكروا فى الطائفة الثالثة وإن نزلوا .	أولاد من ذكروا فى الطائفة الخامسة وإن نزلوا .
(ب) بنات أعمام بنات أعمام أب الميت لأبوين الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .	بنات أعمام أب أب الميت أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .	لأبوين أو لأب – وبنات أبنائهم وإن نزلوا – وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

جدول رقم (١٤) : بيان الطوائف الستة التى يتكون منها الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

القواعد العامة لتوريث ذوى الأرحـام :[١٨٠]

١ - أخذ القانون بمذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية فى توريث ذوى الأرحام وأختار مذهب أهل القرابة وهم القائلون بترتيب ذوى الأرحام كترتيب العصبات حسب جهات أربعة هى فروع الميت ثم أصوله ثم فروع أبويه ثم فروع أجداده وجداته ثم توريثهم بمعنى العصوبة أى بتقديمهم بالجهة أو الصنف ثم بالدرجة ثم بقوة القرابة .

٢ - الأصناف الأربعة السابق بيانها مقدم بعضها على بعض فى الإرث حسب الترتيب السابق فالصنف الأول مقدم على الثانى والثانى على الثالث ، والثالث على الرابع كما فى ترتيب العصبات حسب جهة القرابة (بنوه فأبوه فأخوه فعمومة) وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض فى الميراث حسب الترتيب المذكور فتقدم الطائفة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة وهكذا حتى الطائفة الأخيرة (السادسة) .

٣ - يرث ذوو الأرحام بطريقة التعصيب أى بطريقة ميراث العصبات فيقدم منهم الأقرب فالأقرب لانهمن يرثون بالقرابة النسبية وليس لهم سهم مقدر . لذلك وجب قياسهم فى التوريث على العصبات من كل وجه .

٤ - لا يرث ذوو الأرحام من الميت الا اذا كان المورث ليس له وارث من أقاربه الأدنين أى ليس له وارث من أصحاب

---

١٨٠ - نفس المرجع ، ص ١٣٩ - ١٦٣ .

الفروض النسبية ولا من العصبات النسبية .

٥ – يرث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين فيأخذون الباقى بعد فرضه الأكبر لأن الرد على أحد الزوجين مؤخر على ميراث ذوى الأرحام .

٦ – اذا كان الموجود من ذوى الأرحام فردا واحدا من أى صنف من الأصناف الأربعة استحق التركة كلها أو مابقى منها بعد فرض أحد الزوجين كما يستحقه العاصب كالابن والأخ اذا انفرد .

٧ – اذا كان الموجود منهم أفرادا متعددين ، فان كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف ومن كان من الصنف الثانى على الثالث والرابع ومن كان من الصنف الثالث على الرابع كما يراعى فى طوائف الصنف الرابع ماسبق من الترتيب .

٨ – وان كانوا من صنف واحد فان اختلفت درجتهم قدم فى الارث أقربهم درجة الى المتوفى فان استووا فى الدرجة قدم الأقوى منهمن قرابة . فان كانوا سواء فى قوة القرابة اشتركوا فى الميراث فان كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط – قسمت التركة بينهم بالسوية . وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين حتى لو كانوا أولاد إخوة لأم .

٩ – قرب الدرجة يكون بعدد البطون التى تصل بين الوارث والمورث . ففى بنت بنت وابن بنت ابن – ترث الأولى لأنها أقرب درجة ولا شيء للثانى وهما معا من الصنف الأول .

١٠ قوة القرابة تكون **بالإدلاء**. فالذى يدلى الى الميت بصاحب

فرض أولى بالميراث ممن يدلى بذى رحم - ففى بنت بنت ابن وابن ابن بنت فالميراث للأولى لأنها تدلى بصاحبة فرض وهى بنت الابن دون الثانى لادلائه بذى رحم وهو إبن البنت .

١١ - وتكون قوة القرابة أيضا بالقرابة للأبوين معا أو للأب وحده أو للأم وحدها ، فقرابة الأبوين أقوى من قرابة الأب والثانية أقوى من قرابة الأم . ففى بنت أخ شقيق وابن لأخ لأم - ترث الأولى دون الثانى لأن قرابة الأبوين أقوى .

١٢ - اختلاف الحيز كأن يكون بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم مع التساوى فى الدرجة والادلاء - فيكون للذى من ناحية أب الميت الثلثان وللذى من ناحية الأم الثلث وذلك فى أب أم أب ، وأب أم أم ، يأخذ الأول الثلثين لأنه من قرابة الأب ويأخذ الثانى الثلث لأنه من قرابة الأم .

١٣ - مما يتصل بالادلاء نجد مايلى :-

أ - من يدلى بوارث مقدم على من يدلى بغير وارث .

ب - من يدلى بصاحب فرض مقدم على من يدلى بذى رحم .

ج - من يدلى بعصبة مقدم على من يدلى بذى رحم .

د - عند الاستواء فى الصنف والدرجة والادلاء يكون الميراث بالمشاركة على أن يكون للذكر ضعف الأنثى .

ثانيا : الرد على أحد الزوجين فى الميراث :-

الزوجان هما أصحاب الفروض السببية ، ولايرد عليهما مع

أصحاب الفروض النسبية والرد على أحدهما إنما يكون فى حالة واحدة وهى إذا إنحصر الميراث فى أحدهما ، ولم يكن هناك وارث آخر من الأقارب ولا من أصحاب الفروض . ولا من العصبات النسبية ولا من ذوى الأرحام[١٨١] .

ثالثا : مـيراث المعتق أو المعتقـة :-

١ - هو آخر الورثة - فى ترتيب القانون - ولايرث شيئا الا اذا كان العتيق ليس له أقارب اطلاقا سواء من ذوى الفروض أو العصبات أو ذوى الأرحام .

٢ - المعتق أو المعتقة يرث عتيقةُ أو عتيقته - والعكس غير صحيح أى أن الارث هنا من جانب واحد لأنه مكافأة للمعتق على منحه الحرية لعتيقه وتشجيعه لعتق الرقاب ولذلك يسمى ولاء العتاقة ولاء النعمة والارث به ثابت بالسنة لقوله عليه السلام « **الولاء لمن أعتق** » وقوله : « **الولاء لحمة كلحمة النسب** » .

٣ - فى الوقت الحاضر لا يوجد توريث بالعصوبة السببية لانتهاء عصر الرق منذ زمن طويل ولذلك جعله القانون آخر الورثة . وكان ترتيبه الثالث عند أبى حنيفة بعد ذوى الفروض والوارثين بالعصوبة النسبية .

٤ - المعتق عاصب بالنفس . والمعتقة هى الأنثى الوحيدة العاصبة بالنفس ولذلك يأخذ أى منهما التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره .

---

١٨١ - عمر عبد الله ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

رابعا : العصبة الذكور للمعتق أو المعتقة :-

إذا كان المعتق أو المعتقة متوفيا فان العتيق يرثه العصبة للذكور للمعتق أو المعتقة (أى أبناؤه أو إخوته) وذلك فى حالة ما اذا كان العتيق لا أقارب له أطلاقا .

مصارف التركة اذا لم يوجد وارث اطلاقا للمتوفى :

هذه المصارف هى بالترتيب :-

١ - المقر له بالنسب على الغير .

٢ - الموصى له بما زاد على الثلث .

٣ - بيت المال .

وفيما يلى بيان موجز لكل مصرف منها :-

١ - المقر له بالنسب على الغير :

ويسمى المقر له بالنسب غير المُقِرّ ، كما يسمى أيضا المقر له بنسب فيه تحميل النسب على غيرهُ . وهو أقرار بغير البنوة المباشرة والأبوة المباشرة . مثال ذلك من يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه أو ابن بنته ولم يثبت ذلك بدليل آخر غير الأقرار . ويلاحظ فيه الحقائق التالية :[١٨٢]

أولا : جعل القانون المُقَرُّ له بنسبٍ على غيرِ المُقِرّ من المستحقين

---

١٨٢ - محمد أبو زهرة ، أحكام المواريث ، مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

للتركة بغير الميراث . ولم يجعله من ضمن الورثة . وذلك لأن الارث يقتضى ثبوت النسب وهو غير ثابت بالاقرار على الغير .

ثانيا : أجرى الفقهاء عليه حكم الوارث فى بعض الأحوال للأسباب الآتية :

١ – لتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث .

٢ – لاعتباره خلفا عن المورث فى الملك حسب ارادة المورث .

٣ – لمنعه من الارث بأى مانع من موانع الميراث كالقتل واختلاف الدين .

ثالثا : يشترط لاستحقاقه مايلى :–

١ – أقرار المقر وعدم رجوعه عن اقراره الى حين وفاته .

٢ – أن يكون المُقَرُّ له بالنسب على الغير مجهولَ النسب فعلا .

٣ – رغبة المتوفى فى أن يكون هذا وارثا له فتنفذ إرادته أى يؤخذ باقراره .

٢ – الموصى له بأكثر من ثلث المال :

وهذا يتبع قانون الوصية . وقد أجاز هذا القانون فى المادة ٣٧ منه الوصية بأكثر من الثلث ولاتنفذ فى الزيادة إلا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا عالمين بما يجيزونه . وتنفذ وصيةُ من لادَيْنَ عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازه أحد أو إجازة الخزانة العامة . وتجوز الوصية مع اختلاف الدِّين . ولكن حق المُوصَى له فيالوصية يسقط تماما اذا كان قاتلا للمُوصِى مثلما يسقط ميراث الوارث

الذى يقتل مورثه .[١٨٣]

٣ - بيت المال أو الخزانة العامة :-

وهو المرتبة الثالثة من المستحقين من غير الورثه وبيت المال هنا هو القسم الخاص بأموال الضوائع من أقسام بيت المال . فالتركه تذهب الى بت المال اذا لم يكن ورثة على أنها من الضوائع التى لايعرف لها مالك لا على أن بيت المال وارث ، وهذا ما صرح به القانون . ولذلك فان الخزانة العامة تأخذ تركه المسلم والذمى على سواء من غير تفرقه مادام ليس له وارث بحيث لو ظهر له وارث حقيقى أخذ ميراثه أو استرده من الخزانه .[١٨٤]

---

١٨٣ - نفس المرجع ، ص ٨٨ ، ٨٩ .

١٨٤ - نفس المرجع ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

الباب الثانى

البحث الميدانى

الفصل الرابع : الاطار المنهجى للبحث الميدانى .

الفصل الخامس : مستخلصات الدراسة الميدانية ونتائجها .

الفصل السادس : الآثار الاجتماعية لتوزيع الميراث على الأقارب ثم التوصيات .

الفصـــل الرابـــع

الاطار المنهجى للبحث الميدانى

— ١ —

النظرية الموجهة للدراسة الميدانية :

توجد نظريتان سائدتان فى علم الاجتماع الآن هما نظرية التوازن ونظرية الصراع . فأما نظرية التوازن فقد نشأت فى المجتمعات الرأسمالية لاسيما فى الولايات المتحدة الأمريكية – وهى تنادى بأن الهدف النهائى للنظام الاجتماعى – الاقتصادى هو التكامل والتوازن والاستقرار ، وأن النظام يحقق تلقائيا التوازن مهما أصيب بتغيرات تأتيه من الخارج أو تنبع من داخله . أما نظرية الصراع فهى ترى أن التغيرات التى تصيب النظام هى تغيرات جذرية أو كيفية وتهدف الى إستبداله بنظام جديد . وعندما يدرس أى باحث أى ظاهرة أو مشكلة فلابد له من أت يتسلح باطار نظرى واضح ومحدد يخدم دراسته ويرتبط بها إرتباطا وثيقا[١] .

وكثيرا مايتبنى الباحث مسلمات إحدى هاتين النظريتين أو يختبرها . وأحيانا يقف الباحث من النظريتين معا موقف الحياد فلا يتبنى ولايختبر وإنما يقوم بدراسته الأمبيرقيه وهو أكثر حرية وأقل التزاما ، ثم يقبل بعد ذلك مايتسق مع نتائج دراسته ويرفض مالا يتسق

---

١ – سلوى مازن وسالم عبدالعزيز محمود ، الأطر النظرية والأمبيريقيه للدراسات السوسيولوجية – مذكرات مطبوعة ، جامعة الأزهر ، سنة ١٩٨١ ، ص ٤٥ ، ٤٦

معها . وقد آثر الباحث هذا الموقف الأخير . وليس معنى هذا أنه لا يوجد إطار نظرى محدد يقوده فى البحث وإنما الواقع هو أنه انطلق فى بحثه كله ، لاسيما الجانب الأمبيريقى منه من إطار نظرى محدد يمكن أن يبين خطوطه الرئيسية واطاره العام فى نقاط محددة مستمدة من النظرية الاجتماعية الاسلامية فى أصولها . وهذه النقاط هى :-

١ - المنهج الاسلامى فى الحياة يمثل فكرة جديدة كامله متناسقه توفق بين الروحانى والمادى وتوائم بين العقيدة والسلوك وتجمع بين الدنيا والآخرة[٢] .

٢ - فى مجتمعنا المصرى - وفى المجتمعات العربية - لسنا فى حاجة إلى تبنى إتجاهات التوازن أو الصراع ، وهى اتجاهات نظرية نشأت فى مجتمعات مختلفة فى بنائها الاجتماعى عن مجتمعاتنا .

٣ - الموضوعية بمعناها العصرى - وبمعناها الاسلامى أيضا - لا تطالب الباحث بالتخلص من أفكاره وثقافته وأيديولوجيته عند بداية إجراء بحثه لأنها تمده بالأطر والرؤى النظرية والأمبيريقية التى توجهه أثناء هذا البحث . ولكن الموضوعية تطالبه بعدم تشويه الواقع لصالح أفكاره النظرية لأن العكس هو الواجب حيث ينبغى على الباحث الموضوعى أن يغير أطره النظرية بحيث تتفق مع الواقع الحقيقى الموضوعى[٣] .

٤ - فى المدرسة الاسلامية لعلم الاجتماع لابد من أن يسيطر (النظر الاسلامى) وحده على خطة البحث ومنهج الدراسة ... ولامانع

---

٢ - عبدالهادى الجوهرى ، دراسات فى علم الاجتماع الاسلامى ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، ص ١٨ .

٣ - سلوى مازن وسالم عبدالعزيز محمود ، الأطر النظرية والامبيريقية للدراسات السوسيولوجية ، المرجع السابق ، ص٨١ .

من إستخدام أدوات الدراسة الاجتماعية كما إستقرت فى المدارس الأخرى[٤] .

٥ – يهتم علم الاجتماع الاسلامى كما يتمثل فى علم الاجتماع الخلدونى بدراسة الواقعات الاجتماعية أو (واقعات العمران البشرى) – وهى نسيج وحدها فى الوظيفة والتركيب الاجتماعى على السواء وهى أقرب الى النظام الاجتماعى وهى تتميز بما يلى[٥] :

(أ) تكشف عن نزعة واقعية فى النظر الاجتماعى .

(ب) لامعنى يربطها بمفهوم العقل الجمعى وهو مفهوم ميتافيزيقى .

(جـ) ليست منفصله عن تجسداتها الفردية .

(د) لها بنيات محسوسة متمثلة فى نواحى العمران البشرى .

(هـ) ترتبط إرتباطا وثيقا بوظيفتها التى هى تحقيق العمران البشرى .

(و) يمكن أن تكون واقعة العمران البشرى محل نظر نقدى على أساس المعايير الأخلاقية .

٦ – كمال العمران البشرى والاجتماعى هو مناط البحث وموضوعه فى مجتمع المسلمين فى كل وقت .

٧ – الاسلام فى كل تنظيماته كُلِّىٌّ النظرية ومتكامل النظرة أيضا بحيث أن جميع جوانبه تمثل كُلًّا واحدا شاملا كاملا متكاملا .

---

٤ – مصطفى محمود حسانين ، المدخل الى المدرسة الاسلامية فى علم الاجتماع ، مطبعة الكيلانى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥ ، ص٨ .

٥ – نفس المرجع ، ص ٨٧ .

٨ – إذا كان علمُ الاجتماع فى المجتمعات البورجوازية يعتبر العقلَ الجمعى أو الضمير الجمعى منبع التصورات الأساسية للعلاقات الاجتماعية . واذا كان علم الاجتماع الماركسى يرى أن علاقات الانتاج وأساليبه والبناء الاقتصادى التحتى هو مصدر كل العلاقات الاجتماعية . فان علم الاجتماع الاسلامى أو النظرية الاجتماعية الاسلامية أو الإسلام كله كعقيدة وشريعة يستند أساسا على الاعتقاد فى الله كمنبع لكل التصورات التى تقوم عليها المناهج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية والعائلية . والتى تؤثر فى علاقات الناس بعضهم ببعض فى كل مجالات النشاط الانسانى فى الأرض[٦] .

٩ – تَجمع النظريةُ الاجتماعية الاسلامية بين فكرتى الثبات والتغير الاجتماعى كما أنها تعرف وتتضمن فكرتى التوازن والصراع . فالتوازن أو الاستقرار يُعبر عنه فى الاسلام أحيانا بكلمات مثل الحياة الطيبة والخير العام وجلب المصلحة ودفع المضرة وسد الذرائع ومثل كلمات التعاون والتعاطف والبر وغيرها . أما التغير الاجتماعى فيعُبر عنه بكلمات أخرى مثل الفتنة والتوبة والاصلاح وغيرها . ويحض الاسلام أيضا على التماسك الاجتماعى الذى يشبه التماسك العضوى .

١٠ – المعايير الاسلامية تمثل المنهج الاسلامى الذى يمثل ماينبغى أن يكون دون إفراط أو تفريط . فهو يُمثل الواقع الذى يمكن أن يكون والذى ينبغى أن يكون فى نفس الوقت . أما الواقع الاجتماعى فهو يمثل ماهو حادث فى البشر موافقا أو مخالفا لهذه المعايير . والدراسة السوسيولوجية لأى نظام إسلامى تتطلب دراسة المعايير والواقع جميعا . وهو ما حاوله القائم بهذه الدراسة وسعى اليه . إن الفصول السابقة من

---

٦ – زينب رضوان ، النظرية الاجتماعية فى الفكر الاسلامى ، أصولها من الكتاب والسنة ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٨٢م ، ص ٢٧٥ .

هذه الرسالة محاولة لتحقيق الهدف الأول منها وهو إبراز المعايير الاسلامية فى الميراث وفى القرابة أيضا وتحليلها سوسيولوجيا وهذا القسم العملى من الرسالة يهدف – إن شاء الله – الى تحقيق الهدف الثانى وهو معرفة السلوك الواقعى والعملى فى الميراث فى قرية مصرية للوصول إلى معرفة الآثار الاجتماعية لنظام الميراث الاسلامى فى النسق القرابى أو جماعات الأقارب للوصول إلى نتائج وتوصيات . وقد اختار الباحث لهذا البحث الميدانى قرية أو على الأصح قريتين متجاورتين هما قريتى الرويجات ودير تاسا مركز ساحل سليم محافظة أسيوط .

وصف موجز لقرية البحث :

قرية البحث أو بعبارة أدق قريتا البحث هما قرية الرويجات وقرية ديرتاسا وهما قريتان متلصقتان لايفصل بينهما غير شارع ضيق . وتقع منازل قرية ديرتاسا فى سفح الجبل الشرقى بمركز ساحل سليم بأسيوط كما تقع قرية الرويجات الى الغرب مباشرة منها .

أسباب اختيار قريتى البحث :

رغم صعوبة ومشقة الوصول إلى القريتين فضلا عن الاقامة فيهما . فقد رجح الباحث إختيارهما – دون غيرهما – للأسباب الآتية :–

١ – ضمان عدم التحيز فى البحث من جانب من يقوم به أو من جانب المبحوثين ، وضمان الموضوعية والأمانة العلمية فى إعطاء وتلقى البيانات من المبحوثين .

٢ – معرفة الباحث السابقة بقريتى البحث ووجود معارف له فيهما وعلمه بصغرهما وعزلتهما وأحوالهما السكانية وظروفها البيئية .

وذلك كما لايخفى يساعد ويسهل إجراء البحث .

٣ – القريتان إحداهما يقطنها مسلمون والأخرى مسيحيون ففيهما عنصرا الأمة المصرية فى تجاور وتعاون واستقلال إدارى أيضا وذلك ييسر إختيار عينة تجمع عنصرى الأمة لاسيما أن قواعد الميراث الإسلامى منفذة على المسلمين والمسيحيين قانونا . والمتوقع أن هذا سيساعد على معرفة الآثار الاجتماعية للميراث الاسلامى فى جماعات الأقارب التى تدين بالإسلام والتى تدين بغيره من الأديان السماوية .

٤ – صغر حجم قريتى البحث من حيث المساحة ومن حيث عدد السكان (لايزيد عددهم فى القريتين عن ٤٠٠٠ نسمة) . وهذا يُمكن من أخذ عينة تكون صغيرة العدد نسبيا وتكون فى نفس الوقت ممثلة للسكان فتؤدى الغرض والهدف من البحث بجهد أقل ووقت أقصر ولاسيما أن القائم بالبحث يعمل بمفرده فى إجرائه ولايساعده أحد .

٥ – ولعل هذا السبب الخامس والأخير هو أهم الأسباب وخلاصته إنطباق مصطلح قرية أو ريف على قريتى البحث ليكون موافقا لما ورد فى عنوان الرسالة عن إجراء بحث ميدانى فى قرية مصرية . ولما إفتراضه الباحث من أن المجتمع الريفى يبين آثار الميراث أكثر من غيره .

لقد ذكر روبرت فيلد وغيره من علماء الانسان والاجتماع أن المجتمع البسيط أو الشعبى أو القروى يتميز بخصائص معينة تبرز فيه أكثر من غيره وهى الصغر والعزلة والتجانس والاكتفاء الذاتى . وهذه الخصائص متوافرة فى القرية المختاره لاجراء هذا البحث فأما خاصية الصغر فهى متوافرة فى القريتين معا وفى كل منهما على حده فتعداد القريتين معا لايزيد عن أربعة آلاف نسمة وزمام القريتين معا ٥٦٠ فدان . ومن حيث العزلة فان قرية البحث بعيدة عن المدينة ومعزولة نسبيا

ولم يدخلها التحضر والسكان متجانسون لأنهم يعملون جميعا تقريبا فى الزراعة ويعيشون من محاصيلهم الزراعية الى حد كبير ويحققون إكتفاء ذاتيا نسبيا . ومن المعروف أن توافر هذه الخصائص نسبى وليس مطلقا فى أى قرية .

تســاؤلات الدراســة :-

التســاؤل الأول :

إلى أى مدى ينتشر نمط الأسرة الممتدة المتضامنة المتعاونة فى القرية المصرية ويرتبط بالبدنة الأساسية لها ؟

التســاؤل الثانى :

إلى أى مدى ينتشر نظام الزواج من الداخل بين الأسر والعائلات فى القرية المصرية ؟

التســاؤل الثالث :

إلى أى مدى تقترب الأنماط الواقعية للسلوك فى توزيع التركات فى القرية المصرية من الأنماط المثالية لذلك ؟

التســاؤل الرابع :

هل توجد مخالفات واقعية للقواعد الشرعية الاسلامية فى الميراث ؟ وما مداها وما هى صورها وأشكالها ؟

التســاؤل الخامس :

ما هى الآثار الاجتماعية – إيجابية أو سلبية أو ضارة – للأسباب الواقعية لتوزيع التركات فى القرية المصرية ؟

تحـديد عينة البحـث :

قام الباحث باختيار العينه بالخطوات التالية :

١ – من الحصر الموجود بالوحدة الصحية بقرية البحث حصل على كشف بأسماء أرباب الأسر وعدد أفراد كل أسرة فى كل من القريتين على حده ومنه تبين أن قريبة الرويجات تعدادها ١٥٠٠ نسمة مكونة لعدد ٢٠٤ أسرة . أما دير تاسا فبها ٢٥٠ أسرة تضم حوالى ٢٠٠٠ فرد .

٢ – قام بعمل كشف عن كل قرية به أسماء أرباب الأسر التى يبلغ تعدادها تسعة أفراد فأكثر لأنه رأى وأعتبر أن الأسرة كبيرة العدد نسبيا هى التى يظهر فيها بوضوح العلاقات العائلية والقرابية وأنماط الزواج والآثار الاجتماعية للميراث .

٣ – تبين أن عدد هذه الأسر هو ٥٩ أسرة فى الرويجات ، ٦٤ أسرة فى ديرتاسا .

٤ – عرض الباحث كل كشف على بعض القادة المحليين فى القرية لمعرفة الأسر غير الموجودة حاليا بالقرية أو التى لايتوافر فيها شرط العدد أو التى هاجر ربها من القرية وبناء على ذلك استبعد بعض الأسر من كل قرية لاسيما ديرتاسا بسبب الهجرة .

٥ – اختار عشوائيا خمسة أسر من كل قرية جريت عليها استمارة الأسئلة (الاستبار) واستبعد هذه الأسر من المجموع . وعدل فى أسئلة الاستمارة .

٦ - أصبحت العينة مائة رب عائلة بالقريتين بواقع خمسين عائلة من كل قرية .

والنسبة المئوية للأسر المبحوثة بقرية المسلمين هى ٢٥٪ وفى قرية النصارى هى ٢٠٪ .

وحدة البحث العائلة كبيرة العدد نسبيا هى وحدة الدراسة ورب العائلة هو وحدة البحث .

مناهج البحث - استخدم الباحث فى هذا البحث المناهج التالية :-

١ - المنهج الاثنوجرافى .

٢ - منهج دراسة الحالة .

٣ - المنهج التاريخى .

وقد أطلع الباحث على نظرية التكامل المنهجى بقواعدها المنهجية والمعرفية واستعان بها فى اجراء هذا البحث .

أدوات البحـــث :

١ - الملاحظة المنهجية المنظمة والطويلة الأمد مع توجيه الأسئلة الى الاخباريين وكبار السن والقادة المحليين لمعرفة أحوال العائلة والميراث فى قريتي البحث . وتلك الملاحظة المنظمة بأساليبها المختلفة هى أدوات المنهج الأول الذى يسمى المنهج الاثنوجرافى .

٢ - الاستبار : تم عمل إستبار مكون من ٤١ سؤال وجهها الباحث إلى أرباب العائلات التى تكونت منها العينة العشوائية وعددهم خمسون عائلة فى كل قرية وهذا الاستبار هو أداة دراسة الحالة .

٣ - تحليل المضمون : إستخدمه الباحث فى تحليل قضايا الميراث

وفى تحليل بعض الاجابات على بعض الأسئلة وهم يجد فى القريتين وصايا مكتوبة ليقوم بتحليل مضمونها .

٤ - دراسات تاريخية إستعان الباحث بمعلومات تاريخية عن الميراث والقرية فى جزيرة العرب فى الجاهلية ثم فى الاسلام ، ودراسات تاريخية أخرى عن الميراث فى مصر وبعض الدول الأوربية وكذلك إستعان بدارستين عن الأسرة والميراث فى أندونيسيا بين العرف والشريعة الاسلامية وغير ذلك من معلومات تاريخية .

صعوبات إعترضت البحث الميدانى :-

١ - مشقة الوصول إلى قرية البحث لوجودها تحت سفح الجبل الشرقى .

٢ - انتشار الأمية بين أغلبية المبحوثين مما حدا بالباحث إلى استخدام استبار بلغة عامية ومع ذلك كان المبحوثون يجدون صعوبة فى الاجابة

٣ - تخوف المبحوثين من البحوث الاجتماعية وعدم وعيهم بفائدتها وضرورة تعاونهم فى الادلاء بالبيانات .

٤ - تعدد وجهات النظر فى أنسب المناهج والعينات والأدوات لدراسة هذا الموضوع .

أسئلة إستمارة الاستبار :-

قام الباحث بصياغة وطبع وتطبيق أستمارة أسئلة وجهها بنفسه الى أرباب الأسر المختارة كعينة وهى إستمارة الاستبار وقد أختاره الباحث لأنه أنسب وسيلة لجمع المعلومات من الأميين حيث يلقى السؤال على

المبحوث بنفسه وأحيانا يشرحه له ويتلقى منه الاجابه عليه ويسجلها فى الاستمارة .

ويمكن تصنيف أسئلة الاستبار الى المجموعات التالية من الاسئلة حسب الموضوع وهى :-

أ - السؤال الأول عن التكوين العائلى وهو مكون من أربعة أجزاء هى أ ، ب ، جـ ، د . ويشمل الاستفسار من المبحوث وهو رب العائلة الممتدة عن عمره ومهنته وديانته وحالته الاجتماعيه وجهة ودرجة قرابة زوجته منه وعدد أفراد عائلته وعدد الأسر الصغيرة المكونة وهل هى أسر أبناء أم أخوة وعدد أفراد كل منها .

ب - أما السؤال الثانى فهو عن العلاقة الاجتماعية والاقتصادية بين أسر العائلة من حيث الاشتراك فى بيت واحد أو زراعة واحدة أو معيشة مشتركة .

جـ - أما السؤال الثالث فيبين ثروة رب السائلة وعمله ونوع ومقدار الملكية الموروثة والملكية المشتراه .

د - مجموعة الأسئلة من ٤ - ١٣ (جملتها عشرة أسئلة) وهى خاصة بسؤال رب الأسرة عن الزواج المفضل فى نظره ودرجة قرابة الزوجه ورأيه فى العلاقات بين الأقارب فى القرية فى الماضى والحاضر وعن مدى ترابط أفراد العائلة وبقائهم فى معيشة واحدة بعد الزواج .

هـ - مجموعة الأسئلة من ١٤ - ١٨ + ٢٠ (جملتها ستة أسئلة) . وهى عن الذى يقوم بتوزيع التركة على الورثة وعن معلومات المبحوث عن الميراث ومصدرها ومطالبته بأن يذكر تركة أبيه وورثته وكيفيه تقسيمها ونصيبه منها ، وعما اذا كان ورث من

شخص آخر ومن هو وماذا ورث منه ومطالبته بذكر خمس قواعد يعرفها للتوريث الإسلامى .

و – مجموعة الأسئلة ١٩ ، ٢٢ + ٣٥ عن الوصية وهل أحد ترك وصية سواء فى قرية المبحوث أو عائلته أو شخصه هو مستقبلا وعما اذا كان ينوى أن يوصى لأحد أولاده بشيء زياده عن نصيبه فى الميراث .

ز – مجموعة الأسئلة من ٢٣ – ٢٩ (سبعة اسئلة) وهى عن ميراث البنات فى القرية ، ورأيه فيه وهل أخذت أخته ميراثها وهل كتاب أبوه وهل ينوى هو أن يكتب أملاكه للذكور من ذريته وهل البنت فى القرية تأخذ ميراثها كاملا أم منقوصا فى الأرض والأموال وفى منزل الأسرة أو حديقتها .

ح – مجموعة الأسئلة من ٣٠ – ٣٤ (خمسة أسئلة) – عن الميراث أيضا – وهى موجهة الى المبحوث لسؤاله عن صور مخالفة أهل قريته للشريعة الاسلامية فى الميراث ، وأحسن طريقة للتوزيع الشرعى وهل تكون قبل الوفاة أم بعدها وهل يحوى وصية أم لا ومطالبته بأن يذكر حادثة أو قضية ميراث رآها أو سمع عنها فى عائلته أو أهل قريته أو أى مكان فى مصر .

ط – مجموعة الأسئلة من ٣٧ –٤١ (خمسة أسئلة) – عن الميراث أيضا وهى تسأل المبحوث عن أهم ميزة فى الميراث وعن خمس فواد له وعن معلوماته عن قواعد الميراث فى الكتب المقدسة المسيحية . وهل المسيحى يفضل قواعد الميراث الاسلامى عن غيرها ولماذا ؟ وعما اذا كانت قواعد الميراث الاسلامى مطبقة على المسيحيين فى مصر – وهل يوافق على تطبيق أحكام الشريعة

الاسلامية فى مصر .

الفصـــل الخامـس

مستخلصات الدراسة الميدانية ونتائجها

أولا : بيانـــات عامـــة :

١ – أُجرى البحثُ فى قريتين متجاورتين هما الرويجات وديرتاسا مركز ساحل سليم محافظة أسيوط . وجميع سكان الأولى مسلمون وجميع سكان الثانية مسيحيون باستثناء قليل جدا .

٢ – الأغلبية العظمى من أرباب الأسر المبحوثة وهم الذين وُجِّهَتْ اليهم أسئلةُ الاستبار فلاحون أميون متزوجون يزيد عمر كل واحد منهم عن أربعين عاما . وثلاثة أخماسهم يزيد عمر كل منهم عن خمسين عاما .

٣ – عينة البحث مائة عائلة كبيرة العدد . خمسون من الرويجات وخمسون من ديرتاسا .

٤ – لايقل عدد أفراد أى عائلة من العائلات المبحوثة عن تسعة أفراد وقد يزد على ٢٥ فردا .

٥ – أقل من خُمس العائلات المبحوثه تتكون كل منها من أسرة واحدة وأكثر من أربعة أخماس هذه العائلات تتكون من أسرتين فأكثر أى من رب العائلة وأولاده ومعه أبناؤه المتزوجون وأولادهم أو إخوته المتزوجون وأولادهم أو مجموعة من الأولاد والأخوة .

٦ – حوالى ثُلُثَى العائلات المبحوثة يعيشون فى بيت واحد ويقومون بزراعة مشتركة وأكثر قليلا من نصفهم خالطين معا .

وهذه النتائج الثلاثة الأخيرة تجيب على التساؤل الأول للبحث بالاجابة التالية :-

العائلة الممتدة مازالت موجودة بالقرية المصرية الى حد كبير وهى على صلة بالبدنة الأساسية لها كما أن الأسر المكونة لكل عائلة ممتدة يوجد بينها قدر كبير من المشاركة فى السكن أو الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية .

ثانيا : النتائج الخاصة بالزواج من القريبات :

ثلاثة أرباع زوجات المبحوثين المتزوجين سواء كانوا من أرباب العائلات أو أفرادها من نفس عائلة الزوج ويَغلب أن تكون بنت عَمِّه وذلك فى القريتين معا . ويؤكد ذلك ويعززه إجابات السؤالين الرابع والخامس فالأغلبية العظمى من المبحوثين بالقريتين يفضلون زواج الأ قارب من نفس العائلة بصفة عامة ومن بنت العم بصفة خاصة . وهذه النتائج أيضا تتأكد من إجابات السؤالين الثامن والعاشر حيث أن الأغلبية العظمى من المبحوثين يَرَوْنَ صحةَ المثل القائل بأن بنت العم تحمل السهم وتلم الشمل كما قالوا بأن العلاقة حسنة بين الأقارب وأنهم يتزاورون ويجامل بعضهم بعضا . ولكن بقدر أقل من العائلة فى الماضى القريب أى منذ ثلاثين عام مثلا أما بقاء أفراد العائلة معا فى معيشة واحدة أو خالطين معا فهذا ما لم يثبته البحث بل يميل أكثر المبحوثين الى القول بأنهم يُعَزِّلُون أو على الأقل الى الشك فى بقائهم مختلطين . ولعل السبب فى ذلك ضيق المساكن وتنوع المهن وعدم الوفاق بين الزوجات . كما أن المودة والبر والتعاطف من الممكن أن تقوم بين الذين لايقيمون فى مسكن واحد ولايتجاورون .

وأما السؤالان ١٢ ، ١٣ فقد بينت إجاباتهما بصفة عامة أهم

سمات العائلة المعاصرة وهى كثرة المال وقلة المحبة بين الأفراد لانشغال كل واحد بنفسه . أما العائلة فى الماضى فقد كانت تتميز بالفقر والمحبة وقد عبر بعضهم عن ذلك بلغته تعبيرا بليغا فقال أحدهم (كانوا يأكلون فى صَحْنٍ واحد) . وقال ثان : كان الكبير يِمَشِّى على الصغير زمان أما دلوقتى فكل واحد عامل قُرقار ومحدش قادر يمشى حتى على ولده . وقال ثالث : كانت العائلة كلها تشاور شخصا واحدا هو كبير العائلة أما الآن فكل بيت يشاور واحدا أى تعدد الرؤساء فى العائلة الواحدة وفى عزبة الحبايشة التابعة لقرية ديرتاسا والتى يبلغ سكانها نصف سكان القرية تقريبا ، تنتشر بكثرة كما قال الاخباريون عادة الزواج من بنت العم بل إن هذه القريه تقطنها بدنة واحدة يتم الزواج بين أفرادها فقط ولا يتزوجون من خارج بدنتهم . ولكن أحد الاخباريين من كبار السن قال أن عدد البنات فى هذه البدنة قد زاد فى الوقت الحاضر بشكل واضح عن عدد الأولاد فيها مما أجبر الآباء من هذه البدنة على تزويج بناتهم من شبان من خارج البدنة .

وخلاصة القول من كل هذه النتائج أنها تجيب على التسائل الثانى من البحث كما تجيب على التساؤل الأول أيضا . أى أن نتائج البحث أكدت أن الزواج بين الأقارب لاسيما بين أبناء العمومة منتشر الى حد كبير فى القرية المصرية . كما أثبت البحث أيضا أن العائلة الممتده أو المعقدة مازالت فيها بعض صور التضامن والتعاون والتشاور حتى وان تباعدت المساكن الى حد ما . فهذه النتائج أجابت على التساؤلين الأول والثانى .

ثالثا : نتائج البحث الخاصة بالوصية :-

١ - ١٠٠٪ من المبحوثين فى القريتين نفوا أن أحدا من

عائلاتهم عمل وصية تنفذ بعد وفاته (س ١٩) .

٢ - ١٠٠٪ من المبحوثين فى القريتين نفوا أن أحدا من أهل قريتهم ترك وصية (س ٢١) .

٣ - ٩٨٪ من المبحوثين فى كل قرية قرروا أنه ليس فى نيتهم عمل وصية قبل وفاتهم لأى أحد أو غرض (س ٢٢) .

٤ - ٨٦٪ من مجموع المبحوثين فى القريتين قالوا أنهم لايوافقون على أن يُوصى أَحَدُهم لأحد أولاده بشيء من التركة زيادة على نصيبه فى الميراث (س ٣٥) .

١٢٪ فقط من المبحوثين بالقريتين معا ونفس النسبه بكل قرية وافقوا على زيادة نصيب أحد أولادهم عن ميراثه عن طريق الوصية .

وَأَخْلُصُ من ذلك الى النتيجة العامة التالية :-

لاتوجد وصايا فى قريتى البحث ولا يوجد مستفيدون من المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التى تجيز الوصية للوارث بدون إجازة بقية الورثة . ونفس النتيجة أكدها الاخباريون . والذين قالوا من المبحُوثين أنهم يوافقون على زيادة نصيب أحد أولادهم عن ميراثه عن طريق الوصية هم قليلون (١٢٪) . وهم موافقون على ذلك كفكرة فقط لم يضعوها بعد موضع التنفيذ وهذه النتيجة العامة عن الوصايا التى إنتهى اليها هذا البحث والتى تفيد عدم وجود وصية فى القريتين جميعا . هذه النتيجة تخالف أو تناقض الواقعة الاجتماعية التى تَحَدَّثَ عنها الباحثُ الذى درس الميراث فى أندونيسيا والذى قال فى بحثه أن الوصية بالأموال لأعمال الخير والبِرِّ منتشرة بين المسلمين فى أندونيسيا ويمكن تفسير ظاهرة عدم وجود الوصايا فى قريتى البحث وربما فى المجتمع العام بالأسباب التالية :

١ – قلة الممتلكات والدخول مما لايسمح بعمل وصايا . وهذا تصرف تقبله الشريعة فلا تثيب عليهم فيه لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أوصى بقاعدة هامة هى :– « لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » .

٢ – إنتشار الأمية مما يجعلهم فى جهل بمعنى الوصية ومغزاها وشروطها وكيفية عملها .

٣ – طمعهم فى أن يعملوا مايريدون فى حياتهم وامتداد الأمل بهم فى ذلك .

٤ – التسويف المعتاد فى أداء ما يكون على الانسان من حقوق لله تعالى أو لأعمال الخير والبر .

٥ – إتكالهم على قيام الورثة دونهم بأدائها وكثيرا مايُصَابُ هذا الرجاء بخيبة أمل .

٦ – وجود نظام الوقف الخيرى وهو نوع من الوصية له نظام خاص .

كل هذه الأسباب تصلح منفردة أو مجتمعة فى تفسير التقصير فى ترك الوصصايا إذا جاز تعميم نتيجة عدم وجود وصايا بقرية البحث على المجتمع المصرى العام . وهى إذا لم تكن مؤكدة فهى متوقعة أو محتملة .

رابعا : مدى التنفيذ الواقعى لأحكام الشريعة الاسلامية فى الميراث:

أكثرُ من ثُلُثَي المبحوثين فى القريتين أجابوا بأن الناس فى القريتين ينفذون الشريعة فى الميراث كاملة ولكن النسبة إختلفت فى قرية المسلمين عنها فى قرية المسيحيين . فالأغلبية العظمى من المبحوثين فى القرية الأولى قالوا بذلك أى قالوا بتنفيذ الناس للشريعة فى الميراث ولكن نصف

المبحوثين أو أكثر قليلا فى قرية المسيحيين هم فقط الذين قالوا بذلك .

ويمكن تفسير هذا الاختلاف بأن المسلمين يَتَحَرَّجُون من التصريح بمخالفة الشريعة وإن خالفوها عملا وَسِرًّا لما فى النفس البشرية من ضعف ولما فى الطبيعة الانسانية من نقص وقصور . وقد لاحظ الباحث أن قولهم أو أن قول الكثيرين بأن الشريعة الإسلامية فى الميراث مطبقة تماما إنما المقصود منه أنها ينبغى أن تكون كذلك وان قصروا فى التنفيذ وأنها جديرة بكل احترام واتباع . أما إخواننا المسيحيون فأكثرهم كان يعترف بأنه لايعطى البنت شيئا بل إن الاخباريين فى عزبة الحبايشه وهم مسيحيون قالوا « إننا لانورث البنت ونزوجها من إبن عمها » . وقال أحدهم (كلنا رايحين جهنم لأننا لانورث البنات) ولعل المسيحى كان أكثر صراحة أو لعله أجلس نفسه على كرسى الاعتراف لأنه بعدم توريث البنات يخالف الشريعتين : الاسلامية التى تمنح البنت نصف نصيب الابن من الميراث . والشريعة المسيحية ممثلة فى قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس الذى ينص على أن البنت تأخذ مثل نصيب الابن والزوجة ترث فى الزوج إما النصف إن لم يكن له ولد واما الربع اذا كان له ولد – وهو ميراث مماثل لميراثه منها فى نفس الظروف أى أن عدم توريث البنت أو الاجحاف بحقها مخالف للاسلام والمسيحية معا . وقد قام الباحث بسؤال الذين أجابوا بأن الناس يخالفون الشريعة فى الميراث أى الذين أجابوا بِلَا على السؤال السابق ، فسألهم ومانوع هذه المخالفات وأعطاهم نماذج للاجابة يختارون منها . وقد تبين وجود إجماع على أن أهم المخالفات وأكثرها شيوعا هو حرمان البنات من كل الميراث أو من بعضه .

أما الطريقة التى يراها المبحوثون أنسب للتوريث فهى تقسيم التركة وتوزيعها حسب الشريعة بعد وفاة المورث وليس فى حياته . وقد

وافقت على ذلك الأغلبية العظمى من المبحوثين المسلمين وخمسان من المبحوثين المسيحيين ، والجملة حوالى ثلثى المبحوثين فى القريتين معا

ويظهر هنا إختلاف فى النتائج بين المبحوثين المسلمين والمسيحيين ولعل سبب ذلك هو معرفة المسلم بأن الميراث الاسلامى إجبارى عن الوارث والمورث جميعا . وتوزيع الثروة فى حياة المورث على مستحقيها ميراثا يعتبر أقرب إلى التمليك عن طريق البيع أو الهبة أو العطية وليس توريثا بالمعنى الاسلامى للكلمة . ولعل الميراث فى ذهن المسيحى أقرب الى العمل الاختيارى الذى تتحكم فيه إرادته ومشيئته كما هو واقع فى أغلب القوانين الأوربية والأمريكية .

أما الوصية فلم يذكرها ولم يفكر فيها أحد مع أن فيها إبراء أو أداء لحقوق على الموصى لله أو للوطن أو لجماعات المواطنين . ويبدو للباحث أن أمثل طريقة لتنفيذ أحكام الشريعة فى الميراث هى أن يترك المورثُ التركةَ للورثة يقتسمونها حسب الشريعة بعد وفاته مع إيصائهم باعطاء كل ذى حق حقه . ومن المستحسن والمستحب ترك وصية لأعمال الخير والبر إذا كان مقدار التركة يسمح بذلك ولا ينجم عن الوصية ضرر بالورثة .

وهذه النتائج تجيب على التساؤل الثالث عن مدى موافقة التطبيق العملى لقواعد الميراث مع نصوص هذه القواعد الشرعية القانونية . فالتطبيقات متفقة مع المعايير الى حد كبير جدا . ومما يؤكد ذلك أن المخالفات لاتعرض على القضاء لأنه شَرَعَ لها جزاءات ، ولو عُرِضت عليه لَوضع الأمور فى نصابها ولَرد الحقوق إلى أصحابها ومن ذلك مثلا أنه من النادر أن ترفع امرأة دعوى على إخوتها أو أبنائها تطالبهم فيها بميراثها كاملا ويتضح من ذلك أن أحكام الشريعة تُصبح أوجب فى تنفيذها عندما تُصبح قانونا وحتى عند مخالفتها لايُجاهر المُخَالفُون بهذه المخالفه بل

ينكرونها أو يكتمونها .

خامسا : الميراث لدى المسيحيين :-

ثلثا المبحوثين من كل قرية قالوا بأن قواعد الميراث الاسلامى مطبقة على المسيحيين فى مصر والثلث الباقى أجاب بقوله (لا أعرف) ماعدا أربعة فى المائة قالوا (لا) . وثلاثة أرباع المبحوثين المسلمين وحوالى نصف المبحوثين المسيحيين قالوا أنهم لايعرفون إن كان يوجد فى الكتاب المقدس عند المسيحيين فى مصر قواعد للميراث أم لا . ولكن من المعروف أنه توجد قواعد للميراث فى قوانين الأحوال الشخصية لدى المسيحيين الأرثوذكس فى مصر اعتمدها المجلس المقدس ولديهم الحرية فى الأخذ بها وهى تسوى بين الذكر والأنثى فى الميراث .

هل يفضل المسيحى قواعد الميراث الإسلامى على أى قواعد أخرى للميراث وما السبب ؟ هذا هو السؤال قبل الأخير وقد إضطربت الاجابات حوله وتراوحت بين (نعم) وبين (لا أعرف) مناصفة فى كل قرية وفى القريتين معا . فحوالى نصف المبحوثين فى كل قرية قالوا (نعم) والنصف الثانى قال (لا أعرف) . فأما عدم المعرفة فهى إجابة نسبة كبيرة من المبحوثين فى القريتين على هذا السؤال وعلى السؤالين السابقين له مباشرة ولا غرابة فى ذلك لأن نسبة الأمية ٧٦٪ بين المبحوثين فضلا عن أن المسلم يتردد فى الحكم على موقف إخوانه المسيحيين كما أن المبحوثين المسيحين ربما يترددون فى الاعتراف بتفضيلهم لأحكام الشريعة الاسلامية فى الميراث على غيرها لأن التفضيل ربما يُعتبر اعترافًا منهم بالقصور فى التشريعات المسيحية .

أما السبب تفضيل المسيحى لقواعد الميراث الاسلامى فقد ذكرت فى الاستبار ثلاثة اجابات يختار المبحوث واحدا منها والأغلبية العظمى من

المبحوثين المسيحيين قالوا بأنها عادلة أما المبحوثون المسلمون فقد أكدوا أنها من عند الله ولذلك فهى الاعدل وهى التى لايرضى المسلم بديلا عنها . ويلاحظ أن اعتراف المسيحيين بعدالة قواعد الميراث الاسلامى انما هو تأكيد منهم للموافقة على أن يكون نصيب الذكر ضعف نصيب البنت فى الميراث وتلك هى السمة البارزة والمشهورة عن التشريع الاسلامى فى الميراث والتى يتخذها الأعداء والخصوم مغمزا فيه ، وهى فى الحقيقة علامة الحكمة الالهية ودليل العدالة الحقيقية ومظهر الرعاية الكاملة للمرأة لأنها عِرْضٌ تجب صيانته وضعيفة ينبغى حمايتها حيث أنها ترث نصف الرجل مع أن الرجل ملزم باعالتها سواء كان أبا أو زوجا أو إبنا أو أخا مادام قادرا على ذلك .

سادسا : القائمون بتوزيع التركات ومعلومات المبحوثين عن الميراث الاسلامى :-

١ - بينت نتائج الدراسة أن كل عائلة أو أسرة تقوم بمعرفتها بتوزيع التركة على الورثة ، فاذا إختلفوا أو لم يعرفوا . وهذا قليل أو نادر - لجأوا الى كبار السن من نفس العائلة أو الى عمدة القرية أو مأذونها . فحوالى ثلاثة أرباع المبحوثين المسلمين وأكثر قليلا من نصف المبحوثين المسيحيين أجابوا بأن الورثة هم الذين يوزعون التركة ، وحوالى النصف من المسيحيين قالوا (العمدة) . أما المسلمون فقالوا (المأذون) ثم كبار السن أو العمدة .

٢ - ثلاثة أرباع المبحوثين من القريتين معا الأغلبية العظمى من المبحوثين المسيحيين أفادوا بأنهم لايستطيعون توزيع تركة على الورثة . وأفاد هؤلاء أنفسهم بأنهم يلجأون لتوزيع التركات الى المأذون أو العمدة أو كبار السن ويمثل العمدة أهم شخص يساعد فى ذلك ، بالنسبة

للمبحوثين المسيحيين ولعل سبب ذلك هو أن الميراث قانون والعمدة هو حاكم القرية وهو منفذ القانون وحارسه فيها .

٣ - أجاب نصف المبحوثين المسلمين وربع المبحوثين المسيحيين بأن لديهم معلومات عن الميراث الاسلامى وأهم معلومه لديهم كما وردت فى تحليل السؤال رقم ٢٠ هى أن البنت تأخذ نصف الابن فى الميراث أو أن المرأة بصفة عامة ترث نصف الرجل فى الأغلب الأعم . وهم فى الحقيقة يجهلون حالات الاستثناء لهذه القاعدة مثل تساوى الأخ لأم والأخت لأم فى الميراث .

فأما مصدر هذه المعلومات عن الميراث فأهمها السماع من العلماء بخاصة ومن الناس عموما . والقراءة فى كتب الدين تمثل أحد هذه المصادر بعد السماع . وقد قال بعض المبحوثين من المسيحيين بأنهم كانوا فى المدرسة يقرأون كتب الدين وفيها بعض معلومات عن الميراث الاسلامى .

وخلاصة النتائج المستفادة من إجابات هذه الأسئلة مايلى :-

أ - لايوجد أحدٌ مكلف رسميا بتوزيع التركات سوى قاضى المحكمة اذا لجأ الورثة اليه أما عملُ المأذون أو عالم الدين فى ذلك فهو تَطَوُّعٌ لايأخذ عليه أجرا إلا إذا شاء الورثة أن يعطوه منحه .

ب - يوزع الورثة التركة بمعرفتهم أو بمساعدة أحد كبار السن العارفين .

جـ - توجد معلومات عامة عن الميراث الاسلامى لدى نصف المبحوثين المسلمين وربع المبحوثين المسيحيين ومصدرها السماع فى الأغلب الأعم .

د - هذه المعلومات قليلة فى الحقيقة ومشوشة ، رغم دعاوى

المبحوثين بالمعرفة .

هـ – هذه المعلومات لاتكفى لكى تجعل معظمهم يستطيعون توزيع التركات . ولكن الواقع أن الورثة فى أغلب حالات التوريث أولاد وبنات وقد توجد معهم زوجة المورث أولا توجد وتوزيع التركة فى الحالات الغالبة سهل ميسور على أكثر الناس .

و – هذه المعلومات عن الميراث عند المسلمين أكثر منها عند المسيحيين ، وهذا أمر طبيعى لأن صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه .

سابعا : الممتلكات وأنواعها والتركات وتوزيعها :–

(أ) من تحليل المشاهدات الميدانية الخاصة بالتركات يتضح أن :

١ – الأغلبية العظمى من المبحوثين فى القريتين معا يملكون أرضا (ولو بضعة قراريط) إما بالميراث أو بالشراء (نسبتهم ٩٤٪) . والذين يملكون أرضا بالميراث فقط نسبتهم ٨٠٪ من المبحوثين .

٢ – ٦٪ من العائلات المبحوثة فى القريتين معا لا تملك أرضا لا بالميراث ولا بالشراء .

٣ – ١٤٪ من العائلات المبحوثة فى القريتين معا لا تملك أرضا بالميراث ، ٢٨٪ منها لا تملك أرضا بالشراء .

٤ – أقل ملكية ستة قراريط وأكبر ملكية تسعة أفدنة فى العينة المبحوثة .

(ب) من تحليل المشاهدات الميدانية الخاصة بالأسر يتضح أن :

١ – عائلات العينة تتكون فى أغلب الحالات من أسرتين

أو أكثر ، أسرة رب العائلة التى تشتمل عليه وعلى زوجته وأولاده القصر ، وأسرة ابنه المتزوج وأولاده أو أسرة أخيه المتزوج وأولاده وقد تتعدد أسر الأبناء أو أسر الأخوة أو هم جميعا .

٢ – جملة عدد العائلات التى تتكون من أسرة واحدة عشرون عائلة . وجملة عدد العائلات التى تتكون من أسرتين فأكثر ثمانون عائلة تتكون من ٢٢٤ أسرة ثُلُثُهم أسرة إخوة والخمسان منهم أسر أبناء والباقى لأبناء مع أسر لأخوة لرب العائلة .

٣ – أكثر من ثلث العائلات مكون من أسرتين وأكثر من الربع مكون من ثلاث أسر وحوالى السدس مكون من أربع أسر فأكثر وخمس العائلات مكون من أسرة واحدة هى أسرة رب العائلة . وذلك فى القريتين معا .

٤ – من حيث توزيع التركة على الورثة أو بقائها بدون تقسيم بَيَّنَ البحثُ أن ثلث التركات فى القريتين إما أن لكل منها وارث واحد أو أنها اقتصرت على منزل بقى مشتركا بين الورثة وثلثت العائلات المسلمة لم توزع التركة على الورثة ، وسدس العائلات المسيحية كذلك . أما العائلات التى وزعت عليها التركة فهى حوالى الثلث فى قرية المسلمين والثلثين فى القرية الأخرى .

٥ – تبين من البحث أن ١٠٪ فقط من العائلات أعطت وسلمت البنات ميراثهن فى حين أن ٨٪ من العائلات سجل المورث الأرض للأولاد وفى ٤٢٪ من العائلات بقى نصيب البنات مع إخواتهن . وفى ١٤٪ الورثة أولاد فقط وفى الخمس كانت التركة منزلا فقط مشتركا بين الجميع ، ٦٪ من العائلات أخذت فيها بنت أو أكثر نصيبها وبقى نصيب الأخريات مع إخواتهن .

ثامنا : مسألة توريث البنـات :

من تحليل المشاهدات الميدانية فى توريث البنات يتبين أن :-

١ - أربعة أخماس المبحوثين فى القريتين قالوا أن أهل القرية يعطون البنات ميراثا . وثلث المبحوثين فيهما قالوا ان البنت تأخذ كل نصيبها فى الميراث وخمسهم قال أنها تأخذ بعض نصيبها فقط والذين قالوا أنها تأخذ بعض نصيبها فقط فهم خمس المبحوثين ولم يقل أحد من المبحوثين المسلمين أنها لا تأخذ شيئا من الميراث بينما قال ربع المبحوثين من المسيحيين ذلك . فالأغلبية تؤكد أن البنت تأخذ ميراثها ، وكذلك الاخباريون .

٢ - الأغلبية العظمى من المبحوثين فى كل قرية وفى القريتين معا يؤكدون أن هناك طريقة واحدة لحرمان البنات من الميراث حرمانا كاملا هى كتابة كل الأرض باسم الأبناء (أى الأولاد الذكور) . واذ قصد المورث حرمان البنت من بعض ميراثها كتب بعض الأرض للذكور وترك بعض الأرض ميراثا . والمورث يكتب الأرض ويسجلها على أنها مباعة (بيع صورى) للأبناء .

٣ - الأغلبية العظمى من المبحوثين فى القريتين معا أو أكثر من أربعة أخماسهم فى الحقيقة قرروا فى اجاباتهم ثلاثة معلومات هامة هى :-

أ - أن والد أى واحد منهم لم يكتب الأرض قبل وفاته لابنائه أو لأولاده الذكور .

ب - أن أحدا منهم أى من المبحوثين أنفسهم لاينوى بيع وتسجيل الأرض لأولاده الذكور .

جـ - أنهم (أى الأغلبية العظمى من المبحوثين)

يوافقون على أن تأخذ البنت كل نصيبها فى الميراث .

د - بالمقارنة بين اجابات المسلمين والمسيحيين من المبحوثين عن نية كل منهم فى كتابة أملاكه للأبناء ، ورأيه فى توريث البنات يتضح أن اجابات المبحوثين المسلمين أكثر موافقة للشريعة الاسلامية من اجابات المسيحيين .

وبالنسبة لاجابة المبحوثين على سؤال عما اذا كانت أخته اخذت نصيبها من تركة أبيها ؟ فلوا استبعدنا المبحوثين الذين ليس لديهم أخوات والذين لم يترك آباؤهم تركه أو ميراثا ويبلغون ربع المبحوثين لوجدنا أن عدد الذين قالوا بأن أختهم أو أخواتهم لم يأخذن شيئا اذا قورن بعدد الذين قالوا أنهن أخذن كل النصيب أو بعضه بانه يساوى تقريبا الضعف بين المبحوثين المسلمين ويساوى المثل بين المسيحيين ومعنى ذلك ان نسبة كبيرة من المبحوثين فى القريتين قالوا بأن اخواتهم لم يأخذن شيئا من تركة آبائهم مع أنهم فى اجاباتهم على اسئلة تالية أكدوا حق البنات فى الميراث - وفى كل نصيبهن وأنهم لاينوون حرمانهن ولم يسبق لآبائهم كتابة الأرض للأولاد . ويمكن تفسير ذلك التناقض بما يلى :-

١ - عندما يقول المبحوث المسلم أن أخته لم تأخذ شيئا مت تركة أبيه فهو يعنى كما لاحظ الباحث وتبين من المناقشات والحوار مع المبحوثين ومع الاخباريين أنها لم تستلمه ولكنه محفوظ لها مع أخوتها تأخذ ايجاره أى أن الأرض ظلت شركة لم تقسم وظل نصيب الاخوات مع الأخوة يزرعونه ويدفعون لهن ايجاره . وأحيانا يعنى أن بيته مفتوح لها وأنه يعطيها من المجاملات والزيارات مايزيد عن نصيبها فى الميراث .

أما المبحوثون المسيحيون فكثير منهم لاسيما فى عزبة الحبايشه

اعترف بعدم اعطاء البنت ميراثا مع علمهمن بأن الأنثى ترث مثل نصيب الذكر فى أعرافهم وقوانين أحوالهم الشخصية .

٢ - تصريح المبحوث بأن أخته لم تأخذ نصيبها فى الميراث يبدو متعارضا أو متناقضا مع تأييده وقناعته بأن تأخذ البنت ميراثها كاملا . ولعل سبب هذا التعارض بين الاجابتين هو أن الاجابه الأولى تمثل الواقع بصراحة أما الاجابات الأخرى فتمثل المثاليات النظرية عند المواطن المتدين . وهذه ظاهرة شائعه فى المجتمعات المتدينه حيث نجد أن الجميع بلا استثناء يؤمنون - على سبيل المثال - بضرورة أداء الصلوات الخمس فى المسجد يوميا أو الصلاة فى الكنيسة يوم الأحد لكن نسبة من يفعلون ذلك بالنسبة للمجموع ليست بالتأكيد مائه فى المائه .

تاسعا : قضايا الميراث :-

من أهم أهداف البحث معرفة قضايا الميراث بالقريتين من المبحوثين ومن الاخباريين فيهما . وكذلك معرفة قضايا الميراث فى القرى المجاورة أو البعيدة من نفس المبحوثين والاخباريين . وقد وجه الباحث الى المبحوثين والاخباريين أيضا سؤالين أحدهما يطلب فيه من كل منهم أن يروى له قضية أو نزاعا بين أقاربه أو أهل بلده بسبب الميراث ، والسؤال الثانى عن قضية أو نزاع رآه أو سمع عنه وحدث فى أى بلد بالجمهورية وكان سببه الميراث ومن تحليل اجابات المبحوثين تتضح النتيجة التالية :-

٤٪ من كل المبحوثين حكوا عن قضية ميراث فى بلدهم كان سببها الميراث . وهم جميعا مسيحيون وتحدثوا عن قضية واحدة فى ديرتاسا يعرفها الجميع فى القريتين وهى قضية رجل فلاح قتل أخاه الأعزب الطالب فى التعليم المتوسط بأسيوط ليرث عنه أرضا يملكها هذا الطالب ميراثا من والده . وأثبتت التحريات ارتكابه للجريمة فحكم عليه

السجن عشر سنوات وحرم من الميراث أما بالنسبة لقضايا الميراث فى البلاد الأخرى من الجمهورية فقد حكى خمس المبحوثين المسلمين وثمانية فى المائة من المبحوثين المسيحيين حكايات عن قضايا ومنازعات الميراث فى قرى أخرى ومن الملاحظ أن قضية الميراث المشار اليها آنفا حكاها بعض المبحوثين المسلمين باعتبارها حادثة فى غير قريتهم . ومع أن هذه القضية يعرفها الجميع فى القريتين فلم يحكها منهم الا القليل جدا من المبحوثين .

وفيمايلى تفاصيل بعض القضايا والمنازعات التى كان سببها الميراث والتى حكاها بعض المبحوثين أو بعض الأخباريين مع ملاحظة أن القضية الواحدة كان يحكيها أكثر من مبحوث وأكثر من أخبارى . ويلاحظ أن جميع المبحوثين سواء فى الرويجات أو ديرتاسا لم يذكروا قضية واحدة سببها الميراث حدثت بين أهالى قرية الرويجات ولكن بعض المبحوثين فى القريتين رددوا قضية واحدة مشهورة حدثت فى قرية ديرتاسا وهى القضية المشار إليها آنفا .

ويمكن تلخيص القضايا التى ذكرها المبحوثون والاخباريون فيمايلى :-

القضية الأولى : هى القضية السابق ذكرها عن الفلاح الذى قتل آخاه ليأخذ أرضه ميراثا .

القضية الثانية : تتلخص فى أن رجلا فى ديرتاسا رفع دعوى ضد اخوة زوجته وباسمها بعد أخذ توكيل منها ليطالبهم فيها بميراثها من أبيها ، وقد كسب الدعوى واستلمت زوجته ميراثها .

القضية الثالثة : كانت توجد امرأة متزوجه فى ديرتاسا ولكنها تنتمى هى وأسرتها الى قرية أخرى قريبة . وكانت قد تركت فى حيازة

اخيها قطعة أرض ورثتها من أبيها وكان اخوها يزرعها فأرادت ان تستلم الأرض منه فرفض فباعتها لآخر اشتراها منها ولما ذهب هذا المشترى لاستلام الأرض تعرض له أولاد أخيها فقتلوه ، فقام أولاد المشترى أو أخوته بقتل أخيها . فبسبب هذه الأرض مات أخوها والمشترى مقتولين .

القضية الرابعة : كان يوجد رجل فى قرية بمركز آخر يملك قطعة أرض وهو موظف بالمعاش وكان معه ولدان موظفان بالحكومه وزوجه وبنتان كبيرتان فى السن وغير متزوجتين . فقام هذا الرجل قبل وفاته بتسجيل الأرض باسم البنتين فقط وحرم الوالدين تماما وترك للزوجة المعاش ، وحجته فيما فعل أنه ربى الابنين وعلمهما ثم تزوجا وتركاه ولم يعلم البنتين وكانتا تخدمانه طوال حياته فى الصحة والمرض وليس لهما مصدر للرزق سوى هذه الأرض .

القضية الخامسة : حدث فى احدى قرى مركز آخر مجاور أن أبا قام بتوزيع أرضه الكثيرة فى حياته على أولاده الذكور وذرياتهم ولم يعط بناته شيئا وترك بعد وفاته ميراثا قليلا أخذت البنات نصيبا فيه ولكن ذلك لم يرضهم فحدث خلاف بين ابن هذا المورث وبين أولاد احدى بناته . وكان الخال يزرع الأرض ويقوم أولاد الأخت بمعاونته فى الأشراف على الزراعة ثم دب خلاف بينهم فطردهم من أرضه فطالبه أولاد الأخت بأرض أمهم فلم يعترف لهم بأى حق وقامت فتنة أذكى نارها بعض الأشرار . وكان لهذا الخال ابن يشاركه فى زراعته فقام النزاع بينه وبين أولاد عمته وأصبح بعضهم يتربص الدوائر ببعض والفتنة تعمل عملها وحدث اطلاق للرصاص مقصودا كان أو غير مقصود فأصاب هذا الابن فمات مقتولا بيد أحد أولاد عمته وترك زوجة وعددا من البنات .

القضية السادسة : ورثت امرأة فلاحة ٤٠ قيراطا من زوجها وأعطتها بالايجار لأخيها الذى قام بتزوير عقد بيع هذه الأرض منها له . ولما عرفت هى ذلك رفعت دعوى ضد أخيها ووكلت فيها محاميا ولكن أخاها استطاع أن يكسب المحامى الى صفه فتخلى عنها . ولكن معونة الله ساعدتها وهيأت لها الأسباب التى أثبتت للقاضى تزوير العقد فحكمت المحكمة لصالحها وكسبت هذه المرأة القضية وحكم القاضى بالحبس على أخيها وبالغرامة على محاميها . وقالت هذه المرأة جملة مأثورة أمام القاضى تندب حظها فى أخيها لطمعه ومحاميها لتدليسه .

قالت الشاكية هذه الجملة (خدتك أخويا ولد أمى وعملتك عقد لولى ، تريك كافرودومى حتى الدوا زغلولى) .

وشرح الراوى هذه العبارة فقال أنها تقصد بذلك أنها اعتبرت أخاها سندها ثم اكتشفت أنه عدو لها وداء تتداوى منه وظنت أن المحامى دواءها فوجدته كالحمام الطائر أو الهواء أو الهباء المنثور لانفع فيه ولا جدوى منه .

هذه هى أهم قضايا الميراث التى ذكرها بعض المبحوثين والاخباريين وهى قضايا قليلة ولكنها تبين بعض المنازعات حول الميراث التى وصلت الى القضاء . ولكن من الطبيعى أن توجد خلافات أو منازعات بسبب الميراث تنتهى بالمصالحة دون لجؤ الى المحاكم ومن المعروف أن الورثة اذا اختلفوا حول توزيع أحدى التركات فانهم يلجأون الى المحكمة بعد تقديم اعلام وراثة وبيان بالتركة فيقوم قاضى المحكمة باصدار حكم بالتوزيع الشرعى للتركة .

وقد حدث أثناء اجراء هذا البحث أن ماتت الى رحمة الله احدى السيدات الكريمات وتركت مايقرب من ثلاثة أفدنة وتركت من أقاربها زوجها وأخا لأم وثلاث أخوات لأب ، وأبناء أخ لأم آخر ولم تترك

أولادا ولا أبوين . وأفتى المأذون وكبار السن والروثة أنفسهم بأن للزوج النصف وللأخوات لأب الثلثان وللأخ لأم السدس وقد قام الباحث بتوزيع هذه التركة وبين للجميع أن المسألة فيها عول وإن الزوج له ٣/٨ والأخوات لهن النصف والأخ لأم له ١/٨ ، وليس لأولاد الأخ لأم الثانى شيء وعند ماعَرَضَ الورثةُ الموضوَع على القضاء كان حُكمه موافقا تماما لتوزيع الباحث لهذه التركة . واستطرادا حول قضايا الميراث سوف يذكر الباحث قضيتين هامتين وعامتين المصدر الوحيد لهما هو الصحف ولعل ذكرهما لايخلو من فائدة وهما :-

١ - نشرت صحيفة الأهرام فى عددها رقم ٣٥٢٦٥ بتاريخ السبت الموافق ٨٣/٧/٢ فى صفحتها الثالثة تحت عنوان (١٣ ألف تركة تبحث عن وريث) مايلى :-

« وصل حجم التركات الشاعرة ١٢٧٤٦ تركة مات أصحابها دون وريث واحد يستحقها وأصبح (بيت المال) يواجه صنوفا من التحايل يبذ لها محترفو التلاعب لخطف هذه التركات » وخلاصة الموضوع أن العدد المذكور من التركات مات أصحابها دون وريث فأعلنت عنها الدولة فى الصحف ليتقدم من يستحقها من الورثة لأخذها طبقا للقانون . والذى حدث هو أن محتالين كثيرين تقدموا بمستندات مزورة تثبت قرابتهم للمتوفى . ولايثبت حق الدولة فى هذه التركات إلا بعد رحلة مضنية من المتاعب تُثبت فيها الدولةُ بطلان دعاوى الورثة الكاذبين المزورين .

٢ - والقضية الأخرى نشرتها جريدة أخبار اليوم فى العدد ٢٠٢٨ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ فى الصفحة ١٤ تحت عنوان (وعادت تركة العشرة ملايين الى الشقيقات) . وخلاصة القضية هى أن تاجرا كبيرا مات عن عشرة ملايين وأربع شقيقات ، هن كل ورثته . فتقدم

رجل بمستند يثبت بنوته للتاجر المتوفى بناء على إقرار منه – وبناء عليه أخذ كلّ التركة وحجب الأخوات عن الميراث حجب حرمان . وبقيت التركة فى حوزته عشر سنوات عندما صدر حكم من المحكمة ببطلان إقرار البنوة ، وذلك لظهور أوراق رسمية تثبت أن الابن له أب معروف ظل ينتسب اليه لمدة تزيد على ٢٨ سنة والى حين زواجه وتجنيده فى الجيش . ومن ثم حكمت المحكمة بأنه ليس إبنا للتاجر وأن اقرار بنوته باطل شرعا وعادت الملايين العشرة إلى الأخوات الشقيقات .

عاشرا : مزايا وفوائد الميراث الاسلامى عند المبحوثين ورأيهم فى تطبيق كل أحكام الشريعة فى مصر :–

من تحليل إجابات المبحوثين عن الأسئلة الخاصة بهذا الموضوع تتضح النتائج التالية :–

١ – أهم ميزة للميراث الاسلامى كما قال بها نصفُ المبحوثين المسلمين وما يقرب من نصف المبحوثين المسيحيين هى أنه يعطى كل ذى حق حقه وقال أكثر من الربع من المبحوثين المسلمين أنه شَرْعُ ربنا . وبلغ عدد المبحوثين الذين قالوا (لا نعرف) ما يقرب من نصف المسيحيين وخمس المسلمين .

٢ – أهم فوائد الميراث الاسلامى كما ذكرها المبحوثين فى القريتين هى كالآتى مرتبة ترتيبا تنازليا حسب عدد من ذكرها من المبحوثين بالقريتين وهى :–

أ – الميراث ثروة للورثة خصوصا للأبناء القصر والنساء – قال بذلك أكثر من نصف المسلمين وأكثر من ثلث المسيحيين .

ب – الميراث الاسلامى يمنع المشاكل – قال بذلك ثلث المبحوثين من المسلمين وسدس المسيحيين .

جـ – الميراث دافع لكفاح الرجل من أجل أسرته – قال بذلك خمس المبحوثين من المسلمين ومثلهم من المسيحيين .

د – الميراث الاسلامى يحقق العدالة والمساواة – قال بذلك سدس المبحوثين المسلمين فقط .

هـ – نصف المبحوثين المسيحيين وخمس المسلمين قالوا لا نعرف .

ومن كل ذلك يتبين أن أهم مزايا الميراث الاسلامى أنه يعطى كل ذى حق حقه وأن أهم فوائده أنه ثروة لاسيما للضعفاء وأنه يمنع الخلافات وأنه يدفع إلى الكفاح وأنه عادل .

٣ – أما الاجابات على السؤال الأخير من الاستبار وهو :–

هل توافق على تطبيق كل أحكام الشريعة الاسلامية فى مصر ؟

فقد وجهه الباحث الى المسلمين والمسيحيين جميعا من عينة البحث وكانت الاجابات عليه مثيرة ولافته للانتباه بحق . فقد وافق على ذلك جميع المبحوثين المسلمين بدون إستثناء وبكل ترحيب من كل واحد منهم كما أن ثلاثة أرباع المبحوثين المسيحيين وافقوا على تطبيق كل الشرع الاسلامى فى مصر واعتبروا أن ذلك سيأتى بمزيد من المحافظة على حقوقهم . وحوالى ربع المبحوثين من المسيحيين لم يدلوا بأصواتهم فى هذا الاستفتاء وقال كل منهم (لا أعرف) – كما أن ٤/ قالوا لا .

والخلاصة هى أن الأغلبية العظمى من المبحوثين فى القريتين معا وافقوا على تطبيق كل أحكام الشريعة الاسلامية فى مصر مما يدل دلالة قاطعة على قناعة الجميع بها كمصدر للعدل والمساواة .

أما من ناحية إجابات البحث الميدانى على تساؤلاته فيمكن بيان ذلك فى النقاط التالية :-

ـــ أجاب البحث إجابة وافية على التساؤلين الأول والثانى وأفاد أن الأسرة الممتدة والزواج من الداخل ظاهرتان موجودتان الى حد كبير فى قرية البحث . كما أثبت هذا البحث الميدانى أن العائلة الكبيرة العدد والتى تتكون من أسرتين فأكثر تعيشان معا وتتعاونان فى كل الظروف حتى وان لم يظلهما سقف واحد أو تجمع بينهما فى كل الوجبات مائدة طعام واحدة . فالعائلة الممتدة وهى المكونة من مجموعة أسر موجودة فى قرية البحث سواء سميناها عائلة ممتدة معدلة كما فعل صلاح الدين عبدالمتعال فى رسالته أو سميناها الأسرة النووية غير المنعزلة كما سمتها سناء الخولى . فحتى عندما تكون العائلة الكبيرة منقسمة الى أسر صغيرة لكل منها رب أسرة وسكن مستقل فان علاقة التضامن والتعاون تكون موجودة بشكلٍ ما بين هذه الأسر . وهذا ما أثبتته نتائج هذا البحث .

وكذلك أثبت هذا البحث ما أثبته البحثان السابقان المذكوران آنفا من أن الزواج من الأقارب لاسيما من بنت العم مازال منتشرا فى القرية المصرية الى حد كبير . وقد أثبت هذا البحث أن الأغلبية الكبيرة من المبحوثين متزوجون من قريبات لهم ، ويشجعون زواج الأقارب ويفضلونه على غيره وذلك للمحافظة على قوة الروابط العائلية لأن القرابة النَّسَبِيَّةَ تقوى وتزداد وتمتد بعلاقات المصاهرة . وهذا مايحرص عليه المواطن الريفى والقروى لكى يحقق إستمرار البدنة فى الوجود وتماسكها . وقد تبين من البحوث الاجتماعية المتعددة أن الزواج الداخلى مؤشر صحيح ذو دلالة على ترابط العائلة وتناسق البدنة والتحامها . كما أن الزواج الخارجى يدل على ضعف تماسك وترابط أسر البدنة الواحدة .

هذا بالنسبة للتساؤلين الأولى والثانى من تساؤلات البحث وهما معا عن العائلة .

ـــ أما بالنسبة للتساؤل الثالث وهو عن مدى مطابقة السلوك الواقعى فى توزيع التركات وتقسيم المواريث للسلوك الشرعى المطلوب ، فهذا ما أثبتته إجابات المبحوثين على الاستبار وما أفاد به الاخباريون . فمعظمهم أجاب بأن أحدا لايستطيع أن يخالف القواعد المرسومة لأنها شرع وقانون . ومن الملاحظات العامة التى يجب الاشارة اليها بالنسبة لقريتى البحث هى أنهما مجتمع هادىء ساكن معزول ومتدين وملتزم بالقوانين الى حد كبير جدا ومما يستدل به على صحة ذلك الشواهد التالية الموجودة فى الوقت الحاضرة وهى :-

١ - عدم حدوث جرائم أو جنح من أى نوع الا نادرا ومما يؤكد ذلك إستمرار نظام العمدية فى القريتين جميعا .

٢ - لايوجد فى قرية الرويجات سوى غفير واحد وفى القرية الأخرى غفير للقري وآخر للكنيسة .

٣ - مما يدل على تدين المسلمين بقرية الرويجات أنه خلال شهر رمضان الماضى سنة ١٤٠٣ هـ كان يوجد بالقرية عدد ١٣ ثلاثة عشرة سهرة أى قارىء للقرآن فى ليالى رمضان فى مضايف العائلات بينما لم يكن يوجد فى قرية بويط سوى سهرة واحدة وفى قرية تاسا سوى سهرتين اثنتين وذلك رغم أن تعداد بويط أو تاسا يبلغ عدة أضعاف تعداد قرية الرويجات .

٤ - التماسك العائلى فى كل قرية والتعاون الحالى المستمر بين سكان القريتين .

ولعل هذه الأسباب تصلح مبررات ودلائل على النتائج التى أدى

اليها البحث وهى أن السلوك الواقعى فى توزيع المواريث بالقريتين قريب الى حد كبير من السلوك المعيارى أو الشرعى المطلوب وأن المخالفات لذلك قليلة وغير واضحة وغير مُفَصَّلَة وغير مُعترف بها فى معظم الاحيان وأن الدوافع غير الشرعية للمخالفات قليلة ونادرة وأثبت البحثُ أن القليل من المخالفات لقواعد المواريث والخلافات التى تنشأ بسبب ذلك تُحَلُّ عائليا فى القريتين أو محليا ولا تصل إلى القضاء الا نادرا جدا . وعلى ذلك فقد أثبت البحث أن قريتى البحث تمثلان فى الحقيقة نموذجا مطيعا للقوانين وليس مخالفا لها وقد إحتاط الباحث لهذه النتيجة عند وضع أسئلة الاستبار فطلب من المبحوثين والاخباريين أن يذكروا له قضايا أو مشاكل ميراث حدثت بين أقاربهم أو فى نفس قريتهم أو فى أى مكان آخر من جمهورية مصر العربية ولم يذكر أحدُ من هؤلاء قضية واحدة وصلت إلى المحكمة وكان سببها الميراث ، ولكنهم ذكروا قضايا فى قرى مجاورة كما أن المبحوثين والاخباريين فى قرية المسيحيين (ديرتاسا) لا توجد عندهم قضايا أو منازعات سببها الميراث وحتى القضية الوحيدة المشهورة هناك وهى قضية الفلاح الذى قتل أخاه الطالب خنقا لير ثه أو ليأخذ منه نصيبه فى ميراث أبيهما . هذه القضية لم يذكرها إلا عدد قليل جدا من المبحوثين . وبدا كأنهم جميعا نسوها أو على الأصح نسوا أنها قضية سببها الطمع فى الميراث .

وعلى ذلك فلو أخذنا عدمَ وصول أى خلاف على الميراث الى المحاكم مقياسا لالتزام الناس بقواعد الميراث الاسلامى لتأكد من ذلك أن السلوك الواقعى يماثل أو يقارب الى حد كبير جدا السلوك المعيارى والمطلوب شرعا وقانونا فى قريتى البحث . وعندما كان الباحث يسأل أى مبحوث عن المخالفات فمن النادر أن يؤكد وجودها بل يذهب إلى أنها غير موجودة . لأن الميراث قانون ولايستطيع أحد أن يَخرج عليه

كما يقول والا تعرض للعقاب ، ولذلك فلا يوجد خروج عليه . وان هذه النتيجة تجيب على التساؤل الثالث وهو التساؤل عن مدى مطابقة السلوك الواقعى فى الميراث للسلوك الشرعى والقانونى .

لقد أثبتت هذه الدراسة أن السلوكَ الواقعى قريبٌ جدا من السلوك الشرعى فى قريتى البحث لاسيما قرية المسلمين ، وأن المخالفات ودوافعها غير الشرعية المختفية وراءها قليلة جدا وغير ظاهرة أو واضحة أو مفصلة .

ولكن هلى معنى ذلك أنه لا توجد مخالفات للشريعة والقانون فى الميراث الاسلامى بين المسلمين أو بين المسيحيين فى قريتى البحث أو فى غيرهما من القرى والمدن ؟؟ من المتوقع ومما يتفق مع طبيعة الأشياء ، بل مما إعترف به بعض المبحوثين وبعض الاخباريين فى القريتين ومما استبان من قضايا الميراث التى ذكروها والتى حدثت فى قرى أخرى – وجود بعض المخالفات للقواعد الشرعية للميراث الاسلامى ولاسيما فى ميراث النساء سواء كن أمهات أو أخوات أو بنات .

ـــ كان التساؤل الرابع عن مدى وجود مخالفات للقواعد الشرعية فى الميراث وما تأخذه من صور متعددة تختلف باختلاف الأفراد والعائلات والأماكن فى المجتمع المسلم الواحد ، فضلا عن المجتمعات الاسلامية المتعددة .

وقد إتضح من البحث أنه توجد مخالفات للقواعد الشرعية فى توزيع المواريث فى قرية المسلمين (قرية الرويجات) – وان لم تكن واضحة لانكار المبحوثين لها ولكن الاخباريين تحدثوا عنها وهى تتمثل أساسا فى حرمان معظم النساء بصفة عامة ، والبنات بصفة خاصة من كل ميراثهن أو من بعضه . أما فى قرية المسيحيين فقد إعترف بالمخالفات

بعض المبحوثين وبعض الاخباريين لاسيما فى عزبة الحبايشة التى يقطنها ٤٥٪ من سكان ديرتاسا وتتميز هذه القرية - كما أفاد الاخباريون - بسمتين شائعتين هما الزواج من داخل البدنة التى تسمى بدنة جيش . فالولد يتزوج من بنت عمه غالبا ، والسمة الثانية بالقرية هى عدم توريث البنات بمعنى أن كل أب يعطى أو يزوج إبنته من إبن أخيه بمهر قليل ولا يترك لها نصيبا فى الميراث ، .وذلك لقلة الممتلكات لديهم ولوجود هذا الزواج الداخلى عندهم وانتشار هذا العرف بينهم وقد عبر عن ذلك أحد الاخباريين بقوله بأسلوب ضاحك :-

(إحنا فى القرية دى كلنا رايحين جهنم لأننا مبنديش البنات ميراث) . وعلى ذلك فالمخالفة التى بينها البحث لقواعد الميراث الشرعى فى القريتين هى حرمان البنات من الميراث . ولكن البحث لم يبين شيوع هذه المخالفة وانتشارها بقدر مابين وجودها بصروة مختفية وغير واضحة وغير مفصلة فى قرية الرويجات ولكن بصورة أوضح فى ديرتاسا واذا كان البحث الميدانى لم يبين غير هذه المخالفة فى قريتى البحث فأنه قد بين وجود مخالفات أخرى فى قرى أخرى . وقد تبين ذلك من قضايا الميراث التى ذكرها المبحوثون . وسوف يكتفى الباحث بتحليل ظاهرة حرمان البنات من الميراث فى قريتى البحث دون غيرها من المخالفات الأخرى الموجودة فى قرى أخرى والتى ذكرها المبحوثون . والتى سوف يذكرها الباحث ويحللها ويفسرها فى الفصل التالى إن شاء الله .

وعلى ذلك فحرمان البنات من الميراث كله أو بعضه له دلالته على مخالفة السلوك الواقعى فى الميراث وانحرافه عن السلوك الشرعى المطلوب . وهذه المخالفة تتم بطريقتين هما :-

١ - يقوم رب الأسرة فى حياته وقبل وفاته ببيع الأرض أو العقار أو تسليم الأموال لأولاده الذكور . ويسجل ذلك بالشهر

العقارى ويكون هذا البيع صوريا فى الحقيقة . وبذلك يحرم البنات من الميراث حرمانا كاملا ويسد أمامهن كل طريق للمطالبة به بعد وفاته . وأحيانا يقوم رب الأسرة باعطاء البنت فى حياته نصيبا قليلا من ماله .

٢ – الطريقة الثانية وفيها لايقوم رب الأسرة بتوزيع الثروة فى حياته وبذلك يترك الباب مفتوحا أمام البنات للمطالبة القانونية بنصيبهن فى الميراث ولكن الأخوة الذكور يستولون على كل الثروة ولا يعطون البنات شيئا على الاطلاق أو يعطونهن بعض نصيبهن أو إيجارا له على سبيل المثال .

ومن نتائج هذا البحث يمكن إستخلاص أن حرمان البنات أو بعضهن من كل أو بعض ميراثهن الشرعى المستحق لهن ظاهرة إجتماعية منتشرة فى كثير من القرى المصرية ، كما أنها ظاهرة موجودة بقريتى البحث . ولكن المبحوثين لايقرون كونها مخالفة للقواعد الشرعية لأنهم يؤكدون أن البنت – وان لم تستلم نصيبها فى الأرض أو العقار ، إلا أنها تأخذ من إخوتها إيجار الأرض أو العقار الذى ورثت نصيبا فيه وأنهم يعطونها أكثر مما لها عن طريق الهدايا فى المناسبات . وكذلك يقول الاخباريون أن البنات راضيات قانعات بذلك وأن الدليل على هذا الرضا هو أن البنت تستطيع أن تلجأ الى المحكمة لأخذ حقها ولكنها لا تفعل ذلك بمحض رضاها .

وكان الباحثُ يَوَدُّ لو استطاع أن يخاطب عينة من سيدات قريتى البحث لسؤالهن فى هذا الموضوع وعمل إستمارة إستبار لهن لهذا الغرض ليعرف منهن – وليس من أقاربهن من الرجال – هل أخذن نصيبهن كاملا فى الميراث أم تنازلن عنه كله أو بعضه ؟

وهل كان هذا التنازل عن رضا أم عن اضطرار ؟ ولكن تعذر ذلك بل استحال تماما أداؤه للأسباب الآتية :-

١ - البيئة صعيدية قروية لا تسمح بلقاء رجل غريب بالسيدات لأى غرض . والرجال لايسمحون بهذا لاسيما فى قرية ريفية منعزلة كقرية البحث - ولا يرون البحث الاجتماعى سببا معقولا أو مقبولا لذلك .

٢ - من المتوقع أن السيدات القرويات أنفسهن حتى لو تمكن الباحث من إستفتائهن فى هذا الموضوع ، كن سيمتنعن عن إعطاء البيانات الصحيحة بسبب الجهل أو الحرج أو الخوف من الرجال .

٣ - لا توجد باحثة من نفس المركز توافق وتستطيع عمل الاستفتاء أو باحثة من المحافظة تقبل الحضور إلى القرية لكى تساعد فى عمل هذا الاستفتاء .

ومازال التساؤل قائما وهو : « ما هو موقف البنات أو النساء من عملية التوريث من وجهة نظرهن ؟ وما مدى حرمانهن منه ؟ وما مدى رضاهن أو إستنكارهن لذلك ؟ وما مدى المخالفات الشرعية فى هذا كله ؟؟ .

هذا التساؤل مازال قائما . وهو من القضايا التى أثارتها الدراسة ، والتى لم يستطع الباحث الاجابة عليها . ومن ثم يمكن إعتبار المعلومات التى أفاد بها المبحوثون من الرجال عن توريث النساء فى هذا البحث ناقصة حتى تُسمع أقوالهن فى ذلك ويعرف ما تم فعلا فى توريثهن ؟ وهل تنازلن عن حقوقهن ؟ وهل هن راضيات أم كارهات ؟ وذلك بعد التأكد من صدق أقوالهن بمقارنتها بمصادر أخرى من الاخباريين وهذا ما أتمنى أن تقوم به إحدى الباحثات أو أقوم به بمعاونتها فى مكان آخر وظروف أخرى وأحسب أن مضوع ميراث النساء محتاج لتركيز البحث فيه بأسلوب منهجى مخطط وأحسب أن أفضل عينة فى مثل هذا البحث يجب أن تكون من السيدات كبيرات السن نسبيا والراشدات الراغبات فى

إعطاء المعلومات والادلاء بالبيانات بصدق ودقة . وذلك حتى لا نخالف المنهج الاسلامى فى البحث فنُقحم أنفسنا فى مشكلات عائلية حميمة أو قرابية وثيقة لنتدخل فيها دون طَلَبٍ من أصحابها مما قد تنجم عنه متاعب بين الأقارب فى الوقت الذى نقصد فيه الى الاصلاح .

ومن هذه المناقشة يتضح أن نتائج البحث الميدانى أجابت الى حد قليل وغير واضح تماما بالايجاب على التساؤل الرابع وهو عن مدى وجود مخالفات لقواعد الشريعة الاسلامية فى الميراث وذلك فيما يخص ميراث النساء بالذات فى قريتى البحث . وكانت المخالفات أوضح فى قرية ديرتاسا عنها فى قرية الرويجات ولكنها قليلة بصفة عامة .

ـــ بالنسبة للتساؤل الخامس للبحث الميدانى . وهو عن الآثار الاجتماعية الايجابية لتنفيذ القواعد الشرعية والآثار السلبية أو الضارة للمخالفات لهذه القواعد وعن الدوافع غير الشرعية المختفية وراء هذه المخالفات . فإن نتائج هذا البحث بالنسبة للقريتين اللتين أجرى فيهما لا تؤيد هذا التساؤل بل تنفيه ، لأن المخالفات الموجودة فى قريتى البحث قليلة وغير واضحة وتتصل بناحية واحدة هى ميراث البنات . ولا توجد قضية ميراث واحدة فى القريتين – سوى التى سبق ذكرها – وصلت إلى المحكمة كما أن أغلب المبحوثين فى قرية الرويجات أجابوا أن البنات يأخذن نصيبهن كاملا وأن ميراثهن وهو من الأرض فى أغلب الأحيان يبقى مع إخوتهن يزرعونه ويعطون البنات حقهن كاملا فى الايجار أو المحصول بل قال بعضهم أنهم يعطون البنات عن طريق الهدايا والمجاملات أكثر من حقهن . فاجابات المبحوثين ومعلومات الاخباريين تفيد أنه لا توجد دوافع غير شرعية وراء عدم تسليم البنات نصيبهن فى الأرض بل دوافع إجتماعية تقوم على التراضى وعلى أن الذكور أقدرُ على الزراعة من البنات وأن من الأفضل للأسرة بقاءُ الأرض الموروثة بدون تقسيم وتُزرع

مشاركة بين الذكور كما أن المنزل الموروث يبقى شَركة بين الورثة جميعا ذكورا واناثا ولايُقَسم ويظل من حق البنات اللجوُ اليه والاقامة فيه عند اللزوم وفى أى وقت . فهى تبدو أسبابا إجتماعية تقوم على التراضى والتفاهم بين الورثة ذكورا واناثا وبالنسبة لقرية ديرتاسا فان نفسى المخالفة وهى حرمان البنات من الميراث لاسيما فى عزبة الحبايشة تقوم على عرف شائع لابقاء الأرض غير مقسمة وفى حوزة المزارعين من الأبناء الذكور ، ويقوم الأب بتزويج البنت من إبن عمها وهو عرف شائع فى هذه القرية فَدَوافعُ هذه المخالفة فى قريتى البحث تبدو فى نظر الأهالى طبيعية وتوافقية أى بالتوافق بين الأطراف المعنية ولا تنجم عنها آثار ضارة بدليل أنه لا توجد مخالفات وصلت الى القضاء إو إلى إعتداء أحد على أحد . فكأن نتائج هذا البحث تنفى الآثار الضارة لأنها لاتعترف بالمخالفات . هذا هو موقف نتائج البحث من التساؤل الخامس بالنسبة لما هو واقع فعلا فى قريتى البحث من آثار ضارة ومخالفات – أما بالنسبة لما هو حادث فى القرى الأخرى والذى إتضح من قضايا الميراث التى حكاها المبحوثون فيبدو منها أن مجال المخالفات لقواعد الشريعة الإسلامية فى الميراث أوسع وأكثر عددا كما تتعدد وتتنوع دوافعه غير الشرعية وآثاره الضارة أو السلبية وسوف يتضح ذلك كله فى الفصل التالى إن شاء الله .

ومن كل ذلك يتضح أن هذا البحث إنتهى إلى الاجابة على جميع التساؤلات أو القضايا الموضوعة مسبقا بدلالة وارشاد الانطباعات العامة والملاحظات المتكررة فى المجتمع وبالاستفادة من الدراسات السابقة ويمكن بالاستعانة بمسلمات النظرية البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع وهى أكثر نظريات علم الاجتماع شيوعا وانتشارا . وهى نظرية لاتنتمى لأيديولوجية معينة وان اتهمت أحيانا بأنها تخدم الأيديولوجية الأمريكية والغربية يمكن بالاستعانة بمسلمات هذه النظرية البنائية الوظيفية تحدد ما يمكن أن يسمى

(منظورا سوسيولوجيا لنظام الميراث الاسلامى) – وهو عبارة عن نظرة اجتماعية أو سوسيولوجية يبديها الباحث عن نظام الميراث الاسلامى مستلهما مسلمات البنائية الوظيفية – وذلك من حيث عناصر هذا النظام وخصائصه ووظائفه والأسلوب السليم لفهمه ومقارنته بالنظم المناظرة له فى المجتمعات الأخرى .

ويمكن تلخيص هذا المنظور السوسيولوجى للميراث الاسلامى فى النقاط التالية :–

أولا : المعرفة الواعية والصحيحة بنظام الميراث الاسلامى تستوجب النظر اليه من زاويتين هما :–

أ – من زاوية أنه كُلٌّ يتكون من أجزاء أو مجموعة عناصر كثيرة مترابطة تتساند وظيفيا ، ومن ثم فلابد من معرفة وفهم العناصر وفهم الكل الذى يجمعها . وبغير ذلك يكون فهم النظام مضللا . وهذه النظرة لهذا النظام تعتبر من مسلمات البنائية الوظيفية لعلم الاجتماع واقتناع الباحث بهذه النظرية هو من أسباب دراسته التفصيلية لقواعد الميراث الشرعية . لذلك نجد الترابط الكامل بين الحقوق المتعلقة بالتركة بعضها ببعض كما سبق بيانه فى البحث الخاص بذلك . كما أن قيمة وقدر ميراث أى وارث يتعين بمعرفة نوع وعدد وصفة أو درجة قرابة الورثة الآخرين – كما هو مبين – فى مبحث الورثة الأساسيين وأحوالهم فى الميراث .

ب – من زاوية أن نظام الميراث كله بجميع عناصره ليس إلا جزءا من كُلٍّ هو مجموعة النظم الاجتماعية الموجودة فى المجتمع أو بعبارة أخرى البناء الاجتماعى الاسلامى فلابد أن

يُفهم الميراث فى علاقته بالقرابة وبالنظام الاقتصادى وغيره من النظم الأخرى فمثلا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فى الميراث الاسلامى متصلة أقوى إتصال بنظامه الاقتصادى والقرابى ولا تفهم إلا فى ضوء ذلك - كما سبق بيانه - فهذه القاعدة المميزة للميراث الاسلامى مكملة تماما ونتيجة طبيعية لقاعدة أخرى فى النظام الاقتصادى الاسلامى وهى أن الذكور يقومون بالانفاق على الاناث أمرا وتكليفا والعكس لايكون الا تطوعا . وهذا التساند والتكامل الوظيفى بين النظم الاجتماعية هو أحد مسلمات البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع .

ثانيا : يتميز نظام الميراث الاسلامى بجوانبه الانسانية الاجتماعية العامة وأهمها ما يلى :-

١ - تقوم قواعد الميراث على أمور أربعة هى الحب والعشرة والنصرة والعطف - ومن ثم جعل الميراث حقا لخمسة من الأقربين والأكثر حاجة وهم الزوج والأبناء والأب والأم .

٢ - حصر الاسلام الأرث فى المال ولم يتعداه الى الزوجة كما كان عند العرب قبل الإسلام ، ولم يتعداه الى القوامة والوصاية والرئاسة كما كان فى بعض الشرائع القديمة إلا فى حالات ناقصى الأهلية لمصلحتهم وبشروط معينة .

٣ - التكامل والترابط والتساند مع أنظمة التكافل الاجتماعى الأخرى كالزكاة والضرائب والصدقات والهبات وغيرها مما يحقق أعلى درجة من الرعاية الاجتماعية للأفراد فى المجتمع .

ثالثا : المقارنة الصحيحة بين نظام الميراث الاسلامى والمطبق حاليا فى مصر وغيرها من الدول الاسلامية وبين أى نظام للميراث فى أى مجتمع آخر يستوجب إلقاء سؤالين هما :-

السـؤال الأول :

أى النظامين أكثر تكاملا وتوافقا وظيفيا مع البناء الاجتماعى الكلى للمجتمع الذى يوجد فيه ؟؟

السـؤال الثانى :

أى المجتمعين أقرب فى مِثَالِه ومعاييره الاجتماعية إلى حقوق الانسان السليمة والقويمة وأيهما أقرب الى العدالة الاجتماعية والى الخير العام ؟؟

والباحث يجيب من وجهة النظر الاجتماعية البحتة على هذين السؤالين بأن نظام الوراثة الاسلامى فى غاية التساند والتكامل والتوافق مع النظم الاسلامية الأخرى فى المجتمع الاسلامى الصحيح .

ويمثل نظام الميراث الاسلامى بالنسبة لنظم الميراث الأخرى السابقة عليه والمعاصرة له ثورة تصحيح وتطهير وعدالة اجتماعية حقه وتكافل اجتماعى أفضل سبق ميثاق الأمم المتحدة فى حقوق الانسان . أما بالنسبة لنظم الميراث غير الاسلامى فى الشرق والغرب فان الميراث الاسلامى يُعتبر مِثَالًا فريدًا أصيلا للفهم والتقليد والاقتداء .

واذا كانت هناك دول إسلامية قليلة مثل تركيا وتونس والصومال – قد أخذت بقاعدة قديمة فى التوريث – كانت موجودة عند قدماء المصريين وعند الرومان – وهى التسوية بين الذكر والأنثى وبين الابن

والبت فى الميراث وهى قاعدة عتيقة بالية وليست إبتكارا عربيا حديثا يبهر الألباب .

والمشرعون الذين نقلوا هذه القاعدة لم ينحرفوا عن الاسلام فحسب ، بل إنحرفوا أيضا عن مسلمات علم الاجتماع وأصول الاصلاح الاجتماعى التى تُحذر من نقل القواعد والأفكار واستيرادها لأن إصلاح أية ناحية من نواحى النظم الاجتماعية لايمكن أن يتحقق إلا بشرطين :-

أحدهما : أن يكون متسقا مع سائر النظم الأخرى التى يدين بها الشعب وتميز شخصيته ومتفقا معها فى طبيعته ووجهته .

ثانيهما : أن يكون تعبيرا عن إتجاه جديد وتطور مقبل إعتنقه الضمير الجمعى للأمة وهيأ له وسائل الظهور .

فاذا لم يتحقق هذان الشرطان أخفق هذا التجديد الفردى المفروض وأصبحت القاعدة عنصرا غريبا فى حياة الأمة ، وربما أدت الى إستيراد عناصر فكرية غريبة أخرى ولا ريب فى أن هذه القاعدة الغريبة عن الاسلام هى (تخلف ثقافى) بالنسبة له ولا يُصلح ذلك إلا وعىُ المسلم بدينه وبمثاله الثقافى وبنظمه الاجتماعية . ثم إزدياد المد الاسلامى فيتحقق قوله تعالى : ﴿ **فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض** ﴾ .

الفصـــل الســادس

الآثار الاجتماعية لتوزيع المواريث على الأقارب ثم التوصيـــــات

هذا فصل عن الآثار الاجتماعية للميراث الاسلامى فى النسق القرابى بصفة خاصة وفى المجتمع بصفة عامة . وهو ليس منفصلا عن بقية الفصول الأخرى للدراسة الميدانية بل هو متصل بها أقوى إتصال . ففى هذا الفصل سيضيف الباحث النتائج المأخوذة من الاخباريين الى النتائج المذكورة فى الفصل السابق مع تحليلها وتفسيرها وبيان القضايا التى تثيرها الدراسة ثم ينتهى بالتوصيات . فقانون الميراث الاسلامى – كغيره من القوانين – مقنن فى قواعد أو معايير محددة ، وهذه القواعد الشرعية لها خصائصها المميزة لها . وهى خصائص فريدة وأصيلة بالمعنى العلمى للكلمتين إذا ما قورنت قواعد هذا النظام بنظائرها من نظم الميراث الأخرى فى الشرق والغرب قديما وحديثا ومن ثم فان لها أغراض أو أهداف أو وظائف هامة بارزة فى كل جوانب الحياة الاجتماعية . وهذه الوظائف هى ثمرة ونتيجة لهذه الخصائص التى تتميز بها قواعد الميراث الاسلامى ومنها الحتمية والمنهجية والدقة والاحكام والشمول والعدالة والتكامل . وكل خصائص ووظائف معايير النظام تتحول إلى آثار إجتماعية للنظام وهى نوعان :–

آثار إيجابية أو نافعة فى حالة تطبيق المعايير فى الواقع العملى ، وآثار سلبية أو ضارة تنجم عن مخالفات التطبيق العملى للمعايير النظرية ،

وفيما يلى بيان لأهم الآثار الاجتماعية الايجابية لنظام الميراث الاسلامى فى الأنساق التالية فى المجتمع الاسلامى بالاستفادة من نتائج الدراسة الميدانية وكذلك من الدراسة النظرية السابقة للقواعد الشرعية للميراث والأنساق المقصودة هى النسق القرابى ، والنسق الاقتصادى ، والنسق الدينى والأخلاقى .

أ - الآثار الاجتماعية الايجابية للميراث الاسلامى فى النسق القرابى أو العائلى :-

المقصود بالآثار الايجابية الآثار النافعة التى يؤدى اليها الالتزام بتطبيق وتنفيذ قواعد الميراث فى الشريعة الاسلامية .

والآثار النافعة أو الايجابية قد توجد فى صورة أو أكثر من الصور التالية :-

١ - صورة خلو المجتمع من الآثار السلبية أو الضارة التى تنجم بسبب الانحراف عن القواعد والمعايير وشبيه ذلك أن يُقَالَ أن الصحة هى الخلو من المرض .

٢ - صورة التوازن فى المجتمع الذى ينتج عن التضامن والتعاون والالتزام بالقواعد الشرعية وعلى ذلك فقد تتمثل الآثار الاجتماعية الايجابية فى النمو والتقدم وقد تتمثل فى الاستمرار والاستقرار فحسب ويمكن حصر وتحديد أهم الآثار الاجتماعية الايجابية لقواعد الميراث الاسلامى فى النسق القرابى فى المجتمع المحلى وفى المجتمع العام فيما يلى :-

١ - التوريث حافز قوى على العمل والانتاج لكى يوفر الانسان

لأولاده استقرارا اقتصاديا على الأقل .

٢ - الميراث الاسلامى يُقَوِّى دعائم الأسرة ويوثق العلاقة بين أفرادها وينمى التعاون والتضامن داخل الأسرة والعائلة والبدنة وذلك بتقرير القواعد التالية :-

أ - إعطاء شيء من التركة لمن يحضر تقسيمها من اليتامى والمساكين والأقارب غير الوارثين .

ب - أداء حق الأغراب من الدائنين والمُوصَى لهم سابق على توزيع الميراث على الأقارب .

جـ - الميراث الاسلامى تدعيم للصلة الزوجية بجعل التواريث بين الزوجين حقا متبادلا بينهما .

د - الأقارب من جهة الأب - بسبب ما عليهم من التزامات وواجبات - مقدمون على الأقارب من جهة الأم فى الميراث .

هـ - وضع الاسلام قاعدة أن من يرث المال عند الوفاة عليه النفقة عند العجز ، فالابن إن كان غنيا ينفق على أبيه عند عجزه ويرثه بعد وفاته إن ترك ثروة . والعم يرث إبن أخيه وعليه واجب الانفاق عليه عند العجز أو الفاقة .

و - يوزع الميراث على الورثة بترتيب محمم للأقارب وتحديد دقيق للأنْصِبَاء ولكل ذلك فائدته فى المجتمع وقد سبق بيان ذلك فى مبحث الورثة الأساسيين وأحوالهم فى الميراث . والقاعدة العامة فى توزيع الميراث هى أنه يكون لكل وارث حسب وظيفته فى العائلة وفى الحياة الاجتماعية الاسلامية .

٣ - الميراث الاسلامى يحقق أعدل توزيع وأدقه وأحكمه وذلك بالاجراءات الآتية :-

أ - قواعد التوريث الهيه حتمية إجبارية مما يوثق الايمان بها فى نفس كل مسلم والاطمئنان الى عدالتها .

ب - أكد الشرع أن للذكور نصيبٌ فى الميراث وللنساء نصيب فيه مهما كان قليلا .

جـ - للذكر مثل حظ الانثيين فى الميراث لأن الذكور هم المكلفون بالانفاق على الأسرة .

د - ترتيب الورثة فى الاسلام يكون للأقرب وللأكثر حاجة . فالأولاد والأبوان يرثون دائما لأنهم الأقربون والولد مقدم على الأبوين لأنه أكثر حاجة .

هـ - الورثة الأساسيون - أى الذين يقتصر عليهم الميراث فى الأغلب الأعم - هم الأقارب من جهة النسب ثم الأقارب من طريق المصاهرة . وهما القرابة الأساسية التى يعترف بها الاسلام . ولا يدخل الاسلام فى متاهة القرابات المتخيلة التى يتوه العقل فيها والتى توجد مثلا فى المجتمعات البدائية .

و - ليس على الوارث من الديون الا بمثل نسبة نصيبه فى الميراث وذلك بقاعدة الغنم بالغُرْم .

وقد بينت الدراسة الميدانية التى أُجريت هذه الآثار الاجتماعية الايجابية للميراث الاسلامي فى النسق القرابى . ويتضح ذلك من النتائج التالية التى تضمنتها تلك الدراسة وهى :-

١ وجود العائلة الممتدة التقليدية أو المعدلة فى القرية المصرية ،

وانتشار الزواج بين الأقارب بكثرة داخل عائلات القرية ، يدل على مدى التعاون والتضامن بين الأسر والأفراد حيث تقوم الجماعة القرابية بالزراعة المشتركة للأرض التى ملكوها غالبا عن طريق الميراث كأن تقوم جماعة من الأخوة بزراعة مشتركة ولا يقتسمون الأرض . كما أن إنتشار الزواج من بنت العم للمحافظة على ملكية الأرض داخل العائلة الأبوية ومنع إنتقال الأرض بالميراث الى عائلات غريبة . وهكذا بين هذا البحث الميدانى أن الزراعة المشتركة والمعيشة المشتركة والزواج من الداخل هى بعض صور التعاون والتضامن فى العائلة . وكحقيقة إجتماعية معروفة أثبتها هذا البحث ، وكذلك بحث سناء الخولى وغيرهما من البحوث – يمثل التضامن والتعاون والتماسك الأسرى ظاهرة إجتماعية مميزة للمجتمع المصرى بصفة خاصة والمجتمع العَرَبى بصفة عامة . وهى ظاهرة أكثر انتشارا فى مجتمعنا منها فى المجتمعات الصناعية الكبرى فى العالم المعاصر .

٢ – أثبت البحث أن ثمانين عائلة من العائلات المبحوثة فى القريتين وجملتها مائة عائلة يملكون أرضا بالميراث . وهذا يوضح أهمية الميراث كأحد طرق اكتساب الملكية الخاصة فى مجتمعنا .

٣ – الأغلبية العظمى من المبحوثين فى قرية المسلمين ، وأكثر من نصف المبحوثين فى قرية المسيحيين – أو بعبارة أخرى أكثر من ثلثى المبحوثين فى القريتين قالوا بأن الناس فيهما ينفذون القواعد الشرعية فى الميراث كاملة . كما أن إجابة الأغلبية العظمى من المبحوثين عن مزايا الميراث الاسلامى بأنه عادل وبأنه يعطى كل ذى حق حقه . كل ذلك يبين أن من آثاره الاجتماعية الايجابية عدالة التوزيع بين المستحقين بدليل شهادة الناس وقناعتهم بذلك .

٤ – أفاد أكثر المبحوثين فى القريتين أن من أهم الفوائد التى تعود على الفرد من الميراث هى أنه يدفع الانسان الى العمل والسعى لمزيد

من الرزق لان مايبقى بعد حياته سيكون ميراثا للأولاد والأحفاد يقيهم شر الفاقة ويمنحهم الاستقرار الاقتصادى والنفسى والاجتماعى . فهذا أحد الآثار الاجتماعية للميراث التى يدركها الناس والتى هم على وعى تام بها .

٥ - قد تتمثل الآثار الايجابية - كما سبقت الاشارة - فى الخلو من الآثار السلبية أو الضارة أى الخلو من المشكلات ومن الجرائم . وقد بينت الدراسة الميدانية أنه لا توجد فى قريتى البحث قضايا أو حوادث بسبب الميراث كما لاتوجد جرائم فى القريتين . وهذه الآثار ايجابية لطاعة الأهالى وامتثالهم للقواعد والقوانين فى الميراث وفى غيره .

ب - الآثار الاجتماعية للميراث الاسلامى فى النسق الاقتصادى والتكافل الاجتماعى :-

من الواضح أن الميراث جزء من نظام الملكية الخاصة التى هى جزء من النظام الاقتصادى . وعلى ذلك فللميراث آثار هامة فى الكل الذى هو جزء منه .

وأهم هذه الآثار هى أن وجود نظام حتمى دقيق للوراثة فى الاسلام يُعتبر وحدَه وفى ذاته دليلا على إباحة الاسلام للملكية الفردية ، واعترافا منه باعتبار الميراث طريقا لكسب هذه الملكية وحرص الاسلام على المحافظة عليها وحمايتها من العدوان بل حتى من الخلاف حولها بقدر الامكان .

والميراث الاسلامى هو أحد أنظمة التكافل الاجتماعى فى الاسلام وذلك بجانب الزكاة والصدقة وغيرهما . وعندما يموت شخص ولا يترك وريثا ولا وصية فان تركته تؤول الى الخزانة العامة للدولة وتنفق فى الصالح العام . وهذه هى إحدى صور التكافل الاجتماعى الذى يَعْنى تعاون جميع الأفراد فى المجتمع على الخير العام ومساعدة الأغنياء للفقراء

والقادرين للعاجزين . ونظام الوراثة يؤدى الى تفتيت التركة وتقسيمها وتوزيعها وبذلك تتقلص الثروات الضخمة وهذه حقيقة واضحة فى مجتمعات كثيرة ومنها المجتمع المصرى . فكثير من العائلات الغنية فى مصر تقلصت ثرواتها بفعل الميراث . وعلى ذلك فنظام الميراث الاسلامى باعتباره جزءا من النظام الاقتصادى الاسلامى يمثل الوسطية بين تفريط الاشتراكيين وافراط الرأسماليين .

وقد أعطت آيات الميراث وأكدت حقوقا إقتصادية للمرأة وهى نصف المجتمع وهى حقوق حُرمت منها المرأة قبل الاسلام ومازالت بعضُ المجتمعات تحرمها منها حتى الآن وهى حقوق المرأة فى الملكية والاستدانة والايصاء والوراثة وأهليتها للتصرف مستقلة فى ذلك عن زوجها . ولما كان العمل هو أحد عناصر الانتاج الذى هو أهم عوامل النمو الاقتصادى ولما كان نظام الميراث هو أحد الدوافع القوية التى تدفع الانسان الى العمل – لذلك يمكن القول بصدق بأن نظام الوراثة من أهم عوامل الانتاج ومن ثم فهو من أهم عوامل النمو الاقتصادى . وإذا كان الميراث الاسلامى إجباريا عن المورث لأنه لايملك إعطاءه لمن يشاء كيفما يشاء إلا أن الاسلام قد أعطى صاحب المال حق التصرف فى ثلث ماله (بعد الديون) عن طريق الوصية .

جـ – الآثار الاجتماعية للميراث الاسلامى فى النسق الدينى والأخلاقى :–

نظام الميراث الاسلامى هو مِثَالٌ ثقافى أصيل وفريد . وهو وثيق الارتباط بالنظم الاسلامية الأخرى من إقتصادية وقرابية وأخلاقية . ولذلك فهو جزء أو عنية ممثلة لكل أصدق تمثيل أو هو نافذه يُطِلُّ منها الباحثُ فيرى عالم الأحكام الاسلامية الواسع الفسيح . والميراث هو أحد

أجزاء البناء الاسلامى وهو نظام الهى حتمى إجبارى له منهجه السماوى الخاص . وهو - فى رأى الباحث - دليل على العناية الالهية ودليل على أن القرآن من عند الله وعلى أن محمدا ﷺ نبى ورسول لأن أحكام الميراث الاسلامى لا نظيرَ لها فى أحكام المواريث فى الأمم القديمة أو الحديثة ولم يستطع أحد أن يدعيها لنفسه . والوراثة بالقواعد الشرعية الاسلامية عبادة ومنهج عمل وطريق حياة ، وهى ذات دلالات أخلاقية هامة مثل حماية المستضعفين من النساء والأطفال ومثل تشجيع تحرير العبيد ومثل إعطاء كل ذى حق حقه بقدر قربه من المتوفى وبقدر حاجته وبقدر الوظائف الاجتماعية التى يقوم بها فى الأسرة وفى المجتمع .

مخالفات السلوك الواقعى فى توزيع الميراث للسلوك الشرعى المطلوب

سيبين الباحث فيمايلى أنواع هذه المخالفات وصورها ودوافعها وآثارها الاجتماعية السلبية أو الضارة فى جماعات الأقارب وفى المجتمع .

نوعيـــة المخالفـــات :-

هى مخالفات مالية ، أو هى أكل لأموال الناس بالباطل . وهى بالتأكيد مخالفات فى المعاملات الاقتصادية . وذلك لأن الميراث هو توزيع حقوق ذات صفة مالية عليهم . ولذلك نلاحظ أن المخالفات فى الميراث تشبه بل تماثل تماما المخالفات فى المعاملات الاقتصادية الأخرى كالبيع والشراء والاجارة والزكاة . وأنواع التلاعب فيها هى نفس أنواع التلاعب فى الميراث .

ويبدو – أن الذين تحدث منهم المخالفات الاقتصادية هم أكثر طمعا وأطول باعا وأكثر استعدادا للتلاعب ومعرفة بطرقه بينما الدين تقع عليهم هذه المخالفات أو يحل عليهم هذا الظلم الاقتصادى هم المستضعفون من النساء والولدان والرجال ولعل هذا يمثل بعض مظاهر الصراع الذى تحدثت عنه الداروينية الاجتماعية وأكدته واعتبرته سنة الحياة وبنت عليه نتيجة معينة هى أن البقاء والغلبة للأقوى .

فالمخالفات فى مجال الميراث هى جزء لا يتجزأ من المخالفات فى كافة المعاملات الاقتصادية بين الناس لها نفس الدوافع ولها نفس الآثار

الاجتماعية السلبية أحيانا ، والضارة بالمجتمع ضررا بليغا فى أحيان أخرى . وتتميز المخالفات فى الميراث بأنها تحدث بين أقارب أقربين . ولذلك فمن النادر أن تصل الى القضاء أى الى المحاكم ولكنها تُحَلُّ أو تَبْقَى بلا حَلٍّ داخل نطاق الأسرة أو العائلة وان عرفها بعض الناس من البدنة أو من الجيرة أو من أصدقاء العائلة ومن ثم تصل أخبارها إلى الأسماع ويرويها الناس . والواقع الاجتماعى يبين أن النساء وصغار الذكور قد لايكونون هم الضحية دائما لأن محاولة أكل الحقوق قد تكون عامة من الرجال أو من النساء ومن الكبار للصغار وبالعكس . ومثال ذلك من واقع الحياة مايلى :-

يحدث مثلا أو ربما حدث فعلا أن ماتت إحدى السيدات الى رحمة الله فأستولى بناتُها بحكم وجودهن معها وملازمتهن لها على كل مالديها من ذهب ومال سائل سواء أخذته بموافقة مسبقة منها أم بدون موافقة . ويقوم الذكور بالاستيلاء على الأرض والانفراد بوراثتها . وتظل البنات يطالبن بحقهن فى الأرض دون أن يقبلن إعادة ما أخذن من ذهب ونقود . ففى مثل هذه القضية يبدو كل واحد ظالما ومظلوما فى نفس الوقت ، لأن البنات أكلن حَقَّ الأبناء فى الذهب والأموال السائلة ، والأبناء أكلوا حقوقَ البنات فى ميراث الأرض . والالتزام بالشريعة الاسلامية يفرض على الجميع توزيع مالديهم بالقسطاس المستقيم طبقا لقواعد الشريعة وأوامر الدين فيأخذ كل وارث ووارثة نصيبه الشرعى فى كل شىء ، ويجوز أن يتم التبادل أو المقايضة فى الحدود الشرعية للتخارج .

ومثال آخر للظلم المتبادل أن تكون على التركة ديون يسددها الأبناء دون علم البنات ولكن الأخريات لا يردن أن يتحملن ما على ميراثهن من عبء الديون أو ضرائب التركات أو غيرها من الضرائب .

وهكذا يتضح أن المخالفات فى الميراث ليست من السهولة والبساطة والوضوح بحيث يمكن الحكم فيها والفصل بين المتخاصمين فى جلسة واحدة إذ تدخل فيها عناصر الكذب والادعاء . وأحيانا يزيدها بعضُ من يتدخل للفصل فيها غموضا والتواء قد يصل الى حد الفتنة بين الاقارب . وهذا ما يرياً بنفسه عنه كل مسلم صالح .

صـــور المخالفات :-

تأخذ المخالفات للشريعة الاسلامية فى مجال الميراث صورا متعددة تختلف من حيث النوع ومن حيث الدرجة باختلاف الأفراد والعائلات واختلاف الأماكن أيضا فمثلا فى قرية الرويجات المخالفات للشريعة أقل وأضيق وغير معترف بها إذا قورنت بالمخالفات الموجودة فى قرية ديرتاسا حيث صرحوا بمخالفتهم للشريعة فى موضوع حرمان البنات من كل أو بعض ميراثهن .

ويمكن تلخيص أهم صور وأشكال المخالفات - على ما بينها من تشابه - فيما يلى :-

١ - تسجيل الأرض للأبناء لحرمان البنات من الميراث :

فى الغالب يكون هذا التسجيل فى الشهر العقارى ويأخذ شكل بيع غالبا وهو بيع صورى فى حقيقته . وقد حدث هذا فى قريتى البحث كما ذكر الاخباريون وفى غيرهما من القرى . وقد نرى أحيانا بعض الرجال وهم فى سن الشيخوخة وقد ذهبوا مع أولادهم الذكور الى الشهر العقارى لبيع الأرض (صوريا) لهم ، وكأنهم ذاهبون لأداء أخلد الأعمال ذكرا لهم . وهم فى الحقيقة يخالفون أحكام الدين الذى جعل الميراث إجباريا عن الوارث والمورث فيماعدا الثلث الذى تجوز فى حدوده

الوصيه وبهذا العمل وفى مثل هذه الحالة يكون الرجل قد سد الطريق تماما أمام بناته لأخذ ميراثهن من التركة كاملا أو منقوصا وحرمهن من أى شىء وليس هذا الفعل إعتداء على حقوق البنات فحسب بل هو تَعَدٍّى لحدود الله

وبدلا من أن يوصى أبناءه بمنح أخواتهم ميراثهن كاملا بعد وفاته ويخبرهم بأنه برىء من أى مخالفة لأحكام الدين فى هذا المجال ، وأنه يحملهم مسئولية المخالفة كاملة أمام الله والناس . بدلا من أن يفعل ذلك وهو ما يأمره به الدين ويُلزمه به الشرع نجده يتحمل الذنب كاملا ، ويقوم هو بنفسه بتسجيل الأرض للأبناء الذكور . وهو حين يفعل ذلك لايخص البنات بذهب أو نقود مثلا ولكنه يحرمهن من ميراثهن ولو كان قليلا ينفعهن عند الحاجة

وقد تحدث الاخباريون عن حادثة فى قرية أخرى غير قرية البحث قام فيها الأب بكتابة مايملكه من الأرض لبنتيه بدلا من ولديه . وهذا التصرف نقيض التصرف الأول وان كان القصد منهما واحدا وهو حرمان بعض الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا من الميراث . وقد حرم هذا الرجل إبنيه من ميراثهما وأعطاه كله لابنتيه لأنهما كانتا ترعيانه وتخدمانه فى حياته وأثناء مرضه وعلى النقيض من ذلك فعل وَلَدَاهُ .

وكتابة الأرض للأولاد الذكور غالبا هى صورة صارخة لمخالفة القواعد الشرعية فى الميراث ولكن من الجائز كما يبدو أن هذه الظاهرة تقل بالتدريج بسبب وعى الناس بالشريعة وبحقوق النساء فيها .

وتوجد صورة أخرى كثيرة الحدوث لحرمان البنات من نصيبهن فى الميراث كله أو بعضه وهى الصورة التى سيرد ذكرها الآن .

٢ الأخوة يضمون أنصبة أخواتهم فى الميراث إلى أنصبتهم

قد لايقوم الأب بتسجيل الأرض أو العقار لأولاده الذكور ويترك الأمر للورثة يقسمون الميراث بينهم حسب قواعد الشريعة الاسلامية . وفى هذه الحالة قد يقوم الذكور بضم نصيب البنات من الأرض أو العقار أو الأموال الى أنصيبتهم هم بحجة أن تقسيم الأرض يَضُرُّ بِهَا ويقلل من مساحتها التى ينبغى أن تبقى ملكية مشتركة تزرع بمعرفة الأبناء جميعا الذين يعملون كفلاحين . وفى هذه الحالة تأخذ البنت إيجارا لأرضها المتروكة لأخوتها الذكور يزرعونها وينتفعون بها . وأحياناً يُضَمُّ نصيبُ كل بنت لأحد إخواتها الذكور إذا كانت الأرض قد قسمت بينهم . وفى هذه الحالة قد يُعطى أحدُ الأخوة أخته نصيبها إيجارا أو ثمنا للأرض إن أرادت بيعها ، وقد لايعطى أخ آخر لأخته الأخرى شيئا ويتصرف فى الأرض باعتبارها ملكية خاصة له فيبيعها أو يرهنها . فهذه مخالفات يقوم بها الأخوة وليس الآباء وحرمان البنت من كل أو بعض نصيبها فى الميراث نتيجة حقيقية أكدها هذا البحث كما أكدها بحثا عاطف غيث وصلاح عبدالمتعال . فجميع هذه البحوث متفقة فى هذه النتيجة وأحيانا يقوم الأخوة الذكور – كما يقضى العرف – بأداء (هدايا ملزمة) للأخت التى لم تأخذ نصيبها فى الميراث ، وذلك فى المناسبات العامة مثل الأعياد أو فى المناسبات الخاصة مثل الأفراح بدواعيها المختلفة وغير ذلك .

٣ – ميراث القصـر وضعاف العقول :–

من المخالفات للميراث وقواعده الشرعية – أكل مال اليتيم كله أو بعضه أو الانتقاص منه وقد يحدث ذلك من الأوصياء أو أصحاب الولاية عليهم ، وان كان هذا البحث الميدانى لمك يوضح ذلك فى قرية البحث لعدم وجود قصر بين الورثة ، أو لأن المبحوثين لم يفيدوا بوجود قصر بين الورثة . ويجب التنبيه إلى أن وجود المجالس الحسبية يُعتبر من

عوامل المحافظة على حقوق القصر وأموالهم التى فى أيدى الأوصياء عليهم وذلك بعد وفاة والديهم وحتى بلوغهم سن الرشد .

وكذلك الحال فى ميراث ضعاف العقول الذين لايحسنون التصرف فى أموالهم لنقص أهلية التصرف عندهم وبسبب إنخفاض نسبة ذكائهم ، ومن ثَمَّ تُوضع أموالهم تحت يد الوصى أو الولى من إخوتهم أو أقاربهم .

وتحدث أحيانا مخالفات للقواعد الشرعية التى تأمر بالمحافظة على حقوق القصر وضعاف العقول وأمثالهم وحقوق أولادهم . وكل هذه الأمور تصلح قضايا تثيرها الدراسة وتحتاج لبحثها وتعقبها فى بحث ميدانى أو فى قضايا ميراث يتم جمعها بطريقة علمية .

٤ - إختلاف نوعية الأشياء الموروثة :-

القاعدة فى الميراث الاسلامى أن كل وارث يأخذ نصيبه الشرعى من كل شىء متروك بعد وفاة المورث سواء كان أرضا أو عقارا أو ذهبا أو نقودا أو غير ذلك . فاذا أراد واحد منهم مقايضة آخر أو آخرين من الورثة تم ذلك فى حدود قواعد الشريعة فى الميراث الاسلامى بحيث يُقَدَّر ثمنُ كل شىء متبادل بالسعر الموجدو فى مكان وزمان هذا التبادل وبهذا يتم الانصاف وتحقيق العدالة . ولكن هذا لايحدث دائما فقد يحدث أحيانا أن يستولى أحد الورثة على عقار مثلا أثمن وأغلى من نظائره التى يرثها الأخوة الآخرون وهكذا .

٥ - أساليب غير شرعية يستخدمها الفرد للاستيلاء على ما ليس من حقه :-

وليس هذا خاصا بالميراث وحده ولكنه عام فى المعاملات الاقتصادية . وقد سبقت الاشارة الى ذلك . ومن أمثلة هذه التصرفات تزوير أوراق رسمية مثل إعلام وراثة أو عقد بيع أو شهادة زور أو غير ذلك من أساليب كثيرة يعرفها المحتالون وأصحاب الخبرة بثغرات القوانين للنفاذ منها الى الاستيلاء على ما ليس حقا للفرد بطريقة قانونية فى ظاهرها فقط .

والمتتبع لقضايا المحاكم وأخبار الحوادث فى الصحف وقصص العداوات والخلافات فى الريف التى يحكيها المعمرون والقادة المحليون – يرى ويسمع الكثير فى أمور المعاملات الاقتصادية والميراث واحد منها .

٦ – الابتعاد عن الأساليب المثلى لاتباع الشريعة فى الميراث :

ومن الأساليب المثلى – وان كانت ليست فرضا حتميا – الوصية بجزء من الثروة أى من التركة – لاسيما اذا كانت كبيرة – لأعمال البر والخير والاحسان . وحتى عندما لا يوصى صاحب التركة قبل وفاته بشىء من ذلك – فلماذا لايقوم ورثته – بِرَّابِهِ – بابراء ذمته مما قد يكون عليه أو فى رقبته من نذور وكفارات وتقصير فى بعض العبادات التى لم يقم بها المورث فى حياته فيقومون بأدائها نيابة عنه فتكون صدقة جارية يستمر ثوابها له مصداقا للأحاديث النبوية الشريفة فكثيرا ما نجد أغنياء يودعون الحياة وقد قصروا فى الزكاه والحج وغيرهما ولكن الورثة لايهتمون بعمل صدقة جارية لهم ولو أنهم قاموا بعمل صدقة جارية لمورثهم تُعطى لجهات البر مثل وزارة الأوقاف أو جميعات خيرية أو دينية وما شابه فى ذلك لكان هذا العمل أفضل للمتوفى وللمجتمع وللناس من المبالغ الكبيرة التى تنفق فى ذكرى الأربعين والذكرى السنوية وغيرها . وإذا كانت هذه الأخيرة لابد منها فى نظرهم اتباعا للعرف الخاطىء فان

الصدقة الجارية أهم فى نظر الشريعة .

دوافع مخالفات السلوك الواقعى فى الميراث للسلوك الشرعى :-

يمكن تحديد هذه الدوافع والأسباب لهذه المخالفات فيما يلى :-

١ - ضعف الإيمـان أو نقص التديـن :

من المعروف أن التقوى والتدين درجات . فأول درجاتها الاسلام ثم الإيمان ثم الاحسان . فالإسلام يعنى أداء الأركان الخمسة للإسلام المعروفة . والإيمان يزيد عن ذلك مزيدا من الطاعة يتمثل فى إيمان المسلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . والاحسان أعلى درجة من ذلك فهو أن (تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) . والمواريث حدود الله وعصيانها عن وعى وتعمد - هو فى نظر الشريعة - مظهر من مظاهر ضعف الإيمان ونقص التدين .

٢ - الهـــوى :-

لاشك فى أنه أحد الأسباب الدافعة لمخالفة الأحكام الشرعية فى الميراث وغيره ، ويمكن أن يُذكر على أنه سبب جامع لأسباب أخرى لأن معناه نقيض معنى العقل والحكمة والتبصر والالتزام بالقوانين . وكل هذه الدوافع غير الشرعية تختفى وراء قضايا الميراث المذكورة ضمن نتائج هذا البحث كما أنها تختفى وراء المخالفات التى ذكرها المبحوثون مثل حرمان البنات أو الأخوات من نصيبهن فى الميراث وتسجيل الأرض للذكور وغير ذلك كما أن هذه النتائج تتفق مع نتائج البحثين السابق الاشارة اليهما لعاطف غيث وصلاح عبدالمتعال اللذين أكدا حرمان البنات من الميراث وغلبة التمييز النوعى بين الذكور والاناث فى العرف القروى مما يتسبب

عنه أن يأخذ الذكور كل الميراث ولا يعطون البنات شيئا وكل هذه النتائج تؤكد وجود دوافع غير شرعية تختفى وراء المخالفات ، وان بدت لها دوافع وتبريرات إجتماعية . ومن المتوقع بل من الواقع الجارى حدوث آثار إجتماعية ضارة لهذه المخالفات منها البغضاء والعداوة والخصومة والفرقة وقطع صلة الرحم التى أمر الله بها أن توصل . وقد تبلغ هذه الآثار الضارة حد القتل والجريمة بأنواعها وكل هذه الآثار الاجتماعية السيئة والضارة تتضح من قضايا الميراث المذكورة فى البحث الميدانى وغيرها من القضايا التى نقرأ أو نسمع عنها فى أى مكان .

٣ - العـادة والعـرف :-

وبعضها يعتبر من بقايا الجاهلية الأولى التى مازالت موجودة بيننا حتى الآن . ومن أمثلة ذلك العصبية العائلية الجارفة ، وتفضيل الذكور على الأناث تفضيلا مطلقا ، وانتقاص حق المرأة فى الملكية وأهلية التصرف ولا أعمم فأقول أن هذا موجود فى كل مكان بل فى بعض الأماكن فقط وهو ما يجب تغييره بما يتفق مع تعاليم الاسلام التى قررت حقوق الانسان كاملة قبل كل الشرائع .

٤ - الجهـــل :-

وأقصد به الجهل بأحكام الشريعة الاسلامية وهو موجود لاسيما أن نسبة الأمية كبيرة فى المجتمع المصرى والمجتمعات العربية والاسلامية . وقد بينت نتائج هذا البحث أن معلومات المسلمين أنفسهم عن قواعد الميراث قليلة ومصدرها الأول السماع . والحقيقة أنه لولا الوعاظ ودعاة الاسلام الذين يتحدثون عنه فى المساجد والاحتفالات والاذاعتين المسموعة والمرئية لعم الجهل بالإسلام . ولابد من التنبيه الى أن القراءة فى

علوم الدين قليلة لدى غير الأزهريين والمتخصصين .

٥ - الطمـــع والجشـــع :-

من أعجب الأمور التى تحير الداعية الاسلامي لما فيها من تناقض ويُعد عن الحق والانصاف أنه يجد الرجل فى بعض الأماكن يأخذ نصيب أخته فى الميراث ويضيفه الى نصيبه بدون إذنها ويعتبره حلالا طيبا مع أنها ما باعت ولا وهبت ، وهو فى نفس الوقت يطالب بنصيب زوجته فى الميراث ويُلح فى ذلك وقد يُقاضى إخوتها إن تأخروا فى أداء حقها لها وقصدُه من ذلك الاستيلاء عليه وهو فى هذين التصرفين المتناقضين شرعيا وأخلاقيا ينطلق من منطلق واحد هو الغلبة والاستيلاء والطمع وكذلك نجد فى المقابل سيدة تترك نصيبها فى الميراث لأخيها راضية ولا تقبل مقاضاته وهى فى نفس الوقت تحرض زوجها على أخذ نصيب أخواته فى الميراث ، ونجد فى حالة أخرى سيدة غاضبة لعدم إعطاء إخوتها لها كل نصيبها فى الميراث وهى فى نفس الوقت تحرض إبنها على أخذ نصيب أخواته فى الميراث وهو نفس أسلوب الطمع واللامبالاه بحقوق الآخرين وهى ظاهرة توجد عند بعض الرجال كما توجد عند بعض النساء فلا يتميز فيها جنس عن جنس .

الآثار الاجتماعية السلبية أو الضارة لهذه المخالفات :-

من الواضح ومن المستفاد من القضايا القليلة التى ذكرتها عن الميراث أن المخالفات لقواعد القانون الشرعى أدت إلى مشكلات ومنازعات وعداوات بل أدت الى جرائم أحيانا وبعبارة أخرى تؤدى المخالفات الى الصراع بينما يؤدى التمسك بهذه القواعد الى التوازن والتكامل والاستقرار والنمو ومن الآثار السلبية للمخالفات سكوت

صاحب الحق كسكوت البنت أو الأخت عن المطالبة بميراثها كارهةً غير راضية . وهذا السكوت رِءَاءَ الناس لايمكن أن يوجد فى مجتمع يعرف فيه كل فرد حقه الشرعى ويتمسك به ويدافع عنه . وعندما تنهار المعايير الشرعية فى جانب من جوانب الحياة الاجتماعية يطمع كل فرد فيما ليس من حقه أو لايكتفى بمالَهُ شرعا بل يطلب المزيد عليه . ولكن عند ما توجد هذه المعايير ويوجد التمسك بها فى نفوس المسلمين فان الفرد يرفض أخذ مايزيد عن حقه بمثل القوة والاصرار التى يطالب بها بهذا الحق الشرعى . وهذا هو معنى القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) .

ومن الواضح أن قرية البحث تقليدية وأهلها ملتزمون بالقانون والمخالفات فى توزيع الميراث محدودة وهى تتعلق بميراث البنات كما أن هذه المخالفات غير واضحة أو معترف بها . والقضايا القليلة عن الميراث التى ذكرها المبحوثون والاخباريون والتى حدثت فى غير قريتى البحث قد بنيت المشكلات والصراع بسبب الميراث أحيانا . ويمكن دراسة المزيد من من هذه المشكلات عن طريق جمع وتحليل مضمون عدد كبير من القضايا التى كان سببها الميراث ودراستها دراسة تفصيلية لمعرفة اثر الميراث فى الطلاق مثلا وفى الزواج العرفى وفى علاقات المصاهرة وفى غير ذلك من الجوانب الاجتماعية ولكن ذلك يحتاج إلى بحث مستقل عن هذا البحث . لأن هذا البحث هو أول بحث ميدانى عن الآثار الاجتماعية لتوزيع الموريث على الأقارب ولايمكن لبحث واحد أن يبين كل المشاكل ويدرس كل الآثار . كما أن الدراسة الوسعة الشاملة لآثار الايجابية والسلبية لنظام الميراث الاسلامى تحتاج إلى عدة بحوث ميدانية تستخدم عدة مناهج وعسى أن يتيسر عمل بحث ميدانى آخر أو اكثر فى نفس الموضوع مستقبلا لصاحب هذا البحث أو لباحث آخر .

التوصيـــات

هذه مجموعة من التوصيات أو المقترحات التى يعرضها الباحث للمناقشة وذلك لتحقيق مزيد من الفهم ، والمعرفة بالآثار الاجتماعية للميراث الاسلامى فى المجتمع المحلى وفى المجتمع المصرى العام ولزيادة الوعى بالمشكلات الناجمة عن الخروج على القواعد الشرعية للوراثة فى المجتمع المصرى ومحاولة الحد من تلك المشاكل وهذه المخالفات بل محوها والعمل على اختفائها تماما ، وهذه هى مهمة الداعية الاسلامى فى كل مكان . وهذه التوصيات ليست شاملة وليست نهائية وانما هى توصيات قليلة ومحدودة وهى قابلة للتغيير أو التعديل أوالتنقيح فى ضوء مزيد من المناقشات الشرعية والقانونية والعلمية والواقعية . وهذه التوصيات عبارة عن ثلاثة مجموعات تهدف مجموعة منها لزيادة معرفتنا بالواقع التطبيقى لقواعد الميراث ونوعية المخالفات وصورها وهذه المجموعة عبارة عن قضايا تثيرها الدراسة . وتهدف المجموعة الثانية لمنع المخالفات أو التقليل منها عن طريق الوعظ والارشاد . وتهدف المجموعة الثالثة الى وضع بعض الضوابط والموانع القانونية العملية للحد من هذه المخالفات .

المجموعة الأولى : توصيات لزيادة المعرفة بالواقع التطبيقى لقواعد الميراث فى مصر أو قضايا تثيرها الدراسة :-

لمزيد الوعى والمعرفة بالآثار الاجتماعية للميراث فى المجتمع المصرى يقترح الباحث القيام بعدد من الدراسات الأخرى فى نفس الموضوع وأقترح الدراستين التاليتين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

١ - دراسة (ميراث النساء) :

وقد أشار الباحث الى ذلك من قبل . والمقصود من ذلك معرفة رأى وموقف وواقع عملية توريث النساء سواء كن أمهات أو أخوات أو بنات وذلك بتوجيه أسئلة إستبار إلى مجموعة عشوائية منهن لهذا الغرض لاكتشاف الواقع العملى لتوريث النساء .

٢ - دراسة عدد كبير من قضايا الميراث :-

اذا كانت الدراسة الأولى عن ميراث النساء تمثل دراسة لمخالفات أغلبها لايصل الى القضاء فان هذه الدراسة عن عدد كبير من قضايا الميراث تُجمع من المحاكم أو من المحامين ويحلل مضمونها لمعرفة الآثار الاجتماعية للميراث فى الطلاق والزواج العرفى وفى علاقة الآباء بالابناء وفى موقف الابن من زواج الأب بعد وفاة الزوجة الأولى وغير ذلك من الآثار الاجتماعية .

وأود أن أشير إلى أن الدراسة الميدانية التى قمت بها فى هذه الرسالة أحتوت على مجموعة من القضايا التى ذكرها المبحوثون والاخباريون وقمت بتحليلها كما أن هذا البحث قد أهتم ببحث ميراث النساء وأثبتت نتائج البحث وجود مخالفات فى هذا الشأن ولكنها غير واضحة أو مفصلة . وقد أفاد هذا البحث الميدانى فى بيان العلاقات الاجتماعية بين الأقارب واكتشاف مدى المعرفة والوعى العام بقواعد الميراث الاسلامى وفوائده . كما أن البحث الميدانى بين الآثار الايجابية لتطبيق قواعد الميراث وهى التى اختفت وظهر نقيضها فى قضايا الميراث التى نشأت عن مخالفات صارخة للقانون وللقواعد الشرعية .

ومن الواضح أنه توجد عدة أساليب يمكن إستخدامها لدراسة الآثار الاجتماعية والسلبية للميراث الاسلامى فى المجتمع المحلى والمجتمع العام . ومن الواضح أن القيام بالدراستين المشار اليهما يتطلب جهدا ومعاناة لكى نحصل على قضايا الميراث ونحلل مضمونها كما أن دراسة (ميراث النساء) تعترضه صعوبة إختيار العينة التى تستجيب للبحث وتجيب على أسئلة المقابلة بصدق وموضوعية .

المجموعة الثانية من التوصيات :-

وهى التى تتصل بالوسائل اللفظية والقولية لنشر الوعى بأحكام الشريعة فى هذا المجال وضرورة اتباع هذه القواعد والامتناع عن كل مخالفة طلبا لرحمة الله واتقاء لعقابه . وهذا مجال واسع يعرفه الداعية الاسلامى خير معرفة – ولا أفكر فى أن أُعَرِّفَهُ به بل على النقيض من ذلك أتتبع خطواته فى مجالات الدعوة لأتعرف عليها وأذكر بعضها فيما يلى :-

١ – الدعوة – وهى وسيلة الداعية الاسلامى والمصلح الاجتماعى للتعليم والتربية والتغيير . وكل عقيدة وكل دين يحتاج دائما وبأستمرار وبلا انقطاع الى الدعاه . وكلام الداعية كنور الشمس يبدد الظلمات ويحيى الأرض الموات ويبعث النشاط فى الناس . ووجود نور الشمس اليوم لايغنى عن وجودها غدا وفى كل يوم . وليس الرسل والأنبياء إلا دعاة الى الأديان السماوية . وأساس الدعوة قوله تعالى ﴿ **أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾ . والمسلم فى حاجة مستمرة للتفقه فى دينه . ومن أكبر علامات الغفلة أن يظن مسلم أنه يعرف الاسلام معرفة كاملة شاملة لأنه لو ظن ذلك ما طلب مزيدا من العلم (وفوق كل ذى علم عليم) .

٢ – برامج للتوجيه والتعليم والفتوى وتلقى الشكاوى والاجابة

علمها - وتؤدى كل هذه البرامج عن طريق المساجد والصحف والمجلات الدينية والأذاعتين المسموعة والمرئية وغير ذلك .

المجموعة الثالثة من التوصيات :

وهى التى تتصل بالوسائل العملية والفعلية أو الشروط والقيود القانونية التى توضع على بعض التصرفات لضمان حقوق النساء والصغار ووضع هذه الوسائل والقيود هو من عمل المتخصصين فى الشريعة والقانون . وما أقترحه من توصيات فى هذا المجال هو عبارة عن رأى قابل للصواب والخطأ ومحتاج بالتأكيد للمراجعة لكى يكون متسقا ومتفقا مع الشريعة ومع بقية القوانين .

وأهم هذه التوصيات ، إقتراحات عملية لمحاولة المحافظة على ميراث النساء والقصر والضعفاء ومنعه من الضياع . ويقدم الباحث الاقتراحات التالية :-

أولا : يقترح الباحث عدم السماح لأى إنسان يبيع أو تسجيل ممتلكاته باسم أحد الورثة مثل زوجته وحدها أو بعضهم مثل أبنائه الذكور وحدهم إلا بشرط يكون القصد منها أن يرد عليه قصده المخالف للشريعة فى حرمان بناته أو أحد ورثته من الميراث . وهذا العمل إنما يكون قياسا على ما يراه بعض الأئمة الأربعة من أن الرجل الذى يطلق زوجته وهو فى مرض الموت لحرمانها من الميراث يرد عليه قصده وترث الزوجة . ويمكن أن تكون هذه الشروط كما يلى :

أ - أن يكون الابن الذى تسجل باسمه الأرض مشتريا فعلا وحقيقة للأرض ويتأكد ذلك من سنه وعمله ودخله وصافى إيراده وهل يكفى لشراء هذه الأرض أم لا .

ب – تقديم بيان واف ومستندات تثبت عدد ما لديه من أولاد وورثة آخرين أو يقوم مأذون القرية والعمدة باعداد هذا البيان بمعرفتهما وتحت مسئوليتهما .

جـ – لايتم تسجيل الأرض باسم الأبناء الا بعد توقيع البنات والأم أمام مأمور الشهر العقارى بالعلم والموافقة على ذلك .

د – تعديل هذه الاقتراحات أو تغييرها بما هو أكثر اتفاقا مع الشريعة الاسلامية التى تحرص على إعطاء كل ذى حق حقه . والقصد من هذه الاقتراحات وقف هذا العمل غير الشرعى المتمثل فى تسجيل الأرض للأولاد وحرمان الأم والبنات .

ثانيا : قد يموت رب الأسرة دون أن يكتب ممتلكاته لأبنائه ومع ذلك فان هؤلاء الأولاد الذكور يستولون على كل هذه الممتلكات ولا يعطون الأم ولا الأخوات شيئا فكيف نوقف هذا الفعل المخالف للشريعة ؟ من أهم الوسائل لذلك مايأتى :-

أ – يقوم خطيب الناحية فى حالات الوفاة بحضور المأتم ويخطب فيه حاضا على اعطاء كل ذى حق حقه فى الميراث وحماية أنصبة المستضعفين من النساء والقصر من الجنسين .

ب – عند تقسيم كل تركة يكون الورثة ملزمين بتقديم تقسيم للتركة عليهم موقع منهم جميعا ويقدم الى جهة معينة مثل الأوقاف أو الشئون الاجتماعية أو غيرهما وتتلقى نفس الجهة أى شكاوى من أى أحد .

جـ – تقوم لجنة لشئون المرأة فى الجهة المختصة بتحرى الحقائق .

د – تقوم لجنة من علماء الدين والاخصائيين الاجتماعيين والاخصائيات الاجتماعيات بفض المنازعات واعطاء الحقوق

لأصحابها .

ويتم كل ذلك بأسلوب من الحب والأخوة يقوم به فئة من أهل الخير والصلاح . هذه إقتراحات للعرض على القائمين بالاصلاح لأخذها أو تعديلها حب ما يتبين لهم أنه الحق . والله يهدى الى الحق وهو نعم المولى ونعم النصير .

ملحق

قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

نصوص المواد أرقام ٣٧ و٧٦ و٧٧ و٧٨ من هذا القانون :

مادة ٣٧ :

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا عالمين بما يجيزونه . وتنفذ الوصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

مواد قانو الوصية الواجبة (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨)

مادة ٧٦ :

إذا لم يُوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه وُلو حُكْمًا بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند مُوته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا ، على أن يَحجبَ كُلُّ أصلٍ فرعَه دونَ فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل

قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلى بهم الى الميت ماتوا بعده وكان موتُهم مرتبا كترتيب الطبقات .

مـادة ٧٧ :

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية إختيارية ، وان أوصىَ له بأقل من نصيبه وجب له مايكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه . ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث . فان ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مـادة ٧٨ :

« الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا » فاذا لم يوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم إستحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٩
مقدمة	١١
□ **الباب الأول :**	
الدراسة النظرية والشرعية	٢٩
○ **الفصل الأول :**	
نسق القرابة في المجتمعات الإنسانية	٣١
• **المبحث الأول :**	
الجوانب السوسولوجية للقرابة	٣٣
• **المبحث الثاني :**	
نظرية ابن خلدون في القرابة والعصبية	٥٣
○ **الفصل الثاني :**	
خصائص الإسلام في القرابة والميراث	٦٧
أولاً : مفاهيم الميراث والقرابة في الإسلام	٦٨
ثانياً : النظام الإجتماعي الإسلامي	٧٦
ثالثاً : الخصائص المميزة للقرابة في الإسلام	٨٦
رابعاً : الميراث وتطوره وخصائصه في الإسلام	١٠٣
○ **الفصل الثالث :**	
القواعد الشرعية للميراث الإسلامي	١٢١

الموضوع	الصفحة

• **المبحث الأول :**

الميراث في القرآن والسنة والقانون ١٢٣

الميراث في القرآن ١٢٣

تفسير موجز لآيات الفرائض ١٣٦

الميراث الإسلامي في السنة النبوية ١٤٥

دلالات الآيات والسنن على أحكام الميراث ١٥٠

بيان الحكمة في الفرائض وفي أنصباء الورثة ١٥٧

الميراث في القانون ١٦٧

كافة الحقوق المتعلقة بالتركة ١٧١

• **المبحث الثاني :**

الحقوق المتعلقة بالتركة والسابقة على الميراث ١٧٣

الوصية الواجبة ١٨٢

النقد الموجه من بعض الفقهاء لقانون الوصية الواجبة ١٩١

تعقيب ١٩٤

• **المبحث الثالث :**

القواعد العامة للتوريث ١٩٧

• **المبحث الرابع :**

أولاً : الورثة الأساسيون وأحوالهم في الميراث ٢١٧

ثانياً : الوارثون بالبنوة ٢٢٥

ثالثاً : متى يرث ؟ ومن الحاجب له ومن المحجوبون به ؟ ٢٢٦

تعقيب وتجميع وتلخيص لقواعد توريث الفرع الوارث ٢٣٤

رابعاً : الوارثون من جهة الإخوة ٢٤٥

الموضـــوع	الصفحة
خامساً: الوارثون من جهة العمومة	٥٧
سادساً: ميراث الجد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب عند عدم الأب	
• **المبحث الخامس :**	
الورثة المتأخرون في الإرث والحقوق الأخيرة المتعلقة بالتركة	٦٥
□ **الباب الثاني :**	
البحث الميداني	٧٧
○ **الفصل الرابع :**	
الإطار المنهجي للبحث الميداني	٧٩
○ **الفصل الخامس :**	
مستخلصات الدراسة الميدانية ونتائجها	٩٣
○ **الفصل السادس :**	
الآثار الإجتماعية لتوزيع المواريث على الأقارب ثم التوصيات	٢٧
مخالفات السلوك الواقعي في توزيع الميراث للسلوك الشرعي المطلوب	٣٥
التوصيات	٤٧
ملحق	٥٣

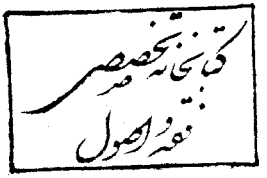
مكتبة تخصصية
فقه الأصول

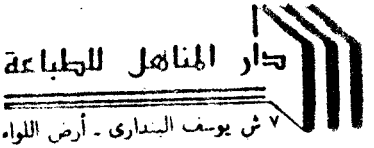
دار المناهل للطباعة
٧ ش يوسف البنداري - أرض اللواء
بولاق الدكرور